

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين

القسم الأول من تفسير سورة النساء
من الآية 1 إلى الآية 43

**العلاقات الإنسانية في منهج الإسلام:
لا استضعاف ولا استبداد ولا طغيان**

تمهيد:

سورة النساء وفقه الاستضعاف وتشريع لجم الاستقواء والطغيان

لا تتميز الأمة الإسلامية عن غيرها إلا بكونها مجموعة أفراد وأسر وقبائل وأعراق تم انصهارها في بوتقة القرآن الكريم، فأصبحت جسدا واحدا إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، جسدا حياته بالقرآن الكريم ومماته بالابتعاد عنه؛ نوره يسري فيه ويحركه وينهض به لما خلق له من عبادة ربه وما يؤول إليه أمره في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ الشورى 52، وقال: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ الأنعام 122.

ولئن كان القرآن الكريم وحيا من الله تعالى لهذه الأمة الإسلامية التي اختيرت لإمامة البشرية وهدايتها والشهادة عليها، فلا بد أن يسري نوره في جسدها كله لا يدع فيه عضوا إلا بعثه من موات أو نيهه من غفلة، أو هداه وأنقذه من تيه وضلال، لذلك تتوالى سوره وآياته تتناول بالبناء والتحصين جسد الأمة في أدق جزئيات تكوينه المادي والنفسي والمعنوي، فلا يكاد يتم تنزيله متلوا إلا وقد قام في حياة الناس قرآنا يسعى في البيت والشارع والمؤسسة والدولة.

نلاحظ هذه الميزة كلما أوغلنا في القرآن الكريم متتبعين آياته وسوره مستقرئين منهجه في بناء الأمة الإسلامية بناء متكاملا لا يدع خللا إلا سده، ولا نقصا إلا أتمه، ولا عيبا إلا أصلحه ولا ساحة من ساحات الحياة إلا غشيها وسكب عليها من نوره وعبق عطره ولذاذة وردة ومتانة مأخذه.

ولئن تناول المنهج القرآني في سورة البقرة سبل إعداد الأمة الإسلامية للاستخلاف والإمامة تصورا إيمانيا واضحا، ومنهج حياة كريمة، ونظام مجتمع رشيد، ثم تناول في سورة آل عمران بالتوضيح والبيان أركان الحصانة في الأمة وعمد مناعتها وأسس قواعدها، وسنام فسطاطها، فإنه في سورة النساء قد تغلغل في أعماق المجتمع الإسلامي أفرادا وأسرا وعلاقات وتشريعات تحفظ الأمة من أي انهيار ذاتي أو انهزام داخلي تسببها بقايا من جاهلية كامنة، أو اتصال غير واع بمجتمعات ضالة. والسورة بذلك لبنة لا بد منها لمواصلة البناء، وبلسم ضروري للوقاية والاستشفاء، وحلقة متينة في المنهج القرآني وثيقة الصلة بما سبقها وما تلاها من الوحي الكريم، محورها حماية الفرد

والمجتمع والدولة من تَعَوُّل الفرد والمجتمع والدولة، فلا تطغى جهة على جهة، ولا يستضعف أحد أحداً، من أجل قيام أمة للعدل والإحسان والإنصاف، غير قابلة للظلم، عصية على الانظام والاستضعاف، وغير خفي أن تسميتها بسورة النساء أو بالسورة التي تذكر فيها النساء، إشارة واضحة إلى كون المرأة على شرف مكانتها وأهميتها في المجتمع البشري كانت ولا تزال مثالا لمظلومية الأعراف البشرية والتشريعات الوضعية والاستغلال الفاحش الناتج عن طغيان الرجل واستعلائه بالقوة والجرأة على الظلم وفحش القول والفعل، لذلك عنيت هذه السورة الكريمة بكل ما له صلة بالاستضعاف، ومن ذلك ورود ذكره فيها دون غيرها من سور القرآن الكريم تصريحاً وتلميحاً، شجبا وتنديداً وتحذيراً خمس مرات فقال تعالى:

• ﴿وَلِيُخَشِ الدِّينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ النساء 9.

• ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ النساء 75.

• ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء 97.

• ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ النساء 98.

• ﴿قَالَ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ 127.

إن آفة الاستضعاف ثمرة شيطانية لآفة القوة الهوجاء غير المنضبطة بالعقل والدين والأخلاق السوية، سواء كانت هذه القوة مادية أو معنوية أو فكرية أو سياسية أو اجتماعية، منذ استقوى إبليس لعنه الله بشيطنته على آدم واستدرجه للأكل من الشجرة ﴿وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾ الأعراف 21/20، واستقوى أحد ولدي آدم على أخيه فقتله، واستقوى بنو إسرائيل على الأنبياء فقتلوا بعضهم وطاردوا آخرين، واستقوت قريش على الرسول صلى الله عليه وسلم فاضطهدوا أتباعه وكادوا يقتلونه.

وعلى مدار المسيرة الإنسانية في الأرض تدور المعركة بين الاستضعاف والاستقواء، بين المستضعفين والمستكبرين، من الزوج الطاغية والزوجة الضعيفة المستكينة، والزوجة المتسلطة والزوج المسالم الطيب، والأب المستهتر الجبار الأناني والبنت الضعيفة المستسلمة المؤودة، إلى المرابي الذي يستغل حاجات الناس وضائقهم فيأكل أموالهم بالباطل، والقوي بعصبته وعصابته الذي يغتصب الحقوق ويجحد الأمانة ويقطع الطريق، ويغتصب الأعراض، إلى الحاكم المتجبر الذي يستخف شعبه ويجعله بين قيد وسوط ومشنقة ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ القصص 5/4.

وليس من عجب أن يحتفظ المجتمع الإسلامي الناشئ ببعض هذه الرواسب الجاهلية والشوائب المشينة فيعمل الوحي الكريم على تطهيره منها وهو بيني أمة الرسالة الخاتمة على منهج عقدي واجتماعي وسياسي واقتصادي وثقافي يحفظ الكرامة وقيم العدل ويعصم من ذل الظلم والاستضعاف. كما ليس من عجب أن تنزل لمعالجة هذه الحالات وتحقيق تلك الغايات سورة من السور الطول، بها 176 آية^[1]، نزلت كلها بالمدينة في فترة التأسيس والبناء إلا آية واحدة نزلت في مكة عام الفتح هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء 58.

لكل هذه الحالات وغيرها من مظالم معركتي الاستضعاف والاستقواء نزلت سورة النساء، ووضعت للحماية من ظلم النفس وظلم الغير تشريعات مفصلة واضحة لا يشقى من أخذ بها، ولا يذل من استهدى بها، تشريعات غايتها واحدة وأساليبها شتى، الغاية الواحدة أن ترفع عن الإنسان ظلم الاستضعاف، أما وسائلها فمتعددة بتعدد أصنافه وأشكاله وظروفه وحاجات الناس في مختلف الأزمان والأوطان، من غير أن يتخلى المؤمن عن عقيدته، أو ينسلخ عن ثوابت دينه، أو ينتهج طرق أهل البدع والباطل والأهواء.

وضعت الإطار الصلب الممتنع عن الاستضعاف، وهو الأمة الراشدة بشقها التدييري العام في دولة الشورى والطاعة الشرعية، وشقها التشريعي الخاص المنظم للعلاقات بين أفراد الأمة داخل

¹ - اختلف في عدد آيات سورة النساء، فقبل مائتان وسبعون وخمس، وقيل ست وقيل

المجتمع، وفي العلاقات مع غيرهم وفاقا وشقاقا وسلما وحربا خارجه، ووكلت رعاية النظام العام والخاص إلى جميع أفراد الأمة أولا، ثم إلى ولاة الأمر فيها ثانيا، ثم إلى حساب يوم الدين لتجزى كل نفس بما كسبت، وتؤدي الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء، وناطت كل ذلك بالإيمان الذي هو قوام الأمر كله، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء 65.

كما وضعت للمسلم أصولا للتصرف السليم حال اضطراره في أنظمة التجبر والظلم والطغيان، بما يحفظ عرضه ودينه، ولا يؤذيه في نفس أو أهل أو عقيدة. وأمرت أقوياء الأمة بالدفاع عن مستضعفيها، وشرعت للهجرة ضوابطها وموجباتها ومبيحاتها ومحرماتها ومعفياتها.

تعرضت في مطلعها للأصل البشري الواحد الذي خلق منه الإنسان: ﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ النساء 1، وما كان كذلك فظلمه لبعضه ظلم لنفسه، ثم فرغت من ظلم النفس كل أصناف الاستضعاف الذي يمارسها الإنسان ضد أخيه الإنسان في حالي الوفاق والشقاق، طغيانا من الزوج على زوجته ومن الزوجة على زوجها، وطغيانا للورثة على بعضهم في حال اقتسام التركة تناكرا وتكاثرا واستثارا، وطغيانا للوصي على اليتيم واليتيمة لا يرعى لهما حقا ولا يحفظ لهما عرضا، وطغيانا لأصحاب المال والجاه والنفوذ على العجزة والراكين والمستسلمين والخانعين، وطغيانا على مجتمع المسلمين في حال ضعفه من أهل النفاق والكفر معالنين ومخاتلين، وطغيانا للجن على النفوس الضعيفة القابلة للاستضعاف والانظام وفي الأرض متسع للأنام.

وضعت هذه السورة الكريمة لكل حالة من هذه الحالات ظاهرها وخفيها تشريعا يمنع الظلم، ويعصم مما قد تسقط فيه النفوس من الوهن وقابلية الاستضعاف، بحيث لو لم تكن تسمية السور القرآنية توفيقية لجاز تسميتها أيضا بسورة المستضعفين نساء ورجالا وأيتاما، أفرادا ومجتمعات، لما تناولته من شؤونهم وما قررتهم من حقوقهم وما حرصتهم عليه من حفاظ على الكرامة ورفض للظلم، ظلم أنفسهم لأنفسهم، وظلم غيرهم لهم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء 97.

وفي مقابل ذلك أمرت - كما هو شأن سابقاتها من السور ولاحقاتها - بالتوحيد والعدل والعفة والإحسان والأمانة والتسامح والتكافل والتراحم والتناصح وحماية البيضة والدفاع عن الحوزة، وحذرت من مكاييد الأعداء المتربصين وضلالات المشركين، داخل الأمة من المدسوسين وخارجها

من الحاقدين، وكل ذلك تقرير للحقوق والواجبات وعصمة من الظلم والوهن والاستضعاف، ولجم لعوامل الاستقواء والتجبر والطغيان في النفس البشرية على بني جنسها أو نظام مجتمعها أو منهج تدبيرها العام.

بذلك كانت هذه السورة مرجعا لفقهاء الاستضعاف في الشريعة الإسلامية، ودليلا إلى الحقوق والواجبات في إطار دولة الإيمان، وحجة على من بلغته أحكامها، لا ينبغي له بعدها أن يستضعف غيره، أو يخضع للاستضعاف من غيره؛ لأن الله تعالى جعل بتشريعاتها له سبيلا إلى حفظ أمنه وعرضه وأسرته ومجتمعهم ومصالحه المشروعة في حالات الرخاء والضيق، والأمن والخوف، والمقام بين الأهل أو هجرة الأوطان.

ومن خلال هذه التشريعات والتكاليف المتعلقة بأحكام العلاقات والأسباب بين الناس، وما تضمنته من حقوق وواجبات ووعود ووعيد بثت آيات تزرع الأمل في النفوس، وتبشر برحمة الله للمخطئين التوابين، كيلا تنخلع قلوب العباد أو تياس من فضل الله الواسع أو تقنط إن تراكمت عليها الذنوب وحاصرتها الآثام والمظالم أو ذلة المأوى واستقواء الظالمين، قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء 110، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرنى أن لي بها الدنيا وما فيها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء 40، و ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ النساء 31، و ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء 48، و ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ النساء 64، و ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء 110.

وكما كانت صلة هذه السورة الكريمة وثيقة بما سبقها وما تلاها من حيث المحور العام للقرآن الكريم توحيدا وتشريعا واستعلاء إيمان، وتكامل بناء لأمة الإمامة والخلافة والشهادة، فإنها أيضا في جزئيات معانيها ودقيق تفاصيلها وصياغة آياتها أشد ارتباطا وأعمق تناسقا وتناغما مع ما قبلها وما بعدها.

ذلك أن مطلعها إن كان أمرا بالتقوى، فإن التقوى كانت قبلها محور سورة الفاتحة ومطلع سورة البقرة: ﴿الْم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة 2/1، وخاتمة سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران 200.

ولئن علل الحق سبحانه التقوى في مطلع سورة النساء وهي الرابعة في النصف الأول من القرآن بما يدل على معرفة مبدأ الإنسان فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ النساء 1، فإنه تعالى قد علل الأمر بالتقوى في مطلع سورة الحج وهي الرابعة في النصف الثاني من القرآن بما يدل على المعاد وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ الحج 1، فجمع الصدران من السورتين المبدأ والمعاد، من ذكرهما كان أقرب إلى التقوى وأبعد عن الشرك والضلال والهوى.

وتبعاً لقاعدة تكاد تطرد في أغلب سور القرآن الكريم وهي أن كل سورة بها تفصيل لمجمل ما قبلها وبسط لموجزه، مما يجعلها مكملة لها أو جزءاً منها، فإن سورة النساء قد شرحت كثيراً مما ورد مجملاً في سورتَي البقرة وآل عمران قبلها، من ذلك أن سورة البقرة أجملت آيات اليتامى والوصية والميراث بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة 180، وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ البقرة 223، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِذَا السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ البقرة 215، وفصلت سورة النساء ذلك تفصيلاً دقيقاً بدءاً من الآية الثانية فما بعدها، وذكرت سورة البقرة نكاح الإمام مجملاً بقوله تعالى: ﴿وَالأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ الآية... البقرة 221، ثم فصلت شروطه سورة النساء بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النساء 25، وذكر الصداق في سورة البقرة مجملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ البقرة 229 ثم فصلت سورة النساء ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء 21/20.

ومن ذلك أن غزوة أحد ذكرت في آل عمران مفصلة، ثم إن سورة النساء ذكرت ما تبعها من اختلاف الصحابة فيمن رجع من المنافقين يوم أحد هل يقتلونهم أم لا، فنزل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ

فِي الْمَنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿النساء 88﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيَدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ النساء 91.

ومن ذلك ذكر معجزة خلق عيسى عليه السلام وما افتراه اليهود والنصارى في أمره، في سورة آل عمران، وتفصيل الرد عليهم وكشف فساد تصوراتهم في سورة النساء بقوله تعالى: ﴿وَبَكَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ النساء 156/158.

ومن ذلك ارتباط سورة النساء بما بعدها، لما تضمنته من أحكام عقود الأنكحة والصدقات وموثيق الأمان والوصية والوديعة وعموم الأمانات وما افتتحت به سورة المائدة من أمر بالوفاء بالعقود بقوله تعالى: ﴿بَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة 1، وما بدئت به سورة النساء من ذكر مبتدأ الإنسان بقوله عز وجل: ﴿بَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ النساء 1، وما ختمت به سورة المائدة من ذكر البعث والجزاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْقَوْمُ الْعَظِيمُ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ المائدة 119/120. إلى غير ذلك من أوجه الارتباط التي تجعلهما كالسورة الواحدة المكملة لسورتي البقرة وآل عمران قبلهما؛ إذ الأوليان في تقرير الأصول العقديّة الإيمانية والتاليتان في تقرير فروع الأحكام وتفصيلها، على ما بين أربعها جميعا من تناسق وتلاحم وتغطية للمرحلة المدنية وعناء بنائها وتشبيدها للأمة الإسلامية، بدءا بسورة البقرة وهي أول ما نزل فيها، وختمتا بسورة المائدة وهي آخر ما نزل من السور كما في حديث الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال: "آخر سورة أنزلت سورة المائدة" [2]. وحديث جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحْلَوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ" [3].

² - الترمذي/ حسن غريب

³ - نيل الأوطار/ رجاله رجال الصحيح.

وبعد، فهذا غيض من فيض هذه السورة الكريمة، التي بينت الحقوق والواجبات، وحرضت على التمسك بها والاستعصام بها، وحرمت الاستضعاف ممارسة وتقبلا، والظلم ارتكابا له وقبولا به وركونا إليه، والوهن في مواجهته أو ممالأته أو المساعدة عليه، وليس للمؤمن حجة بعد هذا البيان إلا أن يكون من ﴿المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا﴾ النساء 99/98.

وحدة الجنس البشري واستشعار أعلى مقامات التدين: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)﴾ سورة النساء

لم يكن القرآن الكريم ينزل في فراغ من المجتمع، ولا كان يخاطب فراغا من العقول والتصورات، بل كان ينزل على بيئة مفعمة بركام من الأهواء والجهالات والأعراف والتقاليد، والأنظمة الظالمة التي اتخذت شكل أديان، والمناهج المنحرفة المنبثقة من عقلية الأثرة والاستقواء والتسلط واستضعاف الغير. لذلك دأب الوحي الكريم على أن يخوض في كل عصر معركة رشيدة مزدوجة الهدف والوسيلة هدمًا وبناء، اكتساحًا لواقع قائم على الباطل يهدمه ويطهر منه القلوب والعقول والمجتمع، ليؤسس على أنقاضه نموذجًا قائم على العدل المفضي إلى سعادة الدنيا والآخرة، ويبني منهجه الرياني الذي ارتضاه رب الناس للناس، قال الحق سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة 3؛ وكان من الحكمة والموضوعية للانتصار في معركة الهدم والبناء هذه، أن يبدأ بالإنسان في صميم معرفته بنفسه وتصوره لعلاقته بربه، وبالكون من حوله خلائق وأناسي كثيرًا، ثم من خلال هذه المعرفة تقام الأواصر وتنتظم الأسباب وتبنى الأنظمة وتهذب التقاليد والأعراف وتعاد تربية الفرد والجماعة. وكأنما هذا التصور الذي يراد إعادة بنائه وتقويمه وتوضيحه في المجتمع البشري بمثابة القلب من الجسد، إذا فسد التصور فسد العمل، قال صلى الله عليه وسلم: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

إن الإيمان الذي هو مبدأ الأمر في عقيدة الإسلام لا بد قبل أن ينعكس في واقع الحياة من أن يرتسم في العقول والمشاعر تصورا واضحا لا غبش فيه ولا اختلال، تصورا لحقيقة العلاقة بين الخالق والمخلوق من جهة، وعلاقة المخلوق بالمخلوق من جهة أخرى، ثم ينزل هذا التصور منهجا حيا يسعى بين الناس عبادة رشيدة مثمرة، وأواصر مبنية على المحبة والتعاون والتناصح وأخوة المبدأ والمسير، وعاقبة المآل والمصير؛ وما لم ترتسم معالم هذا التصور في النفس البشرية أو تنضح في أعماقها فلن تكون العبادات والعلاقات إلا حركات وطقوسا جافة لا حياة ولا رواء فيها ولا غناء، لأن

غيش الرؤية ينعكس على علاقة المرء بربه، وتصرفاته مع غيره، وعباداته التي لا تنهاه عن فحشاء في العمل والمعاملة، ولا تكفه عن منكر من القول والنور، فهو مسلم فيما يعلنه بلسانه، وما قد يمارسه من طقوس عبادته، ولكنه في غير ذلك ينتمي إلى ما يتصوره من أفكار جاهلة وثقافات منحرفة، وعادات فاسدة لا ترعى حرمة ولا توقر عرضا ولا يسلم منها جار أو صاحب أو رفيق أو صديق، كما هو شأن بعض العلمانيين والحدائين يسارا ويمينا، وشأن بعض الدعاة المتداعين إلى ولائم أعراض المؤمنين ينهشون لحمها ويعرقون عظمها ويتاجرون بأخبارها، وهم في جل أحوالهم يعيشون حياة مزدوجة الولاء والانتماء، لفساد تصوراتهم وتلوث منابع التلقي في أفئدتهم وعقولهم؛ باطلهم مشوب بحق، وحقهم لم يخلص من الباطل، ضلالاتهم مزخرفة بمعروف، وانحرافاتهم مستترة بآية أو حديث، أو كما قال الإمام علي رضي الله عنه: "إن أبغض خلق الله إلى الله رجل قمش^[4] علما غاراً في أغباش الفتنة"

من ثم كان تركيز الوحي الكريم على رأس الأمر في قضايا الإيمان والتربية وإعادة التربية للكبار والصغار، وهو التصور الإيماني الواضح، بكل غيش يطرأ عليه ينشأ الفساد في العقيدة والفساد في العبادة والفساد في التصرفات والعلاقات والشائج، وتنشأ شوائب النفاق والكفر بين الناس، ومن ثم أيضا نزلت سورة النساء وهي السورة القامة للظلم والتجبر والطغيان، الملجمة لاستقواء الإنسان على أخيه الإنسان، وكانت فاتحتها تصحيحا لنقطة الارتكاز في هذا التصور لدى الناس جميعا، تأهيلا لمداركهم وترشيديا لعقولهم وتمهيدا لإقامة مجتمع الأخوة والعدل فيهم، وكان أول خطاب لهم فيها قوله تعالى:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَالْخَطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَوْجِهًا لِلنَّاسِ كَافَّةً، مُسَلِّمًا وَكَافِرَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، وَرَدَّ بِهِ الذِّكْرَ الْحَكِيمَ فِي الْفَتْرَتَيْنِ الْمَكِّيَّةِ وَالْمَدِينِيَّةِ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَلَقَمَةُ مِنْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَزَلَ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فَهُوَ مَكِّيٌّ، وَ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَهُوَ مَدِينِيٌّ، ذَلِكَ أَنَّ الْمَعْيَارَ فِي الْخُطَابِ يَأْخُذُ بِالصِّغَتَيْنِ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِفَتْرَةِ النُّزُولِ مَكِّيَّةً أَوْ مَدِينِيَّةً، وَإِنَّمَا بِالْغَرَضِ

4 - الْقَمَشُ الرَّيْدِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْجَمْعُ قُمَاشٌ، وَالْقَمَشُ: جَمْعُ مَخْلَفَاتِ الْأَشْيَاءِ مِنْ هُنَا وَهُنَا، وَكَذَلِكَ التَّقْمِيشُ، وَقُمَاشَةُ الشَّيْءِ قُمَاتُهُ، وَالْقَمَشُ جَمْعُ قُمَاشٍ: هُوَ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ قُمَاتِ الْأَشْيَاءِ وَنَفَايَاتِهَا حَتَّى لِيُقَالَ لِرُذَالَةِ النَّاسِ قُمَاشٌ.

من الخطاب، فإن كان المراد من المخاطبين الإيمان ونبد الشرك قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وذلك هو غالب اصطلاح القرآن في هذه الصيغة من الخطاب كما في قوله تعالى في الآية 170 من سورة النساء وهي مدنية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ ، وقوله عز وجل في الآية 158 من سورة الأعراف وهي مكية : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وإن كان الغرض تكليفا بعبادة أو إرشادا أو أمرا أو نهيا خوطب المؤمنون مباشرة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كما في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة 178، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة 183، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ التحريم 6، ولذلك قال عبد الله بن مسعود: "إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأرעה سمعك، فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه"؛ ونظرا لأن أغلب التكليف نزلت بالمدينة فقد كان الخطاب فيها للمؤمنين مباشرة أو من خلال مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم، أما الخطاب للناس كافة فقد ورد في الفترتين المكية والمدنية، لأن الدعوة إلى الإيمان تعمهما معا كما تعم كل عصر بعدهما فلا تنقطع إلى يوم الدين.

وفي هذه الآية الكريمة وهي الأولى من سورة النساء، يخاطب الحق سبحانه في الناس عقولهم تنبيها لها من غفلة صرفتهم عن الإيمان، فيذكرهم بصفتين لا ينكرونهما على كفرهم، ليجعلهما حجة تلزمهم بنتيجة ما يعرفونه ويعتقدونه، وهما: الربوبية والخلق في قوله عز وجل: ﴿رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾، إذ غالبية الكفار أهل كتاب ومشركين يعترفون بربوبية الله تعالى، وهي أنه عز وجل خلقهم من عدم ورباهم في كل أحوالهم أجنة في الأرحام، ورضعا في الأحضان، وصبية ومكتملي الأبدان والأحلام، وخلق لهم الذرية بنين وحفدة، وما تنبت لهم الأرض وما تنتج الأنعام...، إلا شراذم قليلة ملحدة دهرية تقول: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الجاثية 24، كما هو حال السفهاء وضعاف العقول والشيوعيين والعلمانيين في عصرنا هذا. قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ الزخرف 87، وقال: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ العنكبوت 61، وقال: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنَ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ العنكبوت 63.

إن قضية ربوبية الله للناس خلقا وتنشئة ورعاية وإمدادا بالنعم مستقرة في الأذهان وليست محل جدال أو رد من معظم الكفار، وهي دليل واضح على قدرته تعالى وحسن تدبيره، وما دامت هذه صفات الحق سبحانه فإن من الحكمة أن يجعل العاقل بينه وبين غضبه وقاية، ولا وقاية خير من أن

يؤمن به إلها لا شريك له ويعبده ربا ليس له ند أو شبيه، ولذلك بنى على معرفتهم بالربوبية خلقا وإبداعا وحكمة نتيجتها المنطقية وهي التقوى فقال: ﴿بَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ أي اجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية، بمراعاة حقه عليكم، وحققه أن توحدوه وتعترفوا له بصفات الكمال والجلال، وتنزهوه عن الشركاء والأنداد في الصفات والأفعال.

ثم زاد عز وجل حكمته وقدرته بيانا فكشف عن مبدأ خلق الإنسان بقوله: ﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، أي من أصل واحد سماه تعالى نفسا، فذهب المفسرون في تعيينه مذاهب شتى، منهم من رأى أن النفس هي الروح التي استأثر الله بعلمه، نفخ منه في التراب فكان آدم وحواء زوجا أي ذكرا وأنثى قرينين، لأن العرب تطلق لفظ "زوج" على كل قرينين متماثلين أو مضادين أو متكاملين.

ومنهم من رأى أن النفس الواحدة تعبير مجازي عن الفطرة الواحدة والصبغة الواحدة التي خلق عليها آدم وحواء وذريتهما، خصائصهم العقلية والعاطفية والتصرفية واحدة وإن اختلفت القدرات وتباينت.

وذهب غيرهم إلى أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أي من جنسها كما في قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ وقوله: ﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾.

ومنهم من رأى النفس الواحدة هي آدم عليه السلام، خلقه من تراب وخلق منه زوجه حواء، وهو ما عليه جمهور المفسرين، كما يقتضيه ظاهر قوله: ﴿مِنْهَا﴾، وحرف: (مِنْ) التبعية التي تعني أنّ حواء خلقت من جزء من آدم، يؤيدهم في ذلك قوله تعالى في الآية 189 من سورة الأعراف: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا﴾، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري: (استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء).

وأيا ما كان الأمر فإنه تعالى لم يفصل لنا كيفية خلق حواء كما فصل ذلك في خلق آدم، لحكمة يعلمها، وهو شيء استأثر عز وجل بعلمه فلا نسأل عنه ولا نشغل أنفسنا به، والحجة فيه لمن أوجده وشهده، ، ولا داعي لهلوسات المضلين المتعالمين المعاصرين، المضبوعين بالنظريات السخيفة وما

دعي داروينية حديثة أو غير حديثة؛ فما شهد النشأة الأولى إلا خالقها عز وجل وهو القائل: ﴿مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُمْ تُنذِرُونَ﴾ الكهف 51.

لقد أراد سبحانه أن يُبَيِّنَ ذلك مبهما، وله الأمر في الأولى والآخرة، وأن يكتفي من الآية ببيان وحدة الأصل البشري الذي يصب في معين تعزيز المنهج الإسلامي وتثبيت التصور الإيماني في الأفتدة، لأن النواة الأولى للتكاثر الإنساني - وهي الأسرة المنبثقة من أصل واحد - تكرر مبدأ المساواة بين قطبيها - الذكر والأنثى - من حيث التشريف والتكليف، مع مراعاة خصائص كل منهما واستعداداته، من حيث القدرات والوظائف التكاملية بينهما في الحياة، وتشعر بفضل الله وحكمته ولطف ربوبيته للخلق، وتنشر بذلك في الكون آية من آياته الدالة عليه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم 21، آية يتحمل كل مؤمن مسؤولية المحافظة على نقائها وصفائها وتوجهها لتكون بنفسها دعوة إلى الإيمان والإحسان، فيحصنها بالتقوى واستشعار الخوف من الله ورعاية الحقوق والواجبات ونشر الأمن والمودة واليسر والتعاون بين الطرفين، لأن ذلك هو الواجب الشرعي أولا، ولأنه هو الواجب الأخلاقي والعقلي ثانيا، ولأنه يوفر المحضن الدافئ السعيد والحياة الهنيئة للزوجين ولذريتهما ثالثا.

ثم فصل عز وجل ما أجمله في قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ فقال:

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾. والبت لغة هو النشر والتفريق للأشياء الكثيرة، يقال بث الخبر بين الناس أي نشره، وبث العيون في المدينة: نشرهم وفرقهم في أحيائها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَزَرَأِي مَبْثُوثَةٌ﴾ أي: منشورة ومبسوطة؛ والمعنى أنه تعالى ذرأ من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء، على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، وجعل مجمل خلقهم وتناسلهم وتكاثرهم وانتشارهم في أقطار الأرض على مر العصور آية دالة عليه لا ينكرها إلا جاحد كفور، قال عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ الروم 20.

هذه هي النشأة الأولى للإنسان من نفس واحدة، كما يخبرنا بها خالقها سبحانه، كان منها الذكر والأنثى، زوجين كل منهما سكن ومودة للآخر، فردين متساويين في الكرامة والمنزلة والحقوق والواجبات، كل حسب استعداده وما خلق له، ومن هذه النشأة الأولى انبثق الجنس البشري ذكورا وإناثا بأمر الله عز وجل، يتكاثرون جيلا بعد جيل، لتقوم في الأرض أمة الإنسان الذي لا ينفي تعدده

وحدة أصله، ولا تبت كثرته وشائج نشأته الأولى، ولا يلغي انتشاره في الأرض انتسابه إلى أب واحد هو آدم وأم واحدة هي حواء عليهما السلام. ويبقى هذا النسب الواحد على مر الأجيال نداء إلى المحبة والأخوة ونبذ الكراهية والبغضاء مهما تباعدت الديار والأوطان، أو اختلفت الألسن والألوان والعادات والطباع والأهداف، لأن القاعدة الأصل - وهي أن الإنسان أخ للإنسان - لا تلغيها قواعد طارئة من مصالح أو أطماع، قال الحق سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات 13، وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ﴾ (22) وقال صلى الله عليه وسلم: (لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أبيض على أسود ولا أسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب).

ومن هذه النشأة الأولى للجنس البشري أيضا فطرة سوية تعرف ربها، وصبغة ربانية عصية عن الزيف، ونشأة طاهرة لم تلوثها الأهواء، انبثق منهج للحياة الزوجية بين الذكر والأنثى، منهج أركانه الوفاء والمحبة والسكينة والطهر والتعاون والتكامل، وقامت به قاعدة الاجتماع الأول للإنسان ومبدأ التكاثر في الأرض من صلب الرجل ورحم المرأة، وكان ذلك آية دالة على وحدانيته عز وجل وقدرته وحكمته وبروبيته، وحجة هادية إلى وجوب عبادته وحده لا شريك له، قال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الأعراف 189، وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم 21.

لقد كان أول فضل لله على الإنسان أن خلقه من تراب وسواه بيده، قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ المؤمنون 12، وجعل منه الذكر والأنثى، رباهما وأنعم عليهما وهدهما، وآثر المرأة لطبيعة دورها في الحياة فائتمنها على كل خلق بشري جديد، بصفتها حاضنته في رحمها جنينا وفي حجرها رضيعا وتحت رعايتها وتربيتها طفلا، وأثقل كاهل الرجل بأن جعل زوجته وديعة لديه، وجعله مرتها لها بميثاق غليظ يسأل عنه ويحاسب عليه ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء 21، ثم نشر رب العزة تعالى منهما ما قدره من البشر إلى يوم الدين: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، ولذلك عقب على لطيف خلقه ورعايته بقوله عز وجل:

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أي أنه تعالى بعد أن استجاش ما في نفوس عباده من معرفة فطرية بروبيته، دخل بهم إلى مجال الألوهية بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وكرر الأمر بالتقوى للحث

عليها، وعبر باسم الجلالة "الله" الذي يدل على الهيبة والقهر ترغيباً وترهيباً، بخلاف مقام الترغيب في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ الذي خلقكم ورباكم وأحسن إليكم، لأنَّ المقام مقام تمهيد لما يأتي بعدها من التشريعات المتعلقة بالنسب والقرابة، مما يقتضي إشعار المخاطبين بمسئوليتهم بين يدي الله؛ والترقي بهم إلى استشعار ألوهيته تعالى واستحقاقه العبادة ربا وإلاها، إذ ليس بعد الإقرار بربوبيته عز وجل لدى العقلاء إلا الإقرار بوجوب طاعته وتقواه وخوف معصيته؛ وليبين لهم أيضا أن الإيمان بالألوهية - ولو تلبس بالغموض في بعض القلوب - مركز في فطرتهم الأولى؛ لأن المرء مهما غفل أو لها أو سها أو جحد أو توارت عن ذهنه هذه الحقيقة، إذا ما أصابته محنة أو شدة بعد رخاء تذكر أن له إلهاً قادراً ينجيه ويعينه، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنِ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ يونس 22. ثم بين الدليل على ذلك من تصرفات كثير من الناس على اختلاف عقائدهم إذ يتساءلون فيما بينهم بالله لرفع ضرر أو قضاء حاجة فقال:

﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ وحرف الباء في هذه الآية للقسم الاستعطافي نحو: بالله هل قام زيد أي أسألك بالله مستحلفاً، وكذلك قول القائل لصاحبه على سبيل الاستعطاف: أسألك بالله، وأنشدك الله تعالى أن تعيني أو تعطيني، لأن قوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ معناها: يسأل بعضكم بعضاً، قرأها الجمهور ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ بتشديد السين، أصلها تتساءلون، أدغمت التاء الثانية - وهي تاء التفاعل - في السين، لقرب المخرج واتحاد الصفة وهي الهمس؛ وقرأ حمزة وعاصم والكسائي وخلف: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ بتخفيف السين على أن التاء حذفت تخفيفاً.

ثم دخل مباشرة في التشريع للأسرة والمجتمع بدءاً بدوي القربى، فعطف على أمره بتقوى الله تعالى أمراً آخر باتقاء قطيعة الأرحام وخذلانهم أو الإساءة إليهم واستضعافهم، فقال تعالى:

﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ أي اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها. والأرحام جمع رحم، وهي مَزْدَرَعُ الولد في بطن الأم ومنبته ووعاؤه، وهي أيضا اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره، لا خلاف في هذا بين أهل الشرع ولا بين أهل اللغة، مشتقة من الرحمة، وهي من الإنسان رِقَّةُ القلب وعطفه، ومن الله تعالى الإحسان المجرد دون الرقة، قال عز وجل فيما يرويه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم: (أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته).

لقد عودنا الوحي الكريم أن يجعل البر بالوالدين - وهما أول الأرحام وأولاها بالرعاية- تابعا مباشرة للأمر بطاعة الله تعالى إذ قال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الأنعام 151، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء 23، إلا أنه في مقام التشريع من سورة النساء جعل قطيعة الأرحام مطلقا بعد تقوى الله محل تحذير وتحريم، وهو المعنى الذي تؤديه قراءة الجمهور ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بفتح الميم أي: اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها، خلافا لقراءة حمزة بكسر الميم، عطفًا على الضمير العائد إلى اسم الجلالة في قوله ﴿بِهِ﴾، ومعناه " تتساءلون بالله وتتساءلون بالأرحام"، وهو معنى لا يستقيم عقديا لعدم جواز القسم أو السؤال بغير الله تعالى شرعا، قال صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) ، و قال: (من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجبروه)، وقال: (إن الله تبارك وتعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكا فهو لشريكي، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له، ولا تقولوا هذه لله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذه لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله منها شيء)، كما أن جمهور أهل اللغة يرون عدم جواز العطف على المضمر أي عطف لفظ "الأرحام" على الهاء في قوله ﴿بِهِ﴾.

هذا التابع الموثق بالوحي الكريم بين الأمر بتقوى الله تعالى والأمر برعاية الأرحام والإحسان إليهم واتقاء قطيعتهم أو ظلمهم أو خذلانهم والتخلي عنهم هو الحصن الإيماني الذي يحمي به الله تعالى نظام الأسرة في الإسلام، ويثبت به بنيانها، ويحفظ به من الاستبداد والطغيان والأثرة وفورة الاستقواء كافة المستضعفين في المجتمع، نساء وأطفالا وأيتاما وعجزة بمرض أو شيخوخة، ويستجيش به المشاعر الطيبة والقلوب المؤمنة والأحاسيس المرهفة للمساهمة في نشر الأمن والتكافل والتآزر داخل المجتمع الإنساني. وغني عن البيان ما حظيت به الأرحام من نصوص تشريعية في الكتاب والسنة، تجعل رعايتها حقا وواجبا بعد حق الله في التوحيد والعبادة، وما استهلكت هذه السورة ببيان أصل خلق الإنسان من نفس واحدة إلا لبيان قاعدة الاجتماع الأولى بعد قاعدة العقيدة توحيدا وعبادة؛ قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ الأحزاب 6، وبيان منهج تعامل المرء على ضوء العقيدة مع أعضاء الأسرة الإنسانية تعاونًا وتآزرًا وتكافلًا وتناصحا، من غير ظلم أو اضطهاد، أو استضعاف أو عدوان، الأقرب فالأقرب بدءًا من رحم الأسرة الواحدة وانتهاء بالرحم الأولى التي

خلقت من نفس واحدة، خيره مبذول أبداً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ البقرة 215، وقال صلى الله عليه وسلم: (يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)، وشبه مأمون دائماً، قال صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ)، وسئل عليه الصلاة والسلام: أي الناس أفضل؟ فقال: (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ) قالوا: ثم من؟ قال: (مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ).

لقد قرن الحق سبحانه بين التقوى وصلة الأرحام، ليسين للناس خطورة شأن هذه الرابطة الإنسانية وأهميتها في بناء المجتمع بعد رابطة العقيدة، ودورها في توفير السعادة والأمن وكبح جماح الأثرة والعدوان والتظالم، ولذلك زادها توثيقاً وحماية فقال عقب ذلك:

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ والفعل "رَقِبَ يَرُقِبُ" الشيء رَقُوبًا وَرَقِيبَةً وَرَقِيبَانًا بكسر الراء: رصده، وحفظه، والترقب والارتقاب: الانتظار والرصد، وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ طه 94 معناه لم تنتظر قولي؛ والمرقب: المكان العالي الذي يشرف عليه الرقيب، وفي حديث البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه: (ارْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ) أَي احْفَظُوهُ فِيهِمْ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن كل نبي أعطي سبعة نجباء رقباء وأعطيت أنا أربعة عشر)، والرقيب على وزن فعيل بمعنى فاعل من أسماء الله تعالى، هو الرَقِيبُ وهو الحافظ الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، يعلم ما في النفوس، لا تخفى عليه منها خافية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾، يحصي الأعمال خيرا وشرا: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾، يضاعف أجر المحسن، ويحاسب المسيء ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، ولذلك جعل استشعار مراقبته جل وعلا للعباد من أعلى مقامات الدين بما بينه رسوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الإحسان فقال: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)، وما حث عليه من الخشوع في الصلاة بقوله: (أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ)، وما كان يناجي به ربه داعيا: (اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة)

إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ تحذير شديد ختم به الحق سبحانه هذه الآية الكريمة حفظاً لنظام الاجتماع البشري علاقات إنسانية رشيدة وتعايشا سلميا ودودا، ومهد به في نفس الوقت

لما يتبعها من تشريعات مفصلة لا لبس فيها ولا غموض، إشعارا بالزاميتها وخطورة شأنها في المجال الإنساني الخاص والعام؛ كل إخلال بها إثم وظلم وعدوان وغمط للحقوق، قال تعالى فيما يرويه عنه صلى الله عليه وسلم: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)، وقال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تحمل على الغمام، يقول الله جل جلاله: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين)، وعندما سأل رفاة بن رافع قبل أن يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يدعو إليه قال: (أدعو إلى عبادة الله وشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وصلة الرحم وترك العدوان بغضب الناس).

من ثم كانت أوثق وشيجة للإنسان بأخيه الإنسان هي ربوبيته تعالى وألوهيته، إنكارهما جحود وكفر، ثم وشيجة الرحم الأصل - آدم وحواء -، عدم رعايتها أو التنكر لها ظلم وعقوق، وكان ضمان الأمن والتعايش الكريم بين أفراد الجنس البشري منهجه تعالى للحياة، ورقابته على التصرفات، وعدله يوم الدين بعد الممات، وكان بذلك حق الله تعالى على المرء أن يعبد ولا يشرك به شيئا، وأن يطيع أوامره ونواهيه، وحق الرحم الرعاية والإحسان قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَنْلَغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الإسراء 23، وقال: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة 180، وكان حق كافة بني الإنسان على بعضهم معرفة فضل الله عليهم، والاعتراف بالأخوة الإنسانية فيما بينهم، ونبذ ظلم بعضهم لبعض، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الشورى 42، وقال فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا).

إنه ليس في أعمار بني الإنسان متسع للتناوب والاختلاف أو سبب وجيه للشقاق والتظالم، والخالق واحد هو الله الذي لا إله إلا هو، والأب واحد هو آدم عليه السلام، والأم واحدة هي حواء لها التحية والإكرام، والمصير واحد هو يوم الدين، وكلهم مسؤولون عن العمر فيما أفنوه؟ وعن الشباب فيما أبلوه، وعن المال من أين اكتسبوه وفيما أنفقوه وماذا عملوا فيما علموا، وعن أخوة بعضهم لبعض كيف كانت.

قد تختلف الألوان والأشكال والألسن وليس في ذلك فضل لأحد على أحد، ولكنه صبغة إلهية وزخرفة ممتعة وتنوع شريف، ودليل على الإبداع الإلهي الرائع اللطيف، وقد تختلف العادات والتقاليد ولكن ذلك ثراء إنساني بديع، ومعرفة شيقة واكتشاف تكامل رفيع؛ قد تختلف الآراء، ولكن الرأي

مهما تعدد وتنوع ثمرة لشجرة واحدة، شجرة الإنسان التي تسقى من ماء واحد ويفضل الله بعضها على بعض في الأكل؛ قد تختلف أوجه الاستفادة من الحياة، ولكن نتائج أعمال كل فرد تؤثر في غيره، وهي بذلك إن كانت رضية تعاون وتآزر، وبناء مشترك يفرض نفسه.

المحبة متنفس القلوب فلا ينبغي كتبها، والكراهية ظلمة ومعصية يجب اجتنابها وتوقُّفها؛ تبسم المرء في وجه أخيه مكسب ثمين في الدنيا وأجر في الآخرة، وإعراضه عنه وزر وخسارة؛ التحية المتبادلة عبادة، والرد السيئ أو المبادأة به عدوان؛ الكلمة الطيبة ثمرة الدوحة الإنسانية المباركة وزهرتها اليانعة، أصلها ثابت وفرعها في السماء، لا ينبغي كتمانها وحرمان النفس من طعمها اللذيذ وأريجها العطر الفواح.

أمن كل امرئ أمانة في عنق أخيه، وكذلك عرضه ودمه وماله، والأمانة مؤداة في الدنيا ومحاسب عليها في الآخرة، ومن سنة الله في الحياة أن زارع الخوف ينال منه وزارع الأمن يجنيه، وليس من طبيعة الاجتماع الإنساني أن تخيف غيرك ولا تخاف.

حب الله المتين سبيل سعادة الدنيا والآخرة، وفضله السابغ خلقا ورزقا ورعاية وهداية ونعما ظاهرة وباطنة دليل الإنسان في الدنيا إلى الحق وهاديه إلى الصراط المستقيم، والقرآن الكريم مرشده وحاديه إلى جنة النعيم، وليس له إلا أن يحذر مخاطر الطريق ومضلات الهوى، وأول الحذر التقوى، أن يجعل بينه وبين غضب ربه وقاية من التوحيد فلا يشرك به شيئا، وبينه وبين الظلم وقاية تعصمه من العقوق والتفريط في الحقوق.

تفسير سورة النساء (الحلقة الثالثة)

اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة (حديث صحيح)

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (3) وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4) تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (6)﴾ سورة النساء

أكثر ما تقع المظالم بين الناس في الأموال، وأكثر مظالم الدماء بسبب الجشع والحرص على التكاثر واغتصاب الحقوق، وما ذلك إلا لما في نفوس ضعاف الإيمان من شح وحب للدنيا وميل لاكتسابها من غير حلها، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا)، لأن المرء إذا عظمت الدنيا في عينه وملا الشح قلبه هانت حقوق غيره في نظره وطفق يحتطبها ويغتصبها بكل الوسائل سرقة ونصبا وخداعا وسفكا للدماء والأعراض، قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه جابر بن عبد الله: (اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ) وعن عبد الله بن عمرو قال: (خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَحَلُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا).

إن لكل امرئ حقوقا على غيره يطلبها، وفي ذمته حقوقا لغيره يعطيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع: (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه)، وما تناكر قوم حقوقهم إلا عمهم البلاء فرقة وشقا وتناحرا، وغشيتهم الذلة والصغار وتسلب العدو، وما ارتكس قوم في هذا المستنقع إلا بنسيانهم حساب الله في الآخرة، وغفلتهم عن مراقبته لهم وعلمه بدقيق أحوالهم وإحصائه لجميع أعمالهم؛ لذلك قال عز وجل في آخر الآية الأولى من سورة النساء: ﴿إِنَّ

اللَّهِ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وجعل هذا القول منه تعالى تعقيباً على وجوب رعاية الأرحام قبلها، وتمهيداً لما يأتي بعدها من وجوب رعاية الحقوق وإعطائها مستحقيها، إذ لا حامل على العدل فيها إلا المراقبة.

إن مجرد وجود الإنسان في الحياة مسؤولية، لأن الله تعالى لم يخلقه عبثاً، ولن يتركه سدى، وإنما خلقه لحكمة بالغة، وشرع له من الدين ميثاقاً غليظاً يبلوه به ومنهج إيمان وعلم وعمل يعده به، وهو رقيب عليه ومحاسب له يوم الدين: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ القيامة 36، ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ عَلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ المؤمنون 115، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ الأحزاب 52، وحقوق الخلائق في الذمم أمانات لا يجوز خيانتها أو الاستهانة بأمرها، لأنها من مقتضيات ما واثق الله به عباده؛ لذلك ما إن ختم عز وجل تحذيره من قطيعة الأرحام وغمطها حقها في البر والإحسان والرعاية، حتى عقب بالتحذير من اغتصاب الحقوق المالية في الذمم مبتدئاً بمستضعفين اثنين في المجتمع هما اليتيم والمرأة، وقد اعتاد المجتمع الجاهلي ظلمهما وسلبهما حقوقهما المالية والإنسانية، قال تعالى:

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ وألغى "اليتامى، والأيتام، واليتيمة" كلها جموع مفردتها: "يتيم"، جذرها اللغوي: يَتِمُّ الصَّبِيُّ بالكسر يَتِمُّ يُتِمُّ وَيَتِمًّا وَيَتِمًّا، أي: مات أبوه فهو يَتِيمٌ حتى يبلغ الحُلُم، فإن ماتت أمه فهو العَجِيء^[٥]، وإن فقد أبويه فهو اللطيم^[٦]؛ وأصل اليتيم الانفراد والغفلة والإبطاء، لأن اليتيم ينفرد بعد موت والده، ويتغافل الناس عن الإحسان إليه، ويبطئون عن بره؛ ولم يعتد العرب بفقد الأم في

⁵ - العجى أصله اللغوي من فعل عَجَتِ الأُمُّ تَعَجُو وَلَدَهَا إذا كانت تُؤَخِّرُ رِضَاعَهُ عن مَوَاقِيْتِهِ فنشأ واهناً، وعاجيتُ الصَّبِيَّ إذا أَرْضَعْتُهُ بِلَدْنِ غَيْرِ أُمِّهِ أَوْ مَنَعْتُهُ اللَّبْنَ وَعَدَيْتُهُ بِالطَّعَامِ، ومن ثم يطلق مجازاً على الذي تموت أمه.

⁶ - اللَّطِيمُ الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي يُفْصَلُ مِنْ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ الرِّضَاعَ، وكانت العرب تفعل ذلك عند طلوع سُهَيْلٍ، وذلك أن صاحبه يأخذ بأذنه ثم يَلْطِمُهُ عند طلوع سهيل ويستقبله به ويَحْلِفُ أَنْ لَا يَذُوقَ قَطْرَةَ لَبَنٍ بَعْدَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، ثم يَصُرُّ أَحْلَافَ أُمِّهِ كُلَّهَا وَيَفْصِلُهُ مِنْهَا، ولهذا قالت العرب إذا طلع سُهَيْلٌ بَرَدَ اللَّيْلُ وَامْتَنَعَ الْقَيْلُ وَلِلْفَصِيلِ الْوَيْلُ، ومن ثم أطلق اللفظ مجازاً على الذي يموت أبواه لما يناله بفقدتهما من حيف. وسُهَيْلٌ كوكبٌ ورد في أساطير عرب الجاهلية أنه كان عَشَّاراً ظَلُوماً فمَسَخَهُ اللهُ كوكباً.

إطلاق وصف اليتيم إذ لا يعدم الصبي كافله، ولكنّه يعدم بفقد أبيه من يدافع عنه ويحمي ظهره وينفق عليه.

إلا أن المجتمع قد عرف أصنافاً ممن ليسوا أيتاماً شرعاً، ولكنهم في حكم الأيتام أو أشد، كالصبية الذين يرمون من قبل مجهولين في الشوارع، ومجهولي الهوية من الأطفال المشردين، وأبناء العجزة عن الكسب لمرض أو جنون أو اضطرار، كل هؤلاء في حكم الأيتام، كفالتهم واجبة على المجتمع، وليس من عذر في التحلي عنهم.

ولليتم عادة حالتان:

حالة فقر تقتضي رعايته وتربيته وتوفير حاجاته إلى أن يبلغ قادراً على الكسب وهو ما حض عليه الشرع وأوجبه وحذر من عاقبة التفريط فيه، فقال تعالى: ﴿كَأَلَّا بَلَ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ الفجر 17/18، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه) وقال: (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام).

أما الحالة الثانية وهي التي تتناولها الآية الكريمة، فهي حالة اليتيم الغني بمال ورثه أو وهب له أو اكتسبه بأحد الوجوه الشرعية للكسب، ويكون عليه ولي من النسب أو وصي من قبل والده أو من قبل القضاء، تتوفر فيه العدالة والقدرة والشروط الشرعية للتكليف فلا يوصى لخائن أو عاجز أو سفيه أو صبي أو مجنون، وهؤلاء الأولياء والأوصياء هم الذين يحق لهم أن يتولوا تربية اليتيم وتعليمه وتزويجه ورعاية ممتلكاته وتنمية ماله إلى أن يبلغ سن الرشد غير سفيه، وهم الذين يخاطبهم الحق سبحانه بقوله:

﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ والإيتاء حقيقته الدفع والإعطاء الحسي، يراد به في هذه الآية لازم الإيتاء، وهو فرز أموالهم عن أموال الولي والوصي وتعيينها وحفظها وكف الأيدي الظالمة عنها وتهيتها بالعفة وحسن التصرف فيها وتسليمها لهم حال البلوغ والرشد.

ولما أمر الحق سبحانه بالعفة وحسن رعاية أموال اليتيم عقّب بالتحذير من مرض يصيب الأولياء والأوصياء، وهو الجشع الحامل على الخيانة والطمع ونسيان المراقبة الإلهية وحساب يوم الدين فقال:

﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ والخبيث مطلقاً ما كان حراماً والطيب ما كان حلالاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ المؤمنون 51، وقال:

﴿وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف 157؛ وفي الآية نهي عام في مجال التصرفات البشرية كلها، ونهي خاص بأموال الأيتام:

أما النهي العام فحظ على الحلال الطيب والمباح النافع من جميع المكاسب المادية والمعنوية والثقافية ونهي عن خبيثها، محرما كان أو ضارا أو مؤديا إلى ضرر بالمجتمع، مالا وزوجة وتجارة ونشاطا اجتماعيا وأصناف قول وعلم وعمل؛ فالكلمة الطيبة ليست كالكلمة الخبيثة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ إبراهيم 24، وقال: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ إبراهيم (26)، والزوجة الطيبة والزوج الطيب ليسا كالزوجة الخبيثة والزوج الخبيث: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ النور 26. والأموال طيبها عون على الدنيا والآخرة وخبيثها مركس في الجحيم، قال صلى الله عليه وسلم: (الدنيا خَصْرَةٌ حُلُوةٌ، من اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حقه أثابه الله عليه وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه أحله الله دار الهوان، ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة، يقول الله: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا﴾ الإسراء 97).

وأما النهي الخاص فعن أموال الأيتام، ومرده إلى أنهم كانوا في الجاهلية لا يتخرجون عن أموال اليتامى الذين تحت أيديهم، فيستبدلون مال اليتيم مطلقا وهو محرم عليهم، بمال أنفسهم وهي حلال لهم، أو يأخذون الطيب منه ويبدلونه بالرديء من أموالهم، وقد أخرج ابن جرير عن السدي أن أحدهم كان يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل في مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويضع مكانه الزائف، ويقول: درهم بدرهم؛ ثم زاد الوحي الكريم الأمر توضيحا فحرم على الأوصياء والأولياء كافة أصناف الاعتداء على أموال اليتامى بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ والمراد بالأكل معناه المجازي وهو مطلق الانتفاع، وغالبا ما يكون بخلط مال اليتيم بمال الوصي وعدم التمييز بينهما أو التخرج من استهلاكهما معا. وقد أكد الحق سبحانه التحريم في هذه الآية بصيغة النهي الجازم ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ ثم بذكر مقدار إثم الفعل بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ والحبوب: الإثم، من "حاب بالشيء يحوب به حوبا وحوبا": أثم به؛ أي: إن هذا الفعل منكم إثم عظيم. وزاد الرسول صلى الله عليه وسلم التحريم توضيحا فقال: (اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) وفي رواية أخرى: (أحرم عليكم مال الضعيفين: اليتيم والمرأة)، والآية صريحة في النهي عن خلط مال اليتيم بمال الوصي عليه، قَصَدَ أَكَلَهُ أَمْ لَمْ يَقْصِدْ،

سدا لذريعة الاعتداء عليه؛ لأن الخلط قد يؤدي إلى ضياعه وعدم تميزه، وقد يموت الوصي فلا يعرف مال اليتيم من ماله، ولذلك ذهب الفقه الإسلامي إلى أن الوصي إذا مات مُجْهِلاً مال اليتيم اعتبر مستهلكاً له وأخذ من تركته.

إن اليتيم وماله أمانة في ذمة الوصي أو الولي، والأمانة مؤداة لأنها من العهد الذي واثقنا به الحق سبحانه، أداؤها وفاء وجحودها خيانة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ المؤمنون 8، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الأنفال 27، وقال صلى الله عليه وسلم: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)؛ ولن تؤدي هذه الأمانة إلا بالقيام على اليتيم بالعدل في المحافظة على ماله، والعدل في رعاية تربيته وتنشئته والمحافظة على كرامته وحرية ومقومات شخصيته واختياراته إلى أن يبلغ راشداً، وقد حرم الوحي الكريم في الآية السابقة وهي الثانية من سورة النساء كل أصناف العدوان على أموال اليتامى، ثم انطلق في الآية الثالثة إلى حماية أضعف صنف من الأيتام، صنف الإناث منهم، ومعالجة شأنهن المتعلق بحريتهن وكرامتهن وحقهن في الاختيار والحياة الزوجية السوية فقال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾، ولفظ الخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ معناه العلم أو الظن الغالب، أي: وإن علمتم، عبر بالخوف عن العلم للتنبيه إلى كون المعلوم مخوفاً محذوراً، ولفظ ﴿تُقْسِطُوا﴾ من الإقسط وهو العدل، أي إن علمتم أو ترجح لديكم أنكم لن تعدلوا، والمراد باليتامى في هذه الآية يتامى النساء، لأن جمع "اليتامى" يستوي فيه الذكور والإناث، وقوله: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ أي ما حلّ لكم وليس ما حسن لديكم، لأن الخطاب في سياق التشريع والمحرمات من النساء كثير، وعبر ب"ما" الغالبة في غير العقلاء لأن المقصود تعيين صفة الطيب الحلال دون تعيين ذاته، وألفاظ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ صيغة من مَفْعَلٍ وفُعَالٍ، أعداد معدولة عن اثنين وثلاثة وأربعة، وحرف الواو بين مثنى وثلاث ورباع يراد به التقسيم أو الجمع على سبيل البدل، وليس لمطلق الجمع، وهو قول الجمهور، لأنه لو كان لمطلق الجمع لقال: "فانكحوا تسعاً"، والمراد أن ينكح المرء إما مثنى لمن أراد ثنتين، أو ثلاث لمن أراد ثلاثاً أو رباع لمن أراد أربعاً، وقوله: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني النساء الأسيرات في حرب جهادية مشروعة؛ أما قوله ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ فمن "العول" وهو الجور والميل عن الحق، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: (لا تجوروا)، أي: أقرب إلى أن تعدلوا ولا تظلموا.

وهذه الآية الكريمة تعالج حالة اليتيمة التي بلغت سن النكاح في حجر الوصي، كما تعرض استطرادا لمظالم اجتماعية متعلقة بالتعدد والإماء من أسيرات الحرب الجهادية المشروعة، وقد كان التشريع الإسلامي في المجتمع الإسلامي الجديد يتكامل تدريجيا، والمسلمون الجدد ما زال بعضهم يتأرجحون بين تشريعات جديدة وعادات موروثية إلا أن ينهوا عنها.

كان بعضهم تكون اليتيمة في حجره فيرغب في مالها ويتزوجها بأدنى من سنة صداقها ويستولي على مالها ويسيء عشرتها؛ كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة، ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله، فيميل على مال الأيتام ينفقها على نساءه؛ وكان الرجل منهم لا يتحرج من أن يتزوج بمال اليتيم، يكون لديه العشر فأكثر فإذا ضاق ماله أخذ مال يتيمة فتزوج منه وأنفق منه على عياله، أو يكفل العدد الكثير من اليتيمات ثم يتزوجهن أو يمتنع عن تزويجهن للاحتفاظ بأموالهن. وكانوا يتزوجون عشر نساء أو أكثر من اليتيمات وغير اليتيمات فلا يعدلون بينهن، فلما نزل النهي عن أكل أموال اليتامى وخلطها بمال الأوصياء اشتد خوفهم وتجنبوا مخالطة اليتامى إشفاقا على دينهم فلا يأكلون لهم طعاما ولا يلبسون لهم ثوبا، وعزل كل منهم يتيمة في بيت أفرده فيه وأخدمه خادما منقطعا إليه، وإن فضل له الشيء من طعامه حبس حتى يأكله أو يفسد، فشق ذلك على المسلمين وشكوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...الآية﴾. وقد أخرج البخاري في تفسير هذه الآية ما رواه عروة بن الزبير أنه سأل عنها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت: (يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبها ماله وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن)، قال عروة قالت عائشة: (ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قالت عائشة: (وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يعني هي رغبة أحدكم لبيتمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن)، وفي رواية أخرى للبخاري عن هشام عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى آخر الآية، قالت: هي

الْيَتِيمَةَ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ
فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْسِبُهَا فَتَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ)، وعنهما أيضا أن رجلا كانت له يتيمة فكحها،
وكان لها عَدَقٌ - نخلة - كان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا تَقْسِطُوا...الآية﴾.

ومن خلال فقه هذه الآية الكريمة يتضح أن القاسم المشترك في هذه الحالات كلها هو وجوب
التزام العدل في الأمر كله، وكل تصرف يفضي إلى مظلمة يعد حراما ينبغي اجتنابه، واليتيمة غنية أو
فقيرة، جميلة أو غير جميلة يحفظ مالها وتعطى صداق مثلها، وتحفظ كرامتها فلا تزوج إلا برضاها
ولا تعامل إلا بالحسنى، فإن علم الوصي في نفسه القدرة على العدل فله أن يتزوجها أو يزوجه غيرها
ممن يُرْضَى دينه وخلقه، وإن علم عدم قدرته على الإيفاء بهذه الضوابط الشرعية فليتق الله ويكف
عن ظلمها وإلحاق الضرر بها.

وكما امتثل الأوصياء لأمر الله بالحدز من خلط أموالهم بأموال اليتامي وتخرجوا من ذلك مخافة
ألا يقسطوا فيهم فعليهم أيضا أن يتخرجوا من ظلم اليتيمات عند تزويجهن أو الزواج بهن، ولهم
متسع بالزواج من النساء غير اليتيمات اللاتي يستطعن أن يدفعن عن أنفسهن سوء الزوج وظلمه، وأن
يتخرجوا كذلك من ظلم النساء كافة عند لجوئهم للتعدد، فيقتصروا فيه بدل العشر أو أكثر - كما
كان العرف عندهم - على اثنتين أو ثلاث أو أربع، مع مراعاة العدل بينهن في المعاشرة والنفقة
والرعاية وحسن المعاملة، فإن لم يأنسوا من أنفسهم العدل بينهن فالأقرب إلى أن يجتنبوا الجور
والظلم ﴿أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أن يكتفوا بزوجة واحدة لأنهم يستطيعون العدل فيها، ومن لم يستطع
الزواج بواحدة فليعف نفسه بالزواج من بعض المسلمات المملوكات بالأسر في جهاد شرعي لثبتهن
على الإسلام وإدماجهن في المجتمع الإسلامي، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ عطفًا
على قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء أو مما
ملكتم أيمانكم"، مع مراعاة العدل في جميعهن قياسا على الزوجات الحرائر، كما ورد في آية أخرى
أكثر تفصيلا هي قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ
وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ النساء 25.

إن العدل في الحياة الزوجية واجب لا محالة، لا سيما عند التعدد، وهو متعلق بالمعاملة مساواة
ورفقا وإحسانا وحسن إنفاق ورعاية، فلا يجوز أن يؤثر الرجل إحدى أزواجه دون الأخريات بملبس أو

مأكل أو مشرب أو حسن عشرة أو أداء حقوق، إن استطاع القيام بذلك جاز له التعدد، وإن لم يستطع لم يجز، وكل ذلك رهن بإرادة المرء وتقواه، أما العدل المنفي استطاعته مطلقا في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ النساء **129**، فهو العدل النفسي ميلا قلبيا ومحبة، ولا يجوز كذلك أن يكون مبررا للجور على الزوجات، أو حاملا لإيثار إحداهن على الأخرى، ولذلك قال تعالى معقبا: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّفَةِ﴾ النساء **129**.

وتبقى قضية فقهية أخرى حول موضوع العدل في الحياة الزوجية، وهي مسؤولية الحاكم المسلم في ضمانه وتوفيره حال قيام التعدد فعلا أو حال العزم عليه وقبل إيقاعه، وليس من شك أنه حال قيامه مع الضرر للطرف المتضرر أو وكيله رفع الأمر إلى القضاء في إطار قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله)؛ أما في حال العزم على التعدد وقبل إيقاعه، وهل للحاكم المسلم أن يقيد بشروط أو ضوابط، فتلك قضية اختلف حولها الاجتهاد والتأويل، وإن كان الأصل أن يمنع الحاكم المسلم كل ظلم أو تظالم ويحظر ما يؤدي إلى الجور والعدوان؛ والنصوص في هذا كثيرة لا يناسب استقصاؤها ما نحن بصدد من تفسير.

وبعد أن وضعت هذه الآيات الكريمة تشريع حماية أموال اليتامى ذكورا وإناثا من ظلم الأوصياء والأولياء، وتشريع حماية الزوجات يتييمات وغير يتييمات من ظلم الغصب والتعدد، اتجه الوحي الكريم إلى حماية حق آخر للنساء هو لهن على أزواجهن واجب، ولهن من رهن هبة وعطاء فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ولفظ "صدقات" جمع صدقة من الصدق، أي عربون صدق الزوج في خطبته المرأة، وصدقة المرأة وصدقتها وصادقها هو ما يعطيها الزوج من مهرها، أما قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ والنحلة لغة هي الهبة والهدية والعطية تفضلا وإكراما على سبيل التبرع، يقال: نحله وأنحله مالا نِحْلَةً ونُحْلًا، إذا أعطاه إياه عن طيب نفس بلا استعاضة، بخلاف الصداق وهو واجب. وقد راعى التعبير القرآني عن الصداق في هذه الآية مصدر الأمر به وهو الله تعالى، ومصدر العمل به وهو الزوج، إذ الحق سبحانه هو الذي فرضه على الأزواج للزوجات حتما واجبا عليهم لا هبة منهم ولا تفضلا، وتفضل به عليهن نحلة وعطاء وهبة وكرما.

وكان العرف بين الناس قديما أن يأخذ الآباء الصداق لأنفسهم، كما في قصة موسى عليه السلام مع صاحب مدين إذ استأجره بمهر ابنته، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ القصص **27**.

أما في الجاهلية العربية فقد كان الواحد منهم إذا زوّج ابنته استَجْعَل لنفسه جُعلاً يسمّى الحُلوان والنافجة، ويقولون له: بارك الله لك في النافجة، فأبطل عز وجل فعلهم وسماه صداقا بصفته واجبا على الزوج لزوجته، ونحلة بصفته عطاء منه تعالى لها، وجعله من حقها وحدها، وأمر والدها ووصيها وزوجها بتمكينها منه، ولها بعد ذلك أن تحتفظ به لنفسها وتتصرف فيه حسب مشيئتها، أو تعطيه برضا نفس من غير إكراه أو خديعة إلى الزوج أو الوالد أو الوصي أو غيرهم كما قال تعالى عقب ذلك: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾؛ كما لها أيضا أن ترجع في عطائها إن ندمت أو شعرت باستغلالها أو تحايل عليها، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى قضاته: "إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيا امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فذلك لها" وجاءت امرأة إلى شريح القاضي مع زوجها في عطية أعطتها إياه وهي تطلب الرجوع، فقال شريح للزوج: "رد عليها عطيتها، فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾؟ فقال شريح: "لو طابت نفسها لما رجعت فيه".

ثم رجع الوحي الكريم إلى بيان بقية الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى والمحاجير ذكورا وإناثا عند أوليائهم وأوصيائهم، بعد أن بين حقهم في أخذها حال الرشد، مستثيا من لا يستطيع منهم ضبطها وحسن التصرف فيها فقال:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ والسفهاء جمع سفيه، والسين والفاء والهاء فيه أصل واحد يدل على خفة ونزق وطيش، والسفّه: ضد الحلم، والسفيه الجاهل، يقال: سفّه رأيه إذا كان مضطربا لا استقامة له، وتسفّهت فلانا عن ماله إذا خدعته، كأنك ملت به عنه واستخففته، والسفه صنفان: سفّه في المجال الديني وهو الفسوق والعصيان أو الجحود والكفر قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَفُولُ سَفِيهًا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾ الجن 4، وقال: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ البقرة 142، وسفّه في المجال الدنيوي وهو جهل المرء بالطرق السليمة المفيدة غير الضارة في شؤونه الخاصة مالا وزوجة وولدا وعلاقات اجتماعية، قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام 140، وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِوَلِيِّهِ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة 282.

والأصل في اليتيم أن ينتهي بالبلوغ كما قال صلى الله عليه وسلم (لا يتم بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت)، فيخاطب اليتيم بشرائع الإسلام كلها قياما بالواجبات واجتنابا للمحرمات واستيفاء للحقوق، إلا حقوقه المالية فلا بد لتسليمها له من أن يرشد قادرا على التصرف فيها بما

يحفظها ويفيده منها، لأن الرشد غير البلوغ، البلوغ يحصل بعلامات معروفة عند الفقهاء، منها السن، واختلف الفقهاء في تحديده، والأكثر على أنه خمس عشرة سنة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)، ومنها الإنبات والاحتلام، وتزيد المرأة على الرجل بالحيض، وفي بعض ذلك خلاف ليس هذا محله، أما الرشد فهو حالة من النضج العقلي والوعي العملي يكسب القدرة على المحافظة على المال واستثماره والإنفاق منه، وليس بين البلوغ والرشد تلازم، فقد يكون المرء بالغاً غير راشد، وقد يكون راشداً غير بالغ، والمرجع في ذلك إلى العرف وعادة المجتمع، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بلفظ "آنس" في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

هذا هو المعنى الذي تتعبه الآية الكريمة بالشرح والتفصيل، وبمقتضاها إذا بلغ اليتيم راشداً يتسلم ماله من وصيه أو وليه كاملاً غير منقوص، أما إن بلغ سفيهاً فله حقوق أخرى من غير أن يتسلم ماله؛ وقد عرف فقهاء المذاهب الإسلامية السفيه بعدد من التعريفات:

منها أن السفيه هو المبذر الذي لا يحسن التصرف في المال، والطائش الذي يعمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع، ومنها المغفل الذي يشتري ما يساوي درهماً بمائة درهم، ومنها الذي لا يهتم بحرز المال وحفظه والعاجز عن تنميته، أو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه، والمجنون وفاقد العقل، والأبله الذي ينسى حقوقه أو يُستغفل عنها، والبالغ الذي لا يحسن التصرف في المال أو يحمله الغضب والفرح على العمل بخلاف العقل والشرع، وكذلك البالغ الراشد الذي طرأ عليه السفه أو اختل عقله لمرض أو خرف أو شدة كبر، خلافاً لأبي حنيفة الذي قال: لا حجر على بالغ سفيه بعد الخامسة والعشرين.

والآية الكريمة تنهى الأوصياء عن تمكين اليتيم البالغ السفيه من ماله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وقد نسبت الأموال إلى الأوصياء مع أنها ليست لهم، للتنبية إلى أن أموال اليتامى كأنها عين أموالهم وأموال الأمة، مبالغة في حملهم على وجوب حفظها وصيانتها من أي إتلاف ما دامت تحت ولايتهم؛ ثم بين أهمية المال في حياة الناس تأكيداً آخر على ضرورة حفظها بقوله: {الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} ولفظ: ﴿قِيَامًا﴾ اسم لما يقوم به الشيء ويثبت، كالعماد والسناد: لما يعتمد ويسند به، قرأها نافع وابن عامر: ﴿قِيَامًا﴾ مصدر على وزن فَعَلَ بمعنى فَعَالٍ: مثل عَوَدَ بمعنى

عياذ، وقال الزجاج: "قِيمًا" مصدر كالصغر والكبر، أي: جعلها الله تعالى من جنس أموال المسلمين التي هي وسيلة ومناط لمعاشهم ينهض بها مجتمعهم وتقوم بها أمورهم.

ثم عقب الحق سبحانه ببيان حق أصحابها فيها ما داموا سفهاء غير راشدين فخطب أولياءهم وأوصيائهم بقوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وجعل عليهم مسؤوليتين: أولاهما أن يرزقوهم ويكسوهم فيها، ولم يقل منها لئلا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم، بل يجعلوها مكانا لرزقهم فيتجروا فيها ويجعلوا الإنفاق على حاجاتهم مطعما وملبسا وتطيبا وتعلّما وما سوى ذلك من الخدمات الضرورية لحياتهم، من أرباحها و مكاسبها لا من أصولها، فلا يستهلكها الإنفاق والزكاة، وهو ما ورد في الحديث المرسل: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها الصدقة) أو (لا تستهلكها الصدقة)، وقال عمر بن الخطاب: "اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها".

وثانيتها أن يقولوا لهم قولا معروفا، وهو النصح والتوجيه والإرشاد والعمل على إخراجهم باللين والكلم الطيب غير المنفر من حالة السفة المتلبسة بهم.

وبما أن الرشد والسفة حالتان معنويتان لا تعرفان إلا بأثرهما في الحياة العملية فقد أرشد عز وجل إلى أقوم طريقة لتمييز الرشيد من السفيه فقال:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ أي: اختبروا قدرتهم على التصرف السليم في أموالهم قبل إيتائهم إياها، ويكون ذلك بمراقبة أحوالهم وطرق تعاملهم بها أو بتمكينهم من أقساط لإنفاقهم الشخصي ليوم أو أيام، ومعرفة أوجه صرفهم لها، ويعد هذا الاختبار شرطا ضروريا لتسليمهم أموالهم، ويكون قبل البلوغ، كما يشهد بذلك ظاهر الآية في قوله تعالى بعدها:

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ وبلوغ الذكر والأنثى سن النكاح هو قدرتهما على المعاشرة الزوجية بظهور علامات ذلك من احتلام وحيض وغير ذلك مما هو مفصل في كتب الفقه.

﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ آنس أي: علم وتبين وأبصر، آنست نارا: أبصرتها، قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَسْتُ نَارًا﴾ طه 10، والإيناس الرؤية والعلم والإحساس بالشيء، والمعنى: إن تبين لكم وعلمتم من تصرفات اليتيم عند الاختبار رشده وحسن تقديره للأسباب والنتائج والريح والخسارة والمصلحة والمضرة حُسب له ماله ودفع إليه حال البلوغ لا قبله، لأن الآية صريحة في أن الاختبار يكون قبل البلوغ وأن الدفع يكون بعده وبعد الإيناس، فإذا لم تتوفر شروط البلوغ والاختبار وإيناس الرشيد معاً لا يدفع المال للمحجور، وإن بلغ غير راشد استمر عليه الحجر

من طرف الوصي إلى أن يرشد، مهما طال به العمر سفيها، خلافا لأبي حنيفة الذي يرى أن يعطاه ماله إن بلغ الخامسة والعشرين أو نرس منه الرشد أو لم يؤنس، لما روي عن عمر رضى الله عنه أنه قال: "ينتهى لب الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين"؛ في مباحث مستفيضة مكانها كتب الفروع.

ثم ختم عز وجل تشريعه لأموال اليتامى قبل بلوغهم وبعده، سفهاء أو راشدين بقوله:

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ والإسراف تجاوز الحد المباح عند التصرف في الأموال، وقوله ﴿وَبِدَارًا﴾ مفاعلة من فعل "بادر يبادر بدارا ومبادرة" إلى الشيء: أسرع إليه، والآية خطاب للأولياء والأوصياء ينهاهم عن أشنع تصرف قد يقع منهم في أموال اليتامى، وهو أن يستهلكوها مسرفين ومتعجلين ومسارعين إلى إنفاقها مخافة أن يبلغ اليتامى رشدهم فيستردوها.

إن رعاية الأيتام من قبل الأولياء والأوصياء عبادة وقربى، والعبادة يشترط فيها أن تكون خالصة لوجه الله وغير مشوبة بظلم، وأكل أموال اليتامى يفسدها ويتعارض مع ما شرعت له، لذلك يجب على من كان غنيا منهم أن يستعفف ولا يأخذ لنفسه منها شيئا:

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ والعفة الامتناع عما لا يحل، أي: من كان غنيا من الأولياء والأوصياء فليتنزه عن أكل مال اليتيم، لأن ذلك مفسدة لدينه وعبادته.

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعروف في حال فقر الوصي أو الولي أن يأخذ أجر عمله لليتيم من دون إسراف، وقد روي صحيحا أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل) أي: غير مسرف في الأخذ منه، ولا متعجل فيه مخافة أن يكبر اليتيم، ولا جامع منه ما يتجاوز الحاجة؛ والأحوط للدين أن يعد ما يأخذه دينا عليه، فإن لاقى ميسرة أداه لمحجوره، قال عمر رضى الله عنه: "إني نزلت نفسي من مال الله منزلة الوصي من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن احتجت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت".

وحرصا منه تعالى على إبراء ذمة الأوصياء والأولياء والمحافظة على سمعتهم وحسن ذكركم وإقامة علاقة طيبة دائمة بينهم وبين محاجيرهم اشترط عز وجل الإشهاد على عملية دفع الأموال إلى أصحابها وقال:

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ لأن الإشهاد ناف لكل تهمة وقاطع لكل خلاف أو مخاصمة أو نزاع، وقد اشترطه تعالى في جميع المعاملات المالية مقرونا بالتوثيق الكتابي وقال: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ

تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴿البقرة 282﴾.

ولما كانت الأموال مناط التنازع بين كثير من الناس، ذُكر الحق سبحانه الأولياء والأوصياء واليتامى بما ينتظرهم يوم الدين من محاسبة، وحذرهم من الجشع المؤدي إلى أكل الأموال بالباطل فقال:

﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: محاسباً، والآية أبلغ تحذير لهم من الخيانة والتعدي والتجاهد والتناكر والتطلع إلى المال الحرام، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ الأنبياء 47، فعلى من ابتلي بحق من حقوق الغير أن يتحلل منه قبل ألا يكون درهم ولا دينار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه).

أدّ الحقوق فكما تدين تدان

قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (7) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (8) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (9) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (10)﴾ سورة النساء

يوصل الوحي الكريم في آيات هذه الحلقة معالجة صنف من أصناف الاستضعاف في المجتمع البشري خاص بالمواريث، ممهدا لبيان فقهه وأحكامه، في نصوص محكمة لا يطالها التحريف والتشويه والتأويل، تتم بها الحجة للمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وتعصم بها حقوقهم فيما يترك آباؤهم وأمهاتهم وسائر أقاربهم، ويوضع بها للإسلام منهج مثالي للعدل والتناصف وتمتين أواصر الأخوة والوحدة، بعد أن كانت البشرية قبله غارقة في النطالم وغمط الحقوق والتحاكم لمنطق القوة والقهر، منهج لم تعرفه الديانات والأعراف والتقاليد والقوانين السابقة، ولم ترق رقيه القوانين البشرية اللاحقة.

ذلك أن تشريعات اليهود التي ينسبونها لدينهم لا تجعل للأنتى أما أو زوجة أو بنتا أو أختا نصيبا من ميراث المتوفى إذا كان له ولد ذكر، وإن كان له أولاد ذكور وإناث كانت التركة من حق الذكور وحدهم، والأم عندهم لا تترث ابنها ولا بنتها، والزوجة لا تترث زوجها فإن ماتت ورثها زوجها وحده. أما المسيحيون فلخلو الإنجيل من تشريعات للمواريث اتبعوا ما كان العمل به جاريا عند اليهود واقتبسوا من تشريعات القانون الروماني بعض أحكامه.

وكان نظام الميراث عند قدماء اليونان والرومان أن يستخلف المتوفى من أبنائه أو من غيرهم وصيا يكون رئيسا على الأسرة يملكها ويملك أموالها. وكذلك الشأن تقريبا كان لدى الفينيقيين والكلدانيين والآراميين وغيرهم من الأمم الشرقية التي كان الابن البكر في الأسرة يحل محل أبيه. أما في الجاهلية العربية فلم يكونوا يورثون إلا الذكور الكبار القادرين على حمل السيف والدفاع عن القبيلة، أبناء أو إخوة أو أعماما أو أبناء عم، أو ملحقين بالحلف والتبني، والزوجات عندهم يورثن ولا يرثن، ومن ثم كان الرجل منهم يرث زوجة أبيه فيتزوجها أو يزوجه لمن يشاء. أما الأمهات والأخوات وغيرهن من النساء فلم يكن لهن حق في تركة المتوفى.

كل هذه التشريعات المجحفة والأعراف الظالمة ألغاهها الإسلام بعد الهجرة، وحرر من ربققتها المستضعفين على مرحلتين كما هي سنته في التدرج والرفق:

أبدلها أول الأمر بالأخوة الإيمانية التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صحابته، وظل المهاجرون والأنصار فترة يتوارثون بمقتضاها فيما بينهم دون ذوي أرحامهم الكفار، لأنه لا توارث بين مسلم وكافر؛ ويتوارثون كذلك بمقتضى الأحلاف والعهود التي عقدت في الجاهلية وأقر الوفاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ألا تستحدث أخرى غيرها بقوله: (لا حِلْفَ في الإسلام، وكلّ حِلْفٍ كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شِدَّةً)، وقوله: (ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية فَتَمَسَّكُوا به، ولا حِلْفَ في الإسلام)؛ ثم نسخ التوارث بالأخوة الإيمانية والتوارث بالحلف بعد أن أعطى الله لكل ذي حق حقه ونزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ الأحزاب 6.

وعندما توفي أوس بن ثابت الأنصاري وجاءت زوجته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: "إنّ زوجي قُتِلَ معك يوم أحد وهاتان بنتاه وقد استوفى عمّهما ما لهما فما ترى يا رسول الله؟ فوالله ما تتكحان أبداً إلا ولهما مال"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت سورة النساء وفيها: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء 7. قال جابر بن عبد الله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادع لي المرأة وصاحبها) فقال لعمهما (أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فللك).

وكانت بذلك هذه الآية الكريمة أول تشريع في تاريخ البشرية يعطي المرأة حقها ونصيبها في الإرث بجانب الرجل، ويسويها معه تبعا للتكاليف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لكل منهما، وكان من حكمة الله تعالى في التربية والإعداد وسنته في التدرج من السهل إلى الصعب ومن اليسير إلى الشاق ومن رديء العادات والتقاليد إلى ما فيه خير المجتمع أن جعل هذه الآية تعقبا على ما سبقها من تحريم لحق الضعيفين المرأة واليتيم، وجسرا يربط ما سبق بما لحق من التشريعات.

وفي قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ثم في ذكره نصيب النساء مستقلا ومفصلا في جملة ثانية بقوله: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من دون أن يدرجه في تضاعيف حكم نصيب الرجال بقوله مثلا: "للرجال والنساء نصيب... الخ"، إيذاناً منه عز

وجل بأصالتهن في استحقاق الإرث وتأكيدهن لإبطال حكم الجاهلية، وإلغاء لما كانوا يعدونه ميزة للرجل على المرأة.

والمراد من "الرجال" و"النساء" في هذه الآية عموم الذكور والإناث مطلقا، الكبار منهم والصغار سواء، ويعني ذلك أن للذكور حصة مفروضة واجبة معلومة مما تركه الوالدان والأقربون وللإناث كذلك حصة مفروضة واجبة معلومة مما تركه الوالدان والأقربون.

و"النصيب" لغة من: "نصب الشيء أو العلامة في الطريق" إذا وضعها، وناصبه العداوة إذا أصر على إضمارها له، والنَّصَبُ بالفتح والنُّصْبُ بِضَمَّتَيْنِ: العَلْمُ المَنْصُوبُ يُنْصَبُ لِلْقَوْمِ، وَكُلُّ مَا عُيِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى نَصَبًا، كما في التنزيل الحكيم: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصْبٍ يُؤْفَسُونَ﴾ المعارج 43، أي إلى علم أو صنم منصوب يستبقون. والنصيب الحظ من كل شيء، وأنصبه جعل له نصيبا، والجمع أنصباء وأنصبه، يقال: لي نصيب منه أي قسم منصوب مشخص وحصة محددة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ الشورى 20.

وقد ورد نصيب الوارث في هذه الآية مجملا، ومؤكدا في نفس الوقت أصالة المرأة في الميراث بجانب الرجل توطئة لتفصيله فيما يأتي بعد ذلك من نصوص الكتاب والسنة، وإشارة إلى كونه يختلف باختلاف وضع المرأة والرجل ومستوى قرابتهما من المتوفى، ومقدار مسؤولية كل منهما وواجباته داخل الأسرة الإسلامية؛ وبذلك كانت الآية تمهيدا لما بعدها من أحكام الموارث الجديدة التي تشق على الجحيلات الجاهلية، فركنت إليها النفوس بالتدرج وسكنت لها الأفئدة عند التطبيق.

ثم أكد عز وجل هذا النصيب ثانية بقوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ أي أنه ثابت للنساء والرجال على السواء في تركة المتوفى، قليلة كانت أو كثيرة، ومتعلق بكل جزء مما تركه الوالدان والأقربون.

ثم أكد مرة ثالثة بقوله ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ والفرض لغة هو القطع والحز في الشيء، من قولك: فرض مساوكة يفرضه فرضا إذا حزه بأسنانه، وفي التنزيل الحكيم: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء 118، أي مقتطعا محدودا، وسمي الواجب الشرعي فرضا لأن له معالم وحدودا تبينه وتوضحه، وقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي: عطاء مقدرا مقطوعا واجبا ومبينا لا بد من تسليمه كاملا غير منقوص لمن يستحقه.

والتعبير بالنصيب المفروض يقتضي معرفة الفارض والمفروض له والمفروض عليه والمفروض، أما الفارض فهو الله تعالى ولا يجوز مطلقا تغيير ما فرضه في الموارث، كل إنكار لذلك أو محاولة لتغييره عدوان على منهج الإسلام وخلل في العقيدة التي بني عليها، لأنه معروف من الدين بالضرورة،

وأما المفروض له فصاحب الحق الذي يدخل ميراثه شرعا في ملكه بدون إذنه وإن انتفى منه، ولو أعرض عنه قبل استحقاقه لم يسقط عنه. والمفروض عليه هم كافة الورثة بصفتهم المباشرين للقسم، والقضاء الإسلامي بصفته راعي الشريعة والمسؤول عن تطبيقها. أما المفروض فهو الحقوق والأنصبة المقدرة للورثة في تركة المتوفى؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقسِمَ المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركتِ الفرائضُ فلأولَى ذكر)، ومنه قول عمر: "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم"، وكتابه إلى أبي موسى الأشعري: "إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة"، وقول عبد الله: "تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون"؛ وكل هذه المعارف هي التي بني عليها علم الفرائض المتضمن لأحكام الموارث، وهو علم قائم بذاته في الفقه الإسلامي، لم يسبق إليه أي تشريع قبله، ولم يبلغ دقته وعدالته أي قانون بعده.

لقد وضعت هذه الآية الكريمة أول لبنات هذا العلم الجليل، الذي يحفظ النسيج الاجتماعي للأمة ويمنعه من التآكل والتفتت والتلاشي، وذلك بإلغائها كل قواعد الإرث الظالمة لدى الجاهلية ووضعها قاعدة صلبة هي آصرة عموم القرابة، نسا كما في حال الأصول والفروع وحواشي كما في حال العصبية وصهرا كما في حال الزوجية^[7]. وبذلك أضافت إلى العلاقة بين المسلمين قاعدة جديدة للتكافل الإجباري بينهم، هي قاعدة التوارث بين الأقارب، فأصبح بذلك نظام التكافل في الإسلام ذا شقين، شق اختياري كما هو الحال في الصدقات والهبات والقروض الحسنة وغيرها، وشق إجباري كما هو الحال في الزكوات وأحكام التوارث وإعالة القريب المحتاج وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم والتسوية في الحقوق، تحت طائلة نزع القدسية عن الأمة إن هي أخلت بذلك، كما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأقطع الناس الدور، فقال له حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة: "نكَّبْ عَنَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذَا؟) إن الله عز وجل لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم) وفي رواية: (إن الله لا يقدر أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير مُتَعَتَّع) أي: من غير أن يصيبه أذى أو ضرر.

⁷ - الولاء بسبب الإعتاق كذلك من أسباب الميراث، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، فمن أعتق شخصا أصبحت بينه وبين من أعتقه قرابة رتب عليها الشرع أنه إذا توفي العتيق ولم يترك وارثا من أقاربه ورثه معتقه أو عصبته.

ولما كانت أنصبة الورثة محددة ولا يجوز تغييرها زيادة أو نقصا، وكانت خاصة بذوي القربى حسب درجاتهم من المتوفى، ومنهم من يحجبه عن الميراث غيره، والعادة أن يحضر قسمة التركة الأقارب المحجوبون وغير المحجوبين، كما يحضرها المساكين والأيتام أو أولياؤهم، فقد راعى الوحي الكريم هذه الحالة الإنسانية التي يرى فيها الأقارب المحجوبون والمساكين والأيتام قسمة الأموال أمام أعينهم فتستثير في نفوسهم حسرة الشعور بالحرمان والحاجة، وقرر لهم على سبيل الاستحباب عطاء في التركة يحدده الورثة عن طيب نفس وكرم سجية، حفاظا على المودة بين المؤمنين وتوثيقا للروابط القلبية بينهم، وتعميقا لروح التكافل والتراحم في المجتمع فقال:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁸ ولفظ "القسمة" في هذه الآية يعني التركة التي تقسم بين الورثة، أما ذوو القربى فهم الأقارب الذين لا ميراث لهم في التركة، واليتامى والمساكين هم الأجانب الذين لا قرابة بينهم وبين الورثة. وقد قدم الوحي ذوي القربى على اليتامى والمساكين لأنهم أولى بالصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة)، وقدم اليتامى على المساكين؛ لأن ضعف اليتامى أكثر، وحاجتهم أشد؛ كما أن حضورهم مجلس القسمة ليس شرطا في إعطائهم بل مجرد علم الذين يقتسمون التركة بهم وبأحوالهم وحاجتهم إلى العون والمساعدة يقتضي أن يخصص لهم نصيب منها وأن يلان لهم القول وألا يخاطبوا بما يغض من قدرهم.

وصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ يستفاد من ظاهرها أنها للوجوب، ولكن عدم تحديد مقدار العطاء أثار خلافا بين الفقهاء حول ثبوت هذا الحق على سبيل الندب والاستحباب، أم على سبيل الفرض والإيجاب، رأى بعضهم الوجوب ثم اختلفوا عند تنزيل أحكامه، ورأى غيرهم الندب ثم اختلفوا عند العمل بمقتضاه، وهو ما شرحه الإمام الرازي في تفسيره الكبير، قال [8]: "أما القائلون بالوجوب فقد اختلفوا في أمور: أحدها أن منهم من قال: الوارث إن كان كبيرا وجب عليه أن يرضخ لمن حضر القسمة شيئا من المال بقدر ما تطيب نفسه به، وإن كان صغيراً وجب على الولي إعطاؤهم من ذلك المال، ومنهم من قال: إن كان الوارث كبيرا وجب عليه الإعطاء من ذلك المال، وإن كان صغيراً وجب على الولي أن يعتذر إليهم ويقول: إني لا أملك هذا المال إنما هو لهؤلاء الضعفاء الذين لا يعقلون ما عليهم من الحق، وإن يكبروا فسيعرفون حقم،

8 - التفسير الكبير للرازي باختصار، سورة النساء، الجزء 9 ص: 196 الطبعة الثالثة

فهذا هو القول المعروف؛ وثانيها قول الحسن والنخعي: هذا الرضخ مختص بقسمة الأعيان، فإذا آل الأمر إلى قسمة الأرضين وما أشبه ذلك قال لهم قولاً معروفاً مثل أن يقول لهم: ارجعوا برك الله فيكم؛ وثالثها قالوا: مقدار ما يجب فيه الرضخ شيء قليل، ولا تقدير فيه بالإجماع. ورابعها: أن على تقدير وجوب هذا الحكم تكون الآية منسوخة بآية المواريث على قول ابن عباس، وفي رواية عكرمة: أن الآية محكمة غير منسوخة. فهذا كله تفصيل قول من قال بأن هذا الحكم ثبت على سبيل الوجوب، ومنهم من قال: إنه ثبت على سبيل الاستحباب، والاستحباب أيضاً إنما يحصل إذا كان الورثة كباراً، أما إذا كانوا صغاراً فليس إلا القول المعروف، وهذا المذهب هو الذي عليه فقهاء الأمصار؛ واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق، وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب، ولأن ذلك لو كان واجبا لتوفرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره، ولو كان ذلك لنقل على سبيل التواتر، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب".

ولما كان في الورثة غالباً كبار أقوياء قد يستأثرون، وصغار ضعفاء قد يؤثر عليهم فيضيعون، وكان في الحضور أوصياء وأولياء، وأيتام من غير الورثة يرقون الأموال توزع أمامهم وليس لهم فيها نصيب، فإن الله تعالى خاطب الورثة الكبار والأوصياء والأولياء وشهود القسمة من العقلاء، محذراً من أن يحيفوا على ضعفائهم ظلماً أو خذلاناً أو تخلياً، واستنفر فيهم مكامن الخوف من بلاء الدنيا وفتنها، ومن عقاب الآخرة وشدته.

أما بلاء الدنيا فقال عنه تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إن عليهم أن يستحضرُوا في قلوبهم وأذهانهم أن الموت أقرب إليهم من حبل الوريد، وأنهم إن كانوا اليوم يعالجون أمر أيتام غيرهم، فقد يكون أبنائهم غداً أيتاماً ضعافاً يعالج أمرهم الأجانب عنهم، والعاقل من يحمله الإشفاق من هذا المصير على البر بأيتام غيره ورحمتهم والإحسان إليهم، قال صلى الله عليه وسلم: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل)، وقال أبو الدرداء: "البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا ينام فكن كما شئت كما تدين تدان" [9]، ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ بالإحسان إلى أيتام غيرهم وحفظ حقوقهم والعمل على تربيتهم: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي: وليخاطبهم بالكلمة الطيبة والقول السديد والنصيحة الصادقة المثمرة والوجه الطلق،

9 - روي مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الألباني ضعف رفعه.

إذ ليس أحسن للمرء من تقوى الله في المستضعفين رصيذا حسنا وكنزا مدخرا للذرية، كي يقيض الله لها من يحسن إليها ويرعاها بعد وفاته كما قيض ليتيمي سورة الكهف عبيدين صالحين يحفظان كنزهما، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ الكهف .82

وأما عقاب الآخرة لمن لم يرع حرمة يتيم أو مستضعف، أو ضيع حقه أو اغتصب ماله فقد قال عنه الحق سبحانه تعقيبا وتحذيرا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ وقد سمي الحق سبحانه المأكل من مال اليتامى نارا باعتبار ما يؤول إليه كما في التنزيل الحكيم: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعَصِرُ خَمْرًا﴾ يوسف 36، أي عنبا يؤول إلى خمر، كما ذكر الأكل في البطون مع أن الأكل لا يكون إلا فيها لغرض التأكيد والمبالغة في التخويف كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ الأحزاب 4، وهي صورة مرعبة رسمها الوحي لمصير آكلي أموال الأيتام ظلما، إنهم في الدنيا كأنما يحشون بطونهم بالنار، فلا تبارك لهم أبدان ولا أموال ولا ذرية، وفي الآخرة مصيرهم إلى جهنم تشوي جلودهم ويصهر بها ما في بطونهم، ومال الأيتام يستعر نارا تأجج في أحشائهم: ﴿كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ كَغَلِي الْحَمِيمِ﴾ الدخان 45/46، صورة تدل على مقدار رحمته عز وجل باليتامى وشدة غضبه على من يغمص حقوقهم. ولذلك ورد التحذير من ظلمهم أو أكل أموالهم في آيات كثيرة من القرآن الكريم ونصوص متعددة من السنة النبوية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ الأنعام 152، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء 34، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ)، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: (الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ).

ولقد آتت هذه التحذيرات أكلها وفعلت فعلها في نفوس المسلمين فطهرتها من روااسب الجاهلية وأثرتها وعنجھيتها وجفائها، فكفوا عن كل شبهة مس بأموال اليتامى، مخالطة أو مؤاكلة أو مساكنة، كما روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد؛ فاشتد ذلك عليهم

فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ﴾ البقرة 220، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم.

آيات المواريث: الحقوق أخذًا وعطاءً

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالِأُخْتِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (14) ﴿ سورة النساء

الأرض وما حولها ملك لله وحده لا شريك له ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ المائدة 120، وإنما استخلف الإنسان فيها ابتلاءً وسخر له ما فيها اختباراً، ووضع له منهج حياة رضي يسير على هديه ليسعد في دنياه ويسلم في آخرته، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ الجاثية 13، وقال: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ الحديد 7، فإذا أزفت الآزفة وهلك الخلق كلهم كان الوارث الحق لهم هو المالك الحق المتصرف في ملكه كما يشاء، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِنَّا يُرْجَعُونَ﴾ مريم 40. وقال: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ الحجر 23.

ولئن كانت حقيقة الميراث هي مصير مال الميت إلى من يبقى بعده، فإنه في هاتين الآيتين مجرد مجاز في التعبير عن حقيقة ملكية الله تعالى لما استخلف فيه الإنسان، وما خوِّله من التصرف فيه إلى أجل معلوم، وما جعله له من منهج يسير على هديه أخذًا وعطاءً ومنعًا وإنفاقًا، فإذا حانت منية المرء خرج من الدنيا صفر اليدين إلا من أجر مال حلال أنفقه في سبيل الله، أو عمل صالح قدمه لآخرته، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)؛ لذلك دأب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على

التذكير بهذه الحقيقة، حقيقة ملكية الله للكون وما فيه، وحقيقة خروج الإنسان من الحياة الدنيا بثواب العمل الصالح وحده إن كان له عمل صالح، قال عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الأحقاف 19، وقال صلى الله عليه وسلم: (يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى^[10] وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركة للناس).

إن المرء إذا مات لم يبق له سلطان استخلاف على ما كان بيده من أموال، لأنه أولاً انقطع عن الدنيا وأفضى إلى ما قدم من أعمال، ولأن أمواله ثانيا رجعت إلى مالكةا الأصلي الذي وضع لتقسيمها بين الأقارب أصولاً وفروعاً وعصبة منهجاً متكاملًا يشيع بينهم روح المحبة والتآلف والتعاون والتكافل والعدل، ويكبح جماح الطمع والتظالم والأثرة التي قد تنال من وحدتهم، منهجاً سديداً فرض الانقياد له، وأوجب الامتثال لتعاليمه إيجاباً لا سبيل للتصل منه، وقال مقدماً له وممهداً لتفصيل أحكامه:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ولفظ "يوصي" لغة من أصل "وصى الشيء وصياً إذا اتصل، ووصى الشيء بالشيء إذا وصله، وأوصاه إيصاءً ووصاه توصية إذا أشار عليه بشيء، وأوصى إليه به إذا عهد إليه به، والوصية والوصاة: ما أوصيت به، جمع وصايا، وتكون منك لنفسك ولغيرك فتقول: أوصيت نفسي كما تقول أوصيت غيري، وتكون بالحسن والقبيح لأن المرء قد يوصي الرجل بفعل الحسن ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ البقرة 132، كما يحتمل أن يوصي بفعل القبيح ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ الذاريات 5، ولذلك نهى الوحي عن الإضرار في الوصية بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارًّا﴾ النساء 12، وأوصيت فلانا بولدي إذا استعظفته عليه بما لا يقتضي الإيجاب، فإن كانت الوصية من الله عز وجل أو من رسوله صلى الله عليه وسلم فهي الأمر الواجب العمل به والفرض اللازم الامتثال له، كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ العنكبوت 8، وفي حديث مكحول قال: (أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهلي ألا يشرب الخمر، فإن شربها مفتاح كل شر). وهو معنى الفرض والإيجاب في قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي يفرض عليكم في شأن أولادكم، والدليل على ذلك من قوله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام 151. والخطاب في هذه الآية الكريمة موجه لعموم المؤمنين مباشرة لقسمة التركات أو غير مباشرين، شهودا عليها أو غير شهود، مشرفين على الشأن العام للأمة أو غير مشرفين، وكأنه تعالى يقول لهم "يوصيكم الله في أنفسكم" لأن في حفظ حقوق الورثة وقسمة التركات بالعدل حفظاً لأمن المجتمع وتوثيقاً لروابط المحبة والأخوة والتعاون والتماسك بين أعضائه، وفي ذلك قوة للأمة كلها ومنعة لها من أي تخريب داخلي أو عدوان خارجي.

كما أن في التعبير بلفظ: "يُوصِيكُمْ" بدل: "يفرض عليكم" إشعاراً خفياً منه تعالى بما يوليه عباده من عناية ورأفة، وأنه أرحم بهم من أنفسهم كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ الحج 65، وكما ورد في حديث عمر بن الخطاب قال: (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسعى، إذ وجدت صبياً في السبي فأخذته وألصقته بطنها وأرضعته، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: (أترون هذه طارحة ولدها في النار؟) فقلنا: لا وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: (لله أرحم بعباده من هذه بولدها)؛ حتى إذا تآقت الأفئدة لمعرفة هذه الوصية من ربهم واشربت إليها الأعناق شرع الوحي في ذكرها مفصلة على الترتيب بقوله تعالى:

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ هذه الآية الكريمة والتي بعدها والتي في خاتمة سورة النساء هن جُماع علم الفرائض في القرآن الكريم، تشرحهن وتفصل أحكامهن السنة النبوية، ويستجلي الاجتهاد الفقهي ما غمض من الأحوال والظروف المصاحبة، وما خفي من أوجه الخلاف والأدلة والمنازعات الطارئة، مما لا يسعه منهج التفسير ويستوعبه علم فروع الفقه والأحكام الشرعية العملية.

ولئن أنكر المجتمع الجاهلي حكم هذه الآية التي أعطت نصيباً للأنثى على غير عاداتهم، ثم ما لبثوا بعد أن تشربت قلوبهم حلاوة الإيمان أن أذعنوا للحق واطمأنوا به، فإن الحدائين والعلمانيين وملاحدة الماركسيين المعاصرين يشنون في كل المنابر التي يشغلونها بدعم داخلي وخارجي حرباً لا هوادة لها وهجوماً كاسحاً على الإسلام والمسلمين في ميراث المرأة، لمجرد إعطاء الرجل ضعفها حظها في القسمة.

لقد غاب عنهم أن نظام الميراث الإسلامي وقد جعل القرابة قاعدة لقسمة التركات، قد دعمها بقاعدة أخرى أكثر عدلاً وإنصافاً، هي قاعدة حاجة الوارث ومقدار مسؤوليته في مجتمع سوي سليم يدين بالإسلام كلاً لا يتجزأ، عقيدة وشريعة ونظام حياة؛ ولئن كان نصيب البنت نصف نصيب أخيها الذكر، فذلك لأن حاجته إلى المال أكثر من حاجتها إليه، ومطالب الحياة وتبعاتها بالنسبة إليه أكثر

منها، فهو الذي يتحمل تكاليف زواجه صدقا وإنفاقا على الزوجة والأولاد والوالدين، أما أخته فنفتها على أبيها ما دامت في بيته، فإذا انتقلت إلى بيت الزوجية أنفق الزوج عليها، وليس عليها نفقة أبنائها في حالي الوفاق مع الزوج أو الشقاق، وهي بذلك مكفولة النفقة في أغلب أحوالها، ودمتها المالية في المعاملات التجارية مستقلة عن الأب والزوج ما دامت رشيدة، وما تستحقه من مهر أو ميراث أو مكاسب تجارية تحتفظ به لنفسها كاملا إلا في حالات الاضطرار، وليس لزوجها منه إلا ما تطيب به نفسها له.

فاذا أضفنا إلى محاباة الشرع لها في هذه القسمة وإعفائها من تحمل التكاليف العائلية محاباة أخرى معنوية، هي تشريفه لها بأن جعلها المقياس الأصل لتحديد نصيب الرجل وقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ولم يقل للأنثى نصف حظ الذكر، تبين لنا مدى التكريم الذي أضفاه الإسلام على المرأة، ومقدار الدرجة التي خصها بها دون الرجل؛ فإن سأل لبيب عن دواعي هذا التكريم لم تغب عنه وهو اللبيب، فالمرأة المسلمة عرض الأمة، ومحضن أبنائها أجنة وأطفالا ورجالا، وهي التي تصوغ المستقبل بما تُنشئ عليه الأبناء وتبني به العقول في الحاضر.

ولئن احتج دعاة الحداثة وأخواتها- العلمانية والشيوعية والإباحية - بضرورات التطور، وسألوا عن رأي الإسلام في كون نساء عصرنا قد اندمجن في مجتمعهن ولسن في حاجة إلى نفقة الأزواج والآباء عليهن، فإن شواهد الأبصار وواقع الأجيال الناشئة أمامنا على التسيب والانحلال واليأس تؤكد كل لحظة فداحة الثمن الذي دفع بالتخلي عن منهج الله للأسرة والمجتمع، والحال أن الإسلام لا يقر غير منهجه، ولا يسأل إلا عن نظام أقامته قيمه ومبادئه وأحكامه.

لقد بدأ الحق تعالى في هذه الآية الكريمة ببيان ميراث الصلب مقدما على ميراث الأبوين، لأن الفرع مقدم في الإرث على الأصل، وأبناء الصلب إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا إناثا: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أي ثلاث نساء أو أكثر، اقتسمن ثلثي التركة بالتساوي: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾، فإن لم يترك المتوفى من صلبه إلا بنتا واحدة أخذت نصف الميراث: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وتبقى حالة أخرى لم تذكر في هذه الآية هي حالة البنيتين، وقد تبين نصيبهما من السنة النبوية ومن القياس الجلي، فأما السنة فحديث جابر بن عبد الله إذ جاءت زوجة ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يَدْعُ مالا إلا أخذ، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: (يقضي الله عز وجل في ذلك)، فنزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادع لي المرأة وصاحبها)، فقال لعمهما: (اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فلك).

وأما القياس الجلي فإنه تعالى ذكر في هذه الآية حكم البنت الواحدة وحكم الثلاث فما فوقهن، ولم يذكر حكم الثلثين، ولكنه عند بيان ميراث الأخوات في الآية 176 من سورة النساء قال: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، فذكر ميراث الأخت الواحدة والأختين ولم يذكر ميراث الأخوات الثلاث - فوق اثنتين - ، فصارت كل واحدة من الآيتين مبينة للأخرى، يقاس على الأولى ميراث الأخوات الثلاث فيأخذن الثلثين كما أخذت البنات فوق اثنتين، ويقاس على الآية الأخرى ميراث البنتين لأنهما أولى بأبيهما من أختيه فتأخذان الثلثين.

هكذا تقسم الفروض على أبناء الصلب، إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت البنت مع أخيها أخذت الثلث وأخذ أخوها الثلثين، وإن كانت واحدة ليس معها أخ ذكر أخذت النصف، وإن كانتا اثنتين أخذت كل منهما ثلثا، وإن كن فوق اثنتين أخذن الثلثين.

إلا أن عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يشمل الأبناء مسلمين وكفاراً، إلا أن السنة خصصت هذا العموم، فأخرجت الكافر وقاتل مورثه بما قاله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ، وبما قاله في القتل: (ليس للقاتل من الميراث شيء).

ثم بعد بيان ميراث الفروع انتقل الوحي الكريم إلى تفصيل أنصبة الأصول فقال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وهي الحالة الأولى من أحوال الأبوين الوارثين، أن يجتمعا مع الأولاد، فيكون للأب السدس وللأم السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب^[1] فيكون نصيبه ضعفي نصيب الأم.

11 - - التعصيب من العَصَبَةِ، وفي اللغة: كل شيء استدار بشيء فهو عَصَبَتُهُ، ومنه يقال للعمائم: العصائب، والعرب تسمي من أحاط بالرجل من قرابات تعصب بنسبه عَصَبَةً، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وفي الفرائض كلُّ مَنْ لم تكن له فريضة مسمأة فهو عَصَبَةٌ إِنْ بَقِيَ شيء بعد الفرائض أَخَذَهُ.

والحالة الثانية ألا يكون للمتوفى أبناء وينفرد الأبوان بالميراث: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فيفرض للأم الثلث، وتُترك ذكر نصيب الأب لأن مبنى الفرائض على أنّ ما بقي بدون فرض يرجع إلى أصل العصابة، وبذلك يأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، فيكون نصيبه ضعفي نصيب الأم مرة أخرى.

والحالة الثالثة أن يكون مع الأبوين زوج أو زوجة، وقد اختلف الفقهاء في هذه القضية، ذهب بعضهم إلى أن يأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ثم تأخذ الأم ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه، وهو قول عمر وعثمان وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وأصح الروايتين عن علي.

وذهب غيرهم إلى أن الأم تأخذ ثلث جميع المال لأن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا، وهو مذهب ابن عباس ومعاذ بن جبل وإحدى الروايتين عن علي.

والحالة الرابعة أن يكون مع الأبوين إخوة للمتوفى وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وإذا اشترط لحجب الأم من الثلث إلى السدس في هذه الآية وجود الجماعة من الإخوة لا الأخ الواحد، وجب أن تتميز ثلاثة أحوال في هذه القضية:

أن يكون مع الأبوين أخ واحد فتأخذ الأم الثلث كما تقرر في الآية السابقة.

أو أن يكون مع الأبوين اثنان من الإخوة، وقد اختلف في هذا الأمر، هل يحجبان الأم إلى السدس أم يكونان كالأخ الواحد لا يحجبانهما، وبالحجب قال جمهور الصحابة والعلماء وبغيره قال ابن عباس.

أو أن يكون مع الأبوين ثلاث إخوة أو أكثر، ذكوراً أو مختلطين، فيحجبون الأم إلى السدس، ويعطى السدس الثاني الذي حجب عنها للأب على قول الجمهور، وللإخوة على قول ابن عباس. وبعد ذكر أنصبة الفروع والأصول وهما عمودا النسب المباشر للمتوفى عقب منبها إلى حقوق أخرى لغيرهما مقدمة على القسمة يجب أن تؤدي قبلها وهي ما يحتمل أن يكون على الميت من ديون، أو يترك من وصية جائزة فقال تعالى:

﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ وذلك لأن الوصية حق سابق للمتوفى بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)، وقد وصف الحق سبحانه الوصية بقوله: ﴿يُوصِي بِهَا﴾ لئلا يتوهم أن المراد هو الوصية التي كانت مفروضة قبل شرع الفرائض، وهي التي في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة 180، وقد نسخت هذه الوصية في هذه

الآية بيان أنصبة الوالدين والأقربين بحديث أنس بن مالك قال: إني لست ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيل علي لعابها فسمعتة يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث).

أما الدين فهو أيضا حق سابق للغير في ذمة المتوفى يجب أدائه قبل تنفيذ الوصية، إلا أن تجهيز جنازته غسلًا وكفنا ودفنا يقدم عليه، لأن الغرماء في حياته لا يكون لهم سبيل إلى نفقة مأكله ومشربه، وليس للورثة إلا ما بقي خالصا بعد تجهيز الجنازة وأداء الدين وتنفيذ الوصية.

ثم عقب الحق سبحانه على ما قدره للأصول والفروع من أنصبة، محذرا من المس بها زيادة أو نقصا أو إلغاء، أو إيثارا للآباء على الأبناء أو للأبناء على الآباء، ترقبا لمنفعة مظنونة تنالهم من أحد الطرفين، لأن الغيب بيد الله تعالى لا يعلمه إلا هو، فقال:

﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ وما داموا لا يدرون أين تكمن منفعتهم الدنيوية أو الآخروية فعليهم أن يسلموا الأمر لربهم الذي يقدر المصالح والمنافع، وأن يحافظوا على منهجه في قسمة الميراث وتحديد الأنصبة التي فرضها على عباده بعلمه المطلق وحكمته الشاملة: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وبعد أن أنهى التشريع الحكيم أحكام ميراث الأصول والفروع، انتقل إلى أحكام المصاهرة لبيان ميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها على حالات ثلاث:

أولاهن ألا يكون للزوجة المتوفاة أبناء من الزوج الوارث أو من غيره، فيؤدي الزوج ديونها من التركة وينفذ وصيتها الجائزة ثم يأخذ النصف مما بقي، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

والحالة الثانية أن يكون للمتوفاة ولد، واحدا أو أكثر، ذكورا أو إناثا أو مختلطين، من الزوج الوارث أو من غيره، فينزل نصيب الزوج إلى الربع. وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

والحالة الثالثة أن يتوفى الزوج وليس له ولد فتأخذ الزوجة الربع، فإن كان له ولد نزلت إلى الثمن، بعد أداء الديون وتنفيذ ما يحتمل أن يترك من وصية، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

وبعد أن فصل الوحي الكريم أحكام ميراث من اتصل بالميت من جهة النسب وهم الأصول والفروع، و من اتصل به من جهة الزوجية، عرض لمن يتصل به بواسطة الغير، أي من حواشيه ومن يحيط به، في حال عدم وجود الوارث من الأصول والفروع، وهم قرابة الأخوة؛ وتكون من جهة الأم وحدها وهم الأخياف، أمهم واحدة وآباؤهم شتى، أو من جهة الأب فقط وهم أبناء العلات، أبوهم واحد وأمها شتى، أو من جهة الأب والأم معا وهم الأعيان. لذلك جعل الحق سبحانه أحكام هذه العلاقة في آيتين، إحداهما هذه التي نحن بصدد شرحها، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالْأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ النساء 12، والثانية ختم بها سورة النساء وقد ألع المسلمون في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ إِذْ قَدْ وَدَّعَتْهَا رَجُلٌ فَوَدَّعَهَا فَهِيَ كَالْأَلَّةِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالْأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ النساء 12، وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء 176.

والكلالة لغة مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الإعياء، ثم استعيرت للقرابة التي ليست من عمود النسب أصلا أو فرعا، لأنها قرابة كالة ضعيفة، ويرى بعضهم أنها من: "تكلله الشيء" إذا أحاط به، أطلقت على الوارثين الذين يتكلمون الميت من جوانبه، وليسوا في عمود نسبه، كالأكليل يحيط بالرأس، ووسط الرأس منه خال.

وقد عدّ الصحابة رضي الله عنهم معنى الكلالة في سورة النساء من مشكل القرآن، فعن معمر بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة أو خطبهم يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه وقال: إني والله ما أدع بعدي شيئا هو أهم إلي من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال: (يا عمر تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء). ومع ذلك قال عمر في أول العهد الراشدي: "ثلاث لأن يكون رسول الله بينهن أحب إلي من الدنيا: الكلالة، والربا، والخلافة"، وقال أبو بكر عنها: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء: الكلالة ما خلا الولد والوالد. وهذا قول الإمام علي وابن عباس، وبه قال الزهري وقتادة والشعبي، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس أن الكلالة من لا ولد له، أي ولو

كان له والد، وينسب ذلك أيضا لأبي بكر وعمر ثم رجعا عنه، قال عمر: (أتى علي زمان ما أدري ما الكلالة وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد).

أما عدم وجود فرع للميت الذي يورث كلالة فقد ورد به النص الصريح في آية الصيف التي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب إليها، وهي الآية 176 من سورة النساء، وفيها قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ الآية.

وأما عدم وجود الأب فيهم من أنه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها بذكر الكلالة، وهذا الترتيب يقتضي أن تكون الكلالة من عدا الوالدين والولد.

كما يرشدنا إليه دليل الإشارة في نفس آية الصيف، لأن هذا الميت الذي ليس له ولد ﴿امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ قد ورث الشرع أخته نصف التركة بالفرض بقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، والأخت لا ترث بالفرض مع وجود الأب ولا مع وجود الابن، وتورثها في هذه الآية بالفرض دليل إشارة على عدم وجود الأب.

وكذلك ورث الأخ كل التركة بالتعصيب إذ قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنِ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ﴾، والأخ لا يرث بالتعصيب مع وجود الأب، لأن الأب مقدم على الأخ. وهذه دلالة أخرى بالإشارة على أن الميت ليس له أب.

ودليل آخر من السنة النبوية هو إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم إطلاق وصف الكلالة على من لا والد له ولا ولد في حديث جابر بن عبد الله قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الموارث "، وكان جابر لا والد له ولا ولد وله إخوة وأخوات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: (أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا^[12].

12 - أخرجه الحاكم في مستدرکه على الصحيحين وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم

لقد نزلت أحكام ميراث الكلاله في الآيه الثانية عشرة من سورة النساء، ثم لما أكثر المسلمون استفتاء الرسول صلى الله عليه وسلم فيها نزلت الآيه 176، وهي آخر آيه في سورة النساء، وقد سميت آيه الصيف لنزولها فيه. فالآيتان الكريمتان متكاملتان وتعالجان حالة واحدة من طرفيها:

طرف ميت الكلاله ذكرا كان أو أنثى، في الآيه الأولى قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاهِ أَوْ امْرَأَةٌ﴾ وهوالميت ذكرا أو أنثى، يورث أي: يُنال ميراثه - على صيغة المبني للمجهول-، وفي الآيه الثانية قال: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ أي مات.

وطرف الورثة إخوة وأخوات مع عدم وجود الوالد والولد، في الأولى قال: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ وفي الثانية قال: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ ثم قال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾.

إلا أن مقدار ميراث الإخوة والأخوات في الآيه الأولى يختلف اختلافا كليا عن مقدار ميراثهم في الآيه الثانية، في الأولى لا يتجاوز ميراثهم السدس والثلث: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

وفي الآيه الثانية للأخت المنفردة النصف وللأختين الثلثان وللأخ المنفرد جميع المال، وللإخوة ذكورا وإناثا اقتسام المال للذكر مثل حظ الأنثيين: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، في أحكام أخرى نرجى تفصيلها إلى مكانها من ميراث الإخوة الأشقاء في آخر سورة النساء.

إن اختلاف ميراث الإخوة في الآيه الأولى عنه في الآيه الثانية يدل على اختلاف المحكوم له وهم الإخوة، باختلاف درجة قربهم من الميت، ومعلوم أن منهم إخوة أشقاء (أعيان)، وإخوة علات (من أب فقط) وإخوة أخفاف (من أم فقط)؛ وقد وردت في الآيه الأولى قراءتان شاذتان: قراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)، وقراءة أبي^[13]: (وله أخ أو أخت من الأم)، وذكر أن هاتين

¹³ - أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، أبو المنذر، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد كلها، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ليهنك العلم أبا المنذر)، وقال له: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك)، وكان عمر يسميه سيد المسلمين ويقول: اقرأ يا أبي، ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، وأخرج الأئمة أحاديثه في صحاحهم وعده مسروق في الستة من أصحاب الفتيا.

القراءتين الشاذتين نسخ لفظهما وبقي حكمهما؛ وقد أدى اختلاف أحكام ميراث الإخوة في الآيتين والاستئناس بقراءتي سعد وأبيّ إلى إجماع الفقهاء والمفسرين على أن الآية الأولى خاصة بالإخوة للأم، والثانية للإخوة الأشقاء أو للإخوة من الأب إن لم يكن أشقاء. وقد قدم الحق سبحانه آية الإخوة للأم زيادة في الاهتمام بشأن هذه القرابة، لأن الجاهلية العربية والتقاليد القاسية الجافة كانت تستهين بالقرابة من الأم وتستضعف الإناث بعامة، فنزل القرآن الكريم يرد لها اعتبارها ويورث الإخوة للأم، وجاءت السنة النبوية تعد ابن أخت القوم منهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ابن أخت القوم منهم).

لقد أوجزت هذه الآية الكريمة ميراث الإخوة للأم في حالتين: أن ينفرد الأخ أو الأخت فيأخذ كل واحد منهما السدس، أو أن يتعدد الأخ للأم أو الأخت للأم فيكون نصيبهم الثلث يشتركون فيه بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى؛ وبذلك تميزوا عن بقية الورثة من وجوه، منها: أن ذكرهم وأنثاهم سواء، وأنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلاله، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن، وأنهم لا يزدون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإنثاهم.

كل ذلك ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أي: هذه القسمة ينبغي أن تتم بعد قضاء دين الميت وتنفيذ وصيته، ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ من غير أن تضر الوصية بالورثة أو يضر الورثة بوصية الميت أو دينه؛ ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ أي: عليم بمن جار أو عدل في تنفيذ الوصية أو أداء الديون ﴿حَلِيمٌ﴾ على الجائر لا يعاجله بالعقوبة، يمهل ولا يهمل.

وهناك حالات تعرض عند قسمة الأنصبة ينبغي الإشارة إليها موجزة بكيفية لا تخرجنا عن منهج التفسير ويُرجع للتوسع فيها إلى فقه الأحكام الشرعية، منها:

أن الميت قد يترك أصحاب فروض لا تستغرق الميراث، ومعهم عاصب، كأن يترك بنتين وعمّاً، فللبنتين الثلثان ويبقى الثلث، ولم تبين الآيات لمن يعطى الثلث الباقي، إلا أن السنة النبوية بينت بقوله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاؤلى عصبه ذكر)،

قال الواقدي: وهو أول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم، وممن روى عنه من الصحابة عمر، وكان يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات، وأبو أيوب وعبادة بن الصامت وسهل بن سعد وأبو موسى وابن عباس وأبو هريرة وأنس وسليمان بن صرد وغيرهم. توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وعشرين على أرجح الأقوال، فقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين.

وبمقتضى الحديث يقدم الأقرب في العصابة على الأبعد، الأخ الشقيق مثلا يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب... إلخ.

وقد لا تستغرق الفروض الميراث كله، وليس مع الورثة عاصب، واختلف الفقهاء في الذي ينبغي أن يُعطى باقي التركة، هل يرد على أصحاب الفروض؟، أم على أولي الأرحام وهم كل قريب ليس بذئبي سهم ولا عصابة؟ أم على بيت مال المسلمين إن كان لهم بيت مال؟

وقد تضيق التركة على الورثة إذا جمعت أنصبتهم كلها، كزوج وأخت شقيقة وأم، فرض الأخت النصف، وفرض الزوج النصف، وفرض الأم الثلث، فيستغرق النصفان التركة كلها ولا يبقى فيها ثلث، وقد حدثت هذه القضية أول الأمر في عهد عمر، فأشار عليه العباس بأن يدخل النقص عليهم جميعا تشبيها بالعرماء إذا ضاق المال عن ديونهم فيتحصون بقدر ديونهم، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالعول^[14]، فتابعه عمر والصحابه، ولم يُنكر ذلك إلا بعد موته، أنكره ابنه عبد الله بن عباس^[15]، فلم يتابعوه.

وبعد أن أنهى الحق سبحانه تقرير ما سبق في سورة النساء من تشريعات وتوجيهات وبيان لأحكام العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، رعاية للأرحام، وحفظاً لأموال النساء واليتامى، وإعادة بناء للحياة الزوجية على أسس سليمة، وتشريعات منظمة لحقوق الوارثين والموروثين، عقب على ذلك تحذيرا من مخالفة أمره أو تعدي حدود ما شرعه فقال:

{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} وَحَدُّ الشَّيْءِ لَغَةٌ هُوَ طَرَفُهُ الَّذِي يَمِيزُهُ عَنِ غَيْرِهِ وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ، ولفظ: "تلك" إشارة إلى ما سبق في سورة النساء من أحكام هي الفيصل في معاملات الدنيا ومحاسبات الآخرة؛ ثم زاد عز وجل بيان ذلك ترغيبا للمطيعين بحسن الثواب، وترهيبا للعصاة بسوء العقاب فقال: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْلُ

¹⁴ - وهو في اللغة: الميل والجور، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي، لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم.

¹⁵ - رأي ابن عباس أن يقدم من قدمه الله ويؤخر من أخره الله، وعنده أن من ينتقل من فرض إلى فرض هو المقدم، ومن ينتقل من فرض إلى لا شيء هو المؤخر، أي: يعطى الزوج فرضه النصف كاملا، والأم الثلث كاملا، والأختان الشقيقتان الباقي؛ إلا أنه طبقا لهذا الرأي يمكن إعطاء الأم ثلثها كاملا لأنها أقرب، ويعطى الزوج نصف الباقي والأختان النصف الثاني، إلا أن رأي ابن عباس مات بموت صاحبه، وانعقد الإجماع على العول.

الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٣٩﴾ قال صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز و جل: هل تشتهون شيئاً فأزيدكم؟ فيقولون: ربنا وما فوق ما أعطيتنا؟ فيقول: رضواني أكبر)، فليجد المطيعون في السير وعند الصباح يحمد القوم السرى، وليحذر العصاة يوم حسرتهم وخسارتهم إذ يعرضون على ربهم وقد قضى الأمر ونودي: (يا أهل الجنة خلود ولا موت ويا أهل النار خلود ولا موت)، قال الحق سبحانه: ﴿وَأَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ ﴿٣٩﴾ مريم

.40-39

هل أنبئكم بشر الفواحش تحرق الأخضر واليابس؟

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (16) إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (17) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (18)﴾ سورة النساء

كان أول ما نزل من القرآن أمرا عقديا يصل كل ما علمه الإنسان وما يتعلمه قراءة وكتابة وفهما بربه الأكرم ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ العلق 4-5، ثم نزلت بعدها سورة المدثر، وفيها الأمر بالتطهر مظهرا ومخبرا، استعدادا للقيام بأداء الرسالة وتبليغها والعمل بها: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ المدثر 1-5، وهي إشارة واضحة إلى أن الإيمان المجرد لا يكفي إلا بأداء الواجبات، وأن أداء الواجبات لا يكفي إلا بالتطهر من المحرمات ظاهرا وباطنا، لأن طهارة الثوب في هذه الآية الكريمة كما تعني نظافته المادية تعني طهارته المعنوية، فلا يلبس على معصية ولا يكتسب من حرام، وقد كانت العرب تقول عن الذي لا يفي بالعهد: إنه لمدنس الثياب، وعن الموفى بعهده: إنه لمطهر الثياب، وعندما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال: "لا تلبسها على معصية ولا على عُدرة".

هاتان السورتان العظيمتان هما ناصية المنهج الإسلامي في تربية الصغار وإعادة تربية الكبار، وفي تطهير قلوبهم وأذهانهم وسلوكهم من رديء المعتقدات والأفكار والعادات والتقاليد والأهواء أولا، ثم تحليتهم بمنهج الإسلام فعلا للخيرات وقياما بالواجبات، وهو نفس الأسلوب الذي سارت عليه سورة النساء في التربية والتوجيه والترشيد.

أمرت من أول آية فيها إلى قوله تعالى في الآية 14: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ...الآية﴾، بالإحسان إلى الأرحام ورعاية حقوق المستضعفين يتامى ونساء، وموتى موروثين وأحياء وارثين، ثم عقبته بإشارة واضحة بينة إلى أن هذه الفضائل لا تؤتي أكلها في مجتمع تشيع فيه الفاحشة والتسيب، ما لم يحاصر الفساد ويقمع الانحراف وتنطهر الأخلاق، ثم عرضت من هذا الفساد أسوأ نماذجه، ولعلاجه ومناهضته أنجع ما يحفظ الأعراض ويحمي الأمة ويحيي موات أبنائها،

مبتدئة بأهم عضو في المجتمع هو المرأة، لما لها من دور إيجابي أو سلبي في التربية والتأهيل وبناء المستقبل وتكوين الرجال فقال تعالى:

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ولفظ اللاتي - كاللواتي واللاتي - اسم موصول^[16]، جمع للإناث، مفردة: التي، ومثناه: اللتان، وهي تستعمل في جمع من يعقل، فإذا أريد جمع ما لا يعقل من المؤنث قيل: التي، فتقول مثلاً: النساء اللاتي واللواتي واللاتي، والأشجار التي. وجملة الصلة بعدها: ﴿يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾. والفعل ﴿يَأْتِينَ﴾ أي: يرتكبن. والفاحشة والفحش والفحشاء لغة من: فَحَشَ وَفَحَّشَ وَأَفْحَشَ وَفَحَّشَ عَلَيْنَا وَأَفْحَشَ إِفْحَاشاً وَفُحَّشاً، وهي تجاوز الحد في ارتكاب القبيح قولاً أو فعلاً، وما تنفر منه الطباع السليمة ولا تفره العقول السوية، وكل ما يشتد فُبحه من الذنوب والمعاصي كالزنا مثلاً، أما في هذه الآية فقد أطلقت ونسب ارتكابها لجماعة نساء متفحشات، كما أطلقها القرآن الكريم أيضاً ثلاث مرات على فعل قوم لوط واكتفاء الذكور بالذكور فقال عز وجل: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ الأعراف 80-81، وقال: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ النمل 54-55، وقال: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ العنكبوت 28-29.

¹⁶ - الإسم الموصول: ما يدلُّ على مُعَيَّنٍ بواسطة جملة تُذكر بعده. وتُسمَّى هذه الجملة: (صلة الموصول).

والأسماء الموصولة قسمان: خاصة ومشتركة.

فالأسماء الموصولة الخاصة، هي التي تُفردُ وتثنى وتُجمع وتُذكر وتؤنث، حسب مقتضى الكلام، وهي: الذي واللذان واللذين والذين والتي واللتان واللّتين واللاتي واللواتي واللاتي، والأولى للجمع مطلقاً سواء أكان مذكراً أو مؤنثاً.

والأسماء الموصولة المشتركة: هي التي تكون بلفظ واحدٍ للجميع. فيشترك فيها المفردُ والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، وهي: مَنْ وما وذا وأيُّ ودُو - - جامع الدروس العربية للغلاييني بتصرف.

وفي هذه الآيات دليل على أن من الفاحشة ما يتزايد قبحه ويرتكبه بعض عامة الناس، ومنها ما لا يرتكبه إلا أشدهم فسادا وانحرافا كما هو حال قوم لوط الذين ارتكبوا ﴿الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾، ومنها ما يتصاغر إلى أن يخرج عن صفة الفاحشة فيسمى اللطم المعفو عنه كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ النجم 32.

والجمهور على أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ اللواتي يرتكبن فاحشة الزنا، ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ أي نساء المسلمين محصنات أو غير محصنات، متزوجات أو أبقاراً، ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ فأشهدوا على زناهن أربعة من رجالكم، زيادة في التثبيت وستر الأعراض وتجنب الظلم ورمي المؤمنات بغير علم، ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ أي: فإن رأوا الفعل رؤية العين وشهدوا به ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ صيانة لهن عن تكرار الوقوع في هذه الفاحشة المنكرة ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ حتى يدركهن الموت أو يجعل الله لهن مخرجاً مما وقعن فيه بالتوبة أو الزواج. وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور 2، وقوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة و الشيب بالشيب جلد مائة و الرحم)، ثم اكتفوا بالرحم دون الجلد لصحة خبر عبادة بن الصامت عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد، وقد رجم عليه الصلاة والسلام محصنين هما ماعز بن مالك الأسلمي، والغامدية. وهو أيضاً ما ذهب إليه جمهور العلماء في قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ من أن المراد بها الرجل والمرأة يرتكبان فاحشة الزنا، ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ فأوقعوا بهما من الأذى ما يردع فسادهما، وترك الوحي الكريم تقدير هذه العقوبة للجماعة المسلمة أول الأمر ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ فإن رجعا عن ارتكاب الفاحشة وأصلحا سلوكهما ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ فاصفحوا عنهما وكفوا عن أذاهما، كما ذهبوا إلى أن هذه الآية أيضاً نسخت بما نسخت به الآية قبلها.

إلا أن فريقاً من المفسرين فيهم أبو مسلم الأصبهاني عن مجاهد رضي الله عنه من القدامى، والشيخ الشعراوي وسيد قطب رحمهما الله تعالى من المعاصرين يخالفون ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالآيتين فاحشة الزنا يرتكبها الرجل والمرأة، ويرون أن الآيتين محكمتان لا نسخ فيهما، وأن المراد بالأولى منهما وهي: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ المرأة تكتفي بالمرأة، والمراد بالثانية منهما وهي: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ الرجل يكتفي بالرجل. يشهد بذلك ظهور الآية الأولى في النساء خاصة، ولفظ "اللاتي" الخاص بجماعة الإناث، وصریح لفظ "نساءكم" ونون النسوة، وكل

ذلك لا يعني زنا المرأة برجل؛ كما أن جعل السبيل للمرأة التي ارتكبت الفاحشة في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ معناه جعل طريق لها تتخلص به من محنتها بالتوبة أو الزواج أو الشيوخوخة التي تطفئ شرّة شهوتها، وليس الجلد والرحم على كل حال سبيلا لها، بل هو في الواقع سبيل عليها كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ البقرة 286.

وكذلك لو كان المراد زنا المرأة بالرجل لما أفرد ذكر النساء وحدهن في الآية الأولى، ثم أفرد الرجال بصيغة التثنية بعد ذلك بقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾؛ ثم إن تركيب الآيتين يدل على معنيين مختلفين أحدهما خاص بإنثى يرتكبن فيما بينهن الفاحشة والثاني خاص برجلين يرتكبان فيما بينهما الفاحشة، ولو كانت الآيتان تعنيان زنا النساء والرجال لأفضى التركيب اللغوي إلى تكرار الحالة الواحدة في الموضع الواحد مرتين، وهو متعارض مع فصاحة القرآن ومثانة لفظه وإعجاز تعبيره، أما إذا كان المراد بالآية الأولى حكم المساحقة بين الإنثى، وبالثانية حكم عمل قوم لوط فإن التعبير لا يفضي إلى أي تكرار للأمر الواحد في الموضع الواحد، والآيتان بذلك محكمتان لا نسخ فيهما.

وكذلك اختلاف العقوبة في المساحقات يجعلها مناسبة لطبيعة ما ينبغي للمسلمة من لزوم البيت، وهي إمساكها فيه لتعجيزها عن ارتكاب الفاحشة مرة ثانية، مع عقوبة الذكركين يجعلها أقسى وأشد ردعا، وتفويض أمر تقديرها للجماعة المسلمة بقوله تعالى: ﴿فَأَذُوهُمَا﴾، دليل إشارة إلى أن الحاليتين مختلفتان، وأن الأولى لفاحشة اكتفاء النساء بالنساء والثانية لفاحشة اكتفاء الرجال بالرجال.

ثم إن المراد من لفظ الفاحشة ما تزايد قبحه وتفاحش، وتكون بين ذكر وأنثى وهي الزنا، أو بين أنثى وأنثى وهي المساحقة، أو بين ذكر وذكر وهي عمل قوم لوط، وفي الآية ظهور واضح لأشد هذه الفواحش وهي التي تكون بين المتمثلين من كل جنس لما وصف به الحق سبحانه عمل قوم لوط بقوله: ﴿اتَّاتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾، وليس فيهما أي ظهور لخصوص الزنا؛ وكل ذلك يستبعد كون الآية منسوخة بآية حد الزنا في سورة النور.

كما أن تحويل معنى الآيتين عن مسارههما في علاج فاحشتي شذوذ المرأة والرجل وادعاء نسخهما بآية سورة النور يجعل أشد الفواحش ظلما للفطرة السليمة خارج تغطية الحدود في الإسلام، مع أن الله تعالى لم يمهل مرتكبيها من قوم لوط وقال: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٌ﴾ هود 82-83، واعتبارهما محكمتين في ظاهرتي اكتفاء الذكور بالذكور والإنثى بالإنثى يملا فراغا تشريعا ومجالا عمليا لإصلاح المجتمع وتطهيره وتزكيتيه.

وفي هذا يقول سيد قطب رحمه الله: [والأوضح أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾... الآية، هما الرجلان يأتیان الفاحشة الشاذة، وهو قول مجاهد رضي الله عنه].
ويقول الشيخ الشعراوي رحمه الله في تفسيره: [والذين يقولون: إن هذه المسألة خاصة بعملية بين رجل وامرأة، نقول لهم: إن كلمة ﴿وَاللَّذَانِ﴾ هذه اسم موصول لجماعة الإناث، أما إذا كان هذا بين ذكر وذكر ففي هذه الحالة يقول الحق: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنَّ تَابًا وَأَصْلَحًا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ النساء 16. والآية هنا تختص بلقاء رجل مع رجل، ولذلك تكون المسألة الأولى تخص المرأة مع المرأة، ولماذا يكون العقاب في مسألة لقاء المرأة بالمرأة طلباً للمتعة هو الإمساك في البيوت حتى يتوفاهن الموت؟ لأن هذا شر ووباء يجب أن يحاصر، فهذا الشر معناه الإفساد التام، لأن المرأة ليست محجوبة عن المرأة؛ فلأن تحبس المرأة حتى تموت خير من أن تتعود على الفاحشة، ونحن لا نعرف ما الذي سوف يحدث من أضرار، والعلم مازال قاصراً، فالذي خلق هو الذي شرع أن يلتقي الرجل بالمرأة في إطار الزواج وما يجب فيه من المهر والشهود، وسبحانه أعد المرأة للاستقبال، وأعد الرجل للإرسال، وهذا أمر طبيعي، فإذا دخل إرسال على استقبال ليس له، فالتشويش يحدث] اهـ.

وفي كلا الحالين - وإن بَيَّنَّ الحقُّ عقوبة هذا الشذوذ بين النساء فيما بينهن والذكور فيما بينهم - فإنه تعالى لم يغلق في وجوههم باب الرحمة واللطف، بالتوبة النصوح والاستقامة على الفطرة السليمة، فقد عقب على فاحشة النساء فيما بينهن بقوله ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ أي: أو يتبين فيعافيهن الله من هذه البلية ويقبض لهن زواجا شرعيا يستمتعن فيه بما أباحه لهن، وعقب على فاحشة الذكور فيما بينهم بقوله: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي فاصفحوا عنهما وكفوا عن أذاهما، لأن الله تعالى واسع الرحمة لا يرد توبة تائب: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

ثم لما فتح الحق سبحانه باب التوبة لهؤلاء المنحرفين عن الفطرة السوية ناسب أن يبين مفهوم التوبة النصوح ووقتها وشروطها، مرغبا في تعجيلها والمبادرة بها وعدم تأخيرها، ومميزا بين توبة المشمولين برحمته تعالى وتوبة المطرودين منها فقال:

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: إنما التوبة التي وعد الله تعالى بقبولها، والتي مبنها الندم على ما فات والكف عن العودة إلى ما ارتكب من الزلات، والقيام بالواجبات على أحسن الحالات، مكفولة برحمته تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ﴾ أي: المعصية صغيرة كانت أو كبيرة، ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ أي: بإقدام على السوء دون ترو أو استحضار لحكم الله فيه أو تقدير لعاقبة ارتكابه، ولذلك يسمى العاصي

جاهلا وإن عصى عن علم، لأنه لو تذكر ما معه من العلم بالثواب والعقاب واستعمله لما عصى ربه ، فلما غاب عنه هذا العلم ولم يستعمله عند الإقبال على السوء صار كأنه لا علم له، قال قتادة: اجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن كلَّ معصية فهي بجهالة، عمداً كانت أو جهلاً، وقال مجاهد: كل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته.

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قريب من زمن المعصية، أي: وهم في فسحة من الأجل قبل الغرغرة، وسمى زمن قبول التوبة قريباً لأن أمد الحياة الدنيا قصير مهما تطاول في نظر الإنسان، قال تعالى: ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ النازعات 46، وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم فترة قبول التوبة بقوله: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يعرَّضْ)؛ إلا أن تعجيل التوبة حال ارتكاب الذنب هو الأقرب إلى رضا الله عزوجل وقد دعا إليه بقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ آل عمران 133، وهو الأقرب إلى السلامة، لأن الإنسان لا يدري متى يدركه الموت، وفي تأخيرها شبهة إصرار قد يحجبها قبل الغرغرة، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الإصرار على الذنب مانعا منها بقوله: (إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته)، وقال: (ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون)، كما جعل الندم والاستغفار طريقاً إليها بقوله لعائشة رضي الله عنها: (يا عائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن التوبة من الذنب: الندم والاستغفار)، وقوله: (إن الشيطان قال: وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الرب تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني).

ثم أكد الحق سبحانه قبول هذه التوبة التي استوفت شروطها فقال: ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: فإن صحت توبة المذنبين غُفرت خطاياهم مهما تعاضمت، وتاب الله عليهم، بل إن منهم من تبدل سيئاتهم حسنات كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾.

أما توبة المصرين على الذنب والمباعدين عن باب الرحمة والمغفرة فسقَّة وكفارا، فقد قال عنهم الحق تعالى تعقيباً على مآل التوايين بقوله:

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ وهي توبة الفاسق المضطر الذي أيقن بوفاته وأدركته الغرغرة، وأحاطت به خطيئته ولم يبق قادراً على

ارتكاب الذنب، فيقول وهو يودع الحياة: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾، هذه التوبة ليس لها في ميزان الله وزن، ولا تنجي صاحبها من العذاب.

﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ وكذلك الكفار الذين يموتون على كفرهم، أو يدركهم الموت فيعلنون الإيمان كما أعلنه فرعون عند الغرق، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ يونس 90؛ ثم بين الحق سبحانه ما أعد للفسقة والكفار الذي يؤخرون التوبة إلى الغرغرة أو يموتون على فسقهم أو كفرهم فقال: ﴿أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، هؤلاء أعد الله لهم العذاب الشديد المؤلم، لأنهم قطعوا كل وشيجة لهم بالخير والإحسان والتوبة، وضيعوا كل ما يصلحهم بالحمى الآمن في كنف ربهم جل وعلا.

إن إعطاء الحقوق ليس اللبنة الوحيدة لبناء مجتمع إسلامي رشيد، ولو توفر الإيمان في القلوب، إذ لا بد من مصدات لهذا المجتمع تصد عنه أنواء الأهواء وعواصف الشهوات، وكوابح تحد من غلواء التمرد على الفطرة وشطط التسيب وفوضى التصرفات، ولقد خلق الله تعالى الإنسان سوياً، معرفته بربه ومسؤوليته مركوزة في أعماق فطرته، إلا أن من أخلد إلى مادية الحياة ونفعيتها الدنيوية اختلت لديه المقاييس، وغابت عنه معالم الطريق، فناه وضل وغوى واستسلم للشيطان، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ التين 4-5، وقال الحق سبحانه فيما يرويه عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: (وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنه أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً).

لذلك لم يكتف الوحي الكريم بما تقدم في الشوط الأول من سورة النساء، ومعالجة حالات استضعاف النساء واليتامى ذكورا وإناثا، من قبل الأوصياء والأولياء والأزواج، وذوي النفوذ في الأسرة أو القبيلة أو القوم، حتى أردف ذلك في آيات هذه الحلقة بما يوفر الحماية للمجتمع كله من أخطر آفة قد تدمره وتقضي عليه وتهدي بنيائه، آفة الفسق عن الفطرة التي خلق عليها الإنسان، والخروج عن مجال السواء البشري، في أهم ركيزة لبقاء النسل وإقامة نظام الحياة وضمن تعاقب الأجيال وسير البشرية نحو ما خلقت له وما فطرت من أجله. وهو مجال العلاقة النظيفة السامية بين الذكر والأنثى، وتأسيس الأسرة السوية التي هي اللبنة الصلبة في صرح المجتمع الإسلامي وضمن بقاء الأمة ورفعته. وكان أخطر ما نبه إليه الوحي من هذه الآفات فاحشة العلاقة السائبة بين الذكر والأنثى، وبين الذكران فيما بينهم، والإناث فيما بينهن، وسمى كل ذلك فاحشة مستقدرة، ومقتا مستنكرا، ثم

بين لكل هذه الحالات أعراضها ومقدماتها ونتائجها وأساليب علاجها، وعواقب تسللها إلى مجتمع المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء 32، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ النور 19، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط)، وقال: (ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط)، وقال: (إذا استحللت أمتي خمسا فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القينات^[17]، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء).

ولقد جاءت دعوة القرآن الكريم مبكرة في المرحلة المكية إلى نبذ هذه الفواحش نظرا لخطورتها على المجتمع، وقال تعالى في ثلاث سور مكية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ المعارج 29-30، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ المؤمنون 5-6، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ الأعراف 33؛ إلا أن سنة الإسلام في التدرج وتهيئة النفوس على مهل لما يشق من التكاليف، اقتضت ألا تنزل العقوبات الرادعة إلا في المرحلة المدنية وقد قامت للدين دولته وسادت سلطته وأصبح تطهير المجتمع من هذه الموبقات لا يقبل التأجيل، فنزل قوله تعالى في أمر الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور 2، وروي صحيحا في فاحشة عمل قوم لوط أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).

واليوم، وفي كل قطر من أقطار المسلمين آية لا تدل فقط على أنهم استحلوا الزنا والشذوذ المثلي بين الذكور والإناث والإناث، وإنما على أنهم قد اتخذوا ذلك خلقا راقيا تدين به النخبة قبل العامة، وعلية القوم قبل سفلتهم، فماذا بعد الدمار الذي (بشرهم) به الرسول صلى الله عليه وسلم في عاقبة أمرهم؟.

¹⁷ - القينات جمع قينة وهي المغنية إذا كان الغناء حرفة لها؛ وقد كانت هذه الحرفة من عمل الإماء دون الحرائر، إلا أنها صارت في عصرنا هذا صناعة تتنافس عليها نساء الأسر الراقية، ويتهافت على المشتغلات بها علية القوم وأغنيائهم.

تصرفات جائرة وأنكحة محرمة

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (21) وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) ﴾ سورة النساء

عندما خلق الله عز وجل آدم وحواء عليهما السلام، وقدر لهما الهبوط إلى الأرض والموت فيها، كان من الحكمة أن يبين لهما ولدريتهما علة وجودهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الداريات 56، وأن يهديهم إلى نهج فطري سليم تستمر به الحياة، بما يناسب العابد ويرتضيه المعبود، وهو الزواج الشرعي بين الذكر والأنثى، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ النساء 1، ثم جعل الستر والحياء والوقار سمة للعبادة وأدبا للسلوك والمعاملة بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياء) وقوله: (إن الله عز وجل حَيِّي حَيِّي سَتِير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر).

لذلك كان آدم وحواء أول الأمر لا يريان عورتيهما لِمَا أَلْبَسَاهُ مِنَ لِبَاسِ الْجَنَّةِ، فلما أذنا بالأكل مما نُهِيَا عَنْهُ كَانَ التَّأْدِيبُ بَأَن: ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾، كُشِفَتْ لَهُمَا عَوْرَتُهُمَا فَبَادَرَا إِلَى سِتْرِهَا حِيَاءَ مِنَ اللَّهِ، لِمَا تَقَرَّرَ فِي فِطْرَتِهِمَا مِنْ قَبْحِ انْكَشَافِ مَا يَنْبَغِي سِتْرَهُ، وَأَخَذَا يَسْتَتِرَانِ بِأَوْرَاقِ الْجَنَّةِ

يلصقانهما بجسديهما: ﴿وَوَظْفَقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾؛ ثم كان الإهباط إلى الأرض وما كتبه الحق سبحانه لهما ولذريتهما من لباسين، لباس يستر العورة الجسدية وبقي برد الشتاء وحر الصيف، ولباس التقوى يقيهما معائب التصرفات والمخالفات في العبادة، ويلهمهما الوفاء بميثاق الزوجية الغليظ الذي بينهما، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ الأعراف 26.

لقد كان أول تشريع للأسرة البشرية في الأرض هو وجوب الحياء وستر العورة أولاً، ثم حسن العشرة بين الزوج والزوجة ثانياً، ومن ذلك انبثقت تشريعات الحياة الزوجية بكل أوجهها، تميزاً لما يحل وما لا يحل من الاختيارات، وما يجوز وما لا يجوز من التصرفات، وجعل الحق سبحانه مقياساً وحارساً لكل ذلك الميثاق الغليظ الذي تنشأ به الأنساب والمصاهرات وتنضبط به العلاقات والمعاملات: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ الفرقان 54.

لذلك ما إن حذر الحق سبحانه في أوائل سورة النساء من التقصير في رعاية المستضعفين نساء وولدانا، ومن تلويث فطرة التكاثر وبقاء النسل بالفواحش المنكرة المستقدرة، حتى شرع في بيان نظام الأسرة الرشيد، حسن عشرة ونظافة معايشة، وخلقا كريما، وتميزاً لما يحرم وما يحل من الأنكحة، في إطار هذا الميثاق الغليظ الذي تحفظ به الأعراض، وتضان به الحقوق، ويسود به الوفاق والستر والحياء بين أفراد كل أسرة، مبتدئاً بحقوق أضعف أعضائها وهو الزوجة، لما تتعرض له غالباً من ظلم الرجل واستقوائه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَنْتَهُبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

لقد كانت المرأة لدى الجاهليين مجرد سلعة تُمتلك وتُستثمر ويُستمتع بها، وكان من تقاليدهم أن أولياء الميت أحق بزوجه يريثونها كما تورث المنقولات، عقارا أو بهيمة أو أثاثا، ومن يلقي منهم قبل غيره بردائه عليها امتلاكها، فإن شاء تزوجها بصدقتها الأول من الميت، أو زوجها من يشاء واستأثر بصدقتها، أو عضلها فأمسكها في البيت، أو تاجر بعرضها وأكرهها على البغاء كما هو معروف في عصرنا هذا بمصطلح "الرقيق الأبيض"، وفي هذا نزل قوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النور 33، وكان بعضهم يطلق المرأة ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد أو تفتدي نفسها منه بما يرضيه، وكان الرجل منهم تكون اليتيمة في حجره يلي أمرها فيحبسها عن الزواج حتى يكبر ابنه

الصغير ليتزوجها ويأخذ مالها، وكان الرجل العجوز ونفسه تتوق إلى الشابة يكره فراق زوجته العجوز فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه نفسها بمالها أو تموت فيريثها؛ فلما قامت دولة المدينة أخذ الوحي الكريم ينزل منظماً للحياة على أسس سليمة يستعيد فيها الرجل والمرأة كرامتهما وشخصيتهما الاعتبارية وحريةهما الإنسانية، وكانت المرأة لما تعانیه من حيف واستضعاف في المجتمع أولى بالأسبقية إلى التحرر واسترجاع الحقوق والكرامة، لذلك خاطب الحق سبحانه المؤمنين يأمرهم بأن يرفعوا مظالمهم الموروثة من الجاهلية عن النساء، في خطوة تأسيسية لنظام أسروي متكامل يقي من التفكك والبغضاء، ويصون من التوافق والتفاح والصفاءة والجراءة على الأعراض، فقال عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ والخطاب في هذه الآية الكريمة لجميع المؤمنين، أولياء للنساء أو أزواجاً لهن أو قضاة، أو أمراء بالمعروف وناهين عن المنكر، من أجل استشارة كوامن العقيدة في قلوبهم وإشعارهم بمقتضياتها في علاقاتهم ببعضهم، ولأنهم أولى الناس بالسمع والطاعة والامتثال، حتى إذا تطلعت العقول واشترأت الأفئدة لمعرفة ما يطلب منها بهذا النداء الرباني، بين الحق عز وجل ذلك بقوله:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ وأصل الفعل "ترثوا" من ورث الشيء يرثه بكسر الراء في الماضي والمضارع: إذا مات صاحبه وصار لمن بقي بعده، يقال: ورث فلان مالا وراثته وميراثاً، فإن ورث بعض المال قيل ورث منه، وأورث الرجل ولده مالا وورثته بمعنى واحد، ومنه قول المنذري: "سمعتُ إبراهيمَ الحَرَبِيَّ، وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث النساءَ حِطَّطَهُنَّ" [18] دون الرجال، فقال: نعم، كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى نساءً يسكننَّ بالمدينة، شبه القطايع، منهنَّ أمُّ عبد، فجعلها لهنَّ دون الرجال، لاحظَّ فيها للرجال"، والإرث لغة هو ما ورث، وشرعا هو حق قابل للتجزئة ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها. واسم الفاعل منه وارث جمع وراث وورثة، والوارث صفة من صفات الله عز وجل، هو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

18 - الحِطَّة: الأرض أو الدَّار يَحْتَطُّها الرجل في أرضٍ غيرِ مملوكَةٍ ليتَحَجَّرَها ويَبني فيها، وجمعُها الحِطَط، وذلك إذا أذن السلطانُ لجماعةٍ من المسلمين أن يَحْتَطُّوا في موضعٍ بعينه ويتخذوا فيها مساكن لهم، كما كان بالكوفة والبصرة وبغداد.

والكره بفتح الكاف وضمها لغتان بمعنى واحد، قرأها الكسائي وحمزة بالضم وقرأها الباقون بالفتح، وعند الفراء أنها بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، والآية الكريمة نهي من الله تعالى للمؤمنين عن أن يأخذوا نساء موتاهم بطريق الإرث مكرهات وبغير رضاهن، لأن ذلك من أفعال أهل الجاهلية التي حرمها الإسلام وأحكم النهي عنها، لما فيها من ظلم للمرأة، وإهانة لكرامتها وإزراء بمستواها الإنساني، وخط من قيمتها المساوية تماما لقيمة الرجل كما هو الأصل في مبدأ خلقهما من نفس واحدة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ النساء: 1.

ثم واصل الوحي الكريم تطهير المجتمع الإسلامي الناشئ وحماية المرأة من شر هذه الأعراف الجاهلية الموروثة فقال تعالى:

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ والعضل هو المنع ظلما، يقال عضل الرجل بنته يعضلها عضلا وعضلها إذا منعها الزواج من كفاء لها، وعضل الزوج زوجته إذا ضيق بها كي تفتدي منه نفسها، ومن ذلك قولهم: أعضل الأمر فهو معضل إذا ضاق واشتد، وعضل المكان بقاطنيه إذا ضاق بهم، وقول عمر رضي الله عنه: "أَعْضَلَ بِي أَهْلُ الْكُوفَةِ مَا يَرْضَوْنَ بِأَمِيرٍ وَلَا يَرْضَاهُمْ أَمِيرٌ". وهذه الآية تحرم على أولياء النساء أن يمنعهن الزواج ممن يرضين من الأكفاء، رغبة في الاستيلاء على أموالهن، كما تحرم على الأزواج أيضا أن يضيقوا بزوجاتهم كي يسترجعوا منهن ما أنفقوا عليهن من صداق ونحوه مخالعة وافتداء، ثم استثنى الحق سبحانه من هذا التحريم حالة ارتكاب الزوجة للفاحشة فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وهي الزنا البين، الذي يبيح للزوج الإضرار بالزوجة طلاقا أو مخالعة أو ملاعنة إن لم يستجمع أربعة شهود، وإخراجا من بيت الزوجية قبل انتهاء العدة كما قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الطلاق: 1.

وبعد النهي عن الإضرار بالنساء إكراها لهن على ما لا يرضينه أو سلبا لحقوقهن المالية، أمر الحق سبحانه بمعنى زائد عن عدم الإضرار وهو حسن معاشرته الزوجات وإحسان صحبتهن فقال:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي صاحبوهن بما حض عليه الشرع من إحسان إليهن بالفعل الحسن والقول الحميد والتودد المتحبيب، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة، فقد كان جميل العشرة، دائم البشر مع أهله، يداعب نساءه ويتلطف بهن، ويضاحكهن، قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته، وذلك قبل أن أحمل

اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال: هذه بتلك)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام.

ثم نبه سبحانه إلى ما ينتاب بعض الأزواج أحيانا من كراهية لزوجاتهم، بسبب منهم تحت تأثير الأهواء أو بسبب من الزوجة غضبا أو زلة لسان أو تصرفا منفرا أو نقص جمال مثلا فقال: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وحثهم بذلك على التريث وحفظ العهد وعدم الانسياق مع العواطف والشهوات والميول الطارئة وردود الفعل المزاجية، إذ عسى أن يكره المرء شيئا ويجعل الله له فيه خيرا كثيرا، ولكن كره من زوجته تصرفا أو غيره فعسى أن تكون فيها فضائل كثيرة لم يُرِعها انتباهه، وقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر) أى: لا يبغضها بغضا كلياً يحمله على فراقها، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل أراد أن يطلق زوجته لأنه لا يحبها: "ويحك ألم تُبِنَ البيوتَ إلا على الحب؟ فأين الرعاية وأين التذم؟".

إلا أن استدامة الحياة الزوجية أحيانا قد لا تتيسر بين الزوجين، لأسباب كثيرة غير ارتكاب الفاحشة، فإذا تبين أن بقاء عقدة النكاح غير مستطاع وألا مخرج إلا بالانفصال واستبدال زوج مكان ذلك: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ والقنطار تعبير مجازي عن كثرة ما يحتمل أن يعطي الزوج زوجته قبل الفراق، بذلك يتم الطلاق بعيدا عن الشحناء والأحقاد الجارفة والمعاكسات الشيطانية، وينطلق كل منهما إلى حال سبيله، امتثالا لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ البقرة 229، وترقبا لأن يغني الله تعالى من سعته كلا منهما عن الآخر: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ النساء 130.

ثم عقب عز وجل على تحريم استرداد الزوج ما أنفق على زوجته صداقا وغيره بسؤال استنكاري توبيخي لمن يحاول أن يفعل ذلك بقوله:

﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ كيف تأخذونه والأخذ منكم ظلم وإثم بيان لا لبس فيهما ولا خفاء، مهما حاولتم تبريرهما والتمويه عليهما بالكذب والافتراء وقلب الحقائق وبهت الزوجة حقها، بل حتى في حالة الملاعنة ليس للزوج استرداد الصداق، كما ورد في حديث المتلاعنين إذ قال لهما

الرسول صلى الله عليه وسلم: (حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها)، فقال الزوج: "مالي"، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك).

ثم عاد الوحي لاستحياء معاني الإيمان والرجولة والشهامة والعاطفة النبيلة في الإنسان فقال عز وجل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ والإفشاء كناية عن خلوة الزوجين ببعضهما، ذكر لاستثناء ما إذا كان الطلاق قبلها فيسترد الزوج نصف الصداق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ البقرة 237، أما الميثاق الغليظ فهو ما يفسره قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ)، والآية استفهام استنكاري لما قد يطمع فيه المؤمن من استرجاع صداق أو غيره، وكأنما يقال له: هل من الإيمان أن يكون بين المرء وزوجته ميثاق الله الذي أتى به منها ما أتى، ثم يطالبها عند الفراق بالصداق أو الهدايا التي قدمها لها؟ أم من الرجولة القوامة والعاطفة النبيلة والحس الإيماني المرهف أن يرتكب مثل هذا الفعل الدنيء وينزل إلى هذا المستوى من الانحطاط؟ بهذا اللوم الشديد والعتاب الحاسم بعد التحريم القاطع يحمي الوحي الكريم مستضعفات النساء من ظلم الأزواج وتجبرهم وجشعهم وتسلطهم؛ ثم ينطلق إلى ساحة ذات ارتباط وثيق بنفس الموضوع، لتنظيم الحياة الزوجية على أسس جديدة من الحياء والوقار والستر الجميل والتماسك الاجتماعي البناء الذي يميز الإنسان العاقل عن غيره من الحيوانات السائبة والأليفة، فيبين للمؤمنين ما يحرم عليهم من النساء وما يحل، مبتدئا بنكاح المقت الذي كان شائعا في الجاهلية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقد كانت عادة بعض قبائل العرب أن يتزوج الابن زوجة أبيه بعد وفاته، وكان ذلك لدى الأنصار سيرة لازمة، ولدى قريش مباحا على التراضي، فنزلت هذه الآية بتحريمها والزجر عنها زجرا قويا، وغير خفي أن كلمة ﴿آبَاؤُكُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ تشمل كل أصول المرء من الرجال، وبها تحرم عليه زوجات كل أصوله بالنسب أو الرضاة، آباء وأجدادا سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم.

ولفظ النكاح مشترك بين معنى العقد الشرعي وبين مجرد الوطء، أما بمعنى العقد الشرعي فالإجماع على أنه يحرم زوجات الأصول من الرجال ولو بدون دخول، أما بمعنى الوطء بغير عقد

شرعي وهو الزنا كأن ينوي أحدهم العقد على من زنا بها والده أو ابنه مثلاً، فقد اختلف الفقهاء في تحريمه، وقد كان مالك يرى أن الزنا لا ينشر الحرمة، وخالفه في ذلك من أصحابه ابن الماجشون فقال: الزنى ينشر الحرمة، وإن كان التحريم هو الأقرب إلى الصواب وإلى عموم ظاهر الآية الكريمة وإلى أصل اللغة في النكاح، والأنسب لقبح الفعل وشناعته.

أما قوله تعالى بعدها: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فمعناه: سوى ما قام من نكاح قبل نزول التحريم بهذه الآية، ثم وصف حقيقة هذا الفعل بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾، والضمير المتصل في كلمة ﴿إِنَّهُ﴾ يعود على هذا الصنف من النكاح المحرم، ولفظ الفاحشة يطلق على القبيح إذا عظم، ويعظم القبيح بمقدار شدة الزجر والنهي عنه، كما أن التعبير بلفظ ﴿كَانَ﴾ يفيد الماضي المستمر للحاضر والمستقبل، أي إن فحشه أصلي فيه لازم لا يفارقه، ولئن كان ما مضى معفو عنه فإن الاستمرار عليه محرم قطعاً، ولا سلامة منه إلا بالإقلاع والتوبة والإنابة، وكل من أسلم على زوجة كانت لأحد أصوله من أبيه أو أمه لم يحل له الاستمرار عليها كما لا يحل له الابتداء بنكاحها، وذلك هو الشأن في كل امرأة محرمة بعينها، أما عن حكم الشرع فيمن فعل ذلك في الإسلام فقد روي صحيحاً عن البراء قال: لقيت عمي ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

ثم ختم الحق سبحانه الآية الكريمة بوصفٍ لهذا الفعل أشد قبحا من الفاحشة فقال: ﴿وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي إنه بالإضافة إلى فحشه عمل بالغ الحد في الشناعة والفظاعة، وأشد المسالك سوءاً، مبعوض وممقوت عند الله وعند ذوي المروءة والعقول السوية، لما فيه من هتك لحرمة الآباء وتقطيع للأرحام ونشر للفاحشة بين أفراد الأسرة الواحدة؛ وقد كان هذا النكاح شائعاً في عرب الجاهلية، إلا أن ذوي المروءة منهم كانوا يمتقونهم ويسمونهم نكاح المقت ويطلقون على من ولد به لقب "المَقْتِي"، أي المبعوض. ومنه نكاح صفوان بن أمية زوجة أبيه أمية بن خلف بعد موته، وهي فاختة بنت الأسود بن المطلب، ونكاح عمرو بن أمية آمنه بنت أبان زوجة أبيه وأم إخته العاص وأبي العاص والعيص وأبي العيص وأخواتهم، فأولدها أبا معيط، وهم بنوا أمية بن عبد شمس.

وبعد تعظيم حرمة الآباء بتحريم نكاح أزواجهم على الأبناء، يخلص الشرع الحكيم إلى تعظيم حرمة الأمهات وما دونهن فقال تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ أي حرمت الأنكحة وطءا بعقد أو بدون عقد للنساء الآتي ذكرهن، لأن الأحكام الشرعية لا تتوجه إلى الذوات، وإنما إلى فعل المكلف فيها، ومعظم ما يتبادر إلى الذهن مما يقصده الرجل من المرأة هو النكاح. ثم أخذ عز وجل في سرد المحرمات من النساء وهن سبع:

﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وهن الأم والجدة من الأم والجدة من الأب ما عَلَوْنَ؛ لأن كل امرأة رجع نسب المرء إليها بالولادة من جهة أبيه أو من جهة أمه بدرجة أو بدرجات فهي أمه.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ وهن البنت وبنت الابن، وبنت البنت ما سفلن.

﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ وهن الأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم.

﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ وهن الفروع المباشرة لأجداد المرء، فيحرم عليه التزوج بعمته وخالته، وعمته أبيه وعمته جده لأبيه أو أمه، وعمته أمه وعمته جدته لأبيه أو أمه، أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بهن، ولذلك يباح التزوج بين أبناء الأعمام والعمات و أبناء الأخوال والخالات.

﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ الشقيق أو للأب أو للأم وما تناسل منه.

﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ الشقيقه أو للأب أو للأم وما تناسل منها.

ثم عقب بذكر صنفين من المحرمات بالرضاع هما الأمهات والأخوات من الرضاع فقال تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ والرضاعة من: رَضَعَ الصَّبِيُّ ثدي أمه إذا امتصه، يرضع ويرضع كسمع يسمع وضرب يضرب، ثم جاءت السنة فحرمت من الرضاع كل ما يحرم من النسب، قال صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وقال عن ابنة عمه حمزة رضي الله عنه: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة)، وبذلك بلغ عدد المحرمات من الرضاع تطبيقا للنص القرآني والحديث النبوي الشريف تسعا وهن:

- الأم من الرضاع وأصولها مهما علون.
- الأخت من الرضاع، وبناتها مهما نزلن.
- بنت الرجل من الرضاع وهي من أرضعتها زوجته، وبناتها مهما نزلن.
- بنت الرجل من الرضاع التي أرضعتها زوجته وهي في عصمة زوج غيره، وبناتها مهما نزلن.
- الخالة من الرضاع وهي أخت المرضع، والعمة من الرضاع وهي أخت زوجها.
- أم الزوجة من الرضاع، وهي التي أرضعت الزوجة، وأصول هذه الأم مهما علون.

• زوجة الأب أو الجد من الرضاع مهما علا، فيحرم عليه الزواج بضرورة أمه من الرضاع وضرورة جدته من الرضاع.

• زوجة الابن من الرضاع مهما نزل.

• الجمع بين المرأة وأختها من الرضاع، أو عمته أو خالتها من الرضاع.

أما لبن الفحل فمختلف فيه، هل يحرم أم لا يحرم، وصفته أن يكون للرجل زوجتان فترضع أحدهما طفلاً لأسرة ما، وترضع الثانية طفلة لأسرة أخرى، فمن عد الصبية أختاً للصبي من الرضاع للأب حرمهما على بعضهما، لما فهمه مما ورد في البخاري من إذن الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في عدم التحجب من عم لها من الرضاع^[19]، وهو قول أكثر العلماء والأحوط للدين، ومن استبعد هذا المعنى من الحديث لم يحرم الصبية على الغلام.

وقدر الرضاع المحرم للزواج مصة أو مصتان في مذهب، وعشر رضعات في مذهب آخر، والجمهور على أنه خمس رضعات مشبعات تحصل خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع قبل الفطام لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ البقرة 233، ولا اعتداد بالرضاع الحاصل بعد تجاوز الطفل حولين من عمره، بذلك قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والزهري ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري وأبو يوسف، إلا أن يكون بزيادة أيام يسيرة كما روى ابن عبد الحكم عن مالك، أو حولين وستة أشهر كما قال أبو حنيفة. ولا عبرة بما يذهب إليه بعض أصحاب الأهواء المعاصرين من شرعية رضاع الكبير تحايلاً على أعراض المسلمين لانتهاكها، وما روي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة أن تسقي سالمًا مولى أبي حذيفة من لبنها لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ الأحزاب 4، فتلك خصوصية لها من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد رتبته من صغره وكان يدخل عليها كما يدخل الأبناء على أمهاتهم، وأما الاحتجاج بأن عائشة رضي الله عنها كانت إذا

19 - الحديث في البخاري: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَمَ يُرْضِعُنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

أرادت أن يدخل عليها أحد الحجاب سقته لبن أختها أم كلثوم، فقد تأولت ذلك من إذن النبي صلى الله عليه وسلم لسهولة زوج أبي حذيفة، وذلك منها رأي لم يوافقها عليه أمهات المؤمنين كلهن، وأبين أن يدخل أحد عليهنّ بذلك، وقلن: "والله ما نرى ذلك إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهولة"، كما أن هذه المزاعم من أصحاب الأهواء المعاصرين يهدمها الحديث الصحيح عن أم سلمة إذ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)، وحديث آخر عن عائشة نفسها رواه البخاري ومسلم، قالت: (دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال: (انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة).

ويعد ذكر المحرمات من الرضاع شرع في بيان المحرمات بالمصاهرة فقال عز وجل:

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وهن أمهات الزوجة وجداتها ما علون، ويحزمن بمجرد العقد على البنت ولو بدون دخول.

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ والربائب جمع ربيبة وهي بنت المرأة من زوج آخر، سميت بذلك لأنها تتربى في حجر زوج أمها لا في حجر أبيها، ويشترط لتحريمها الدخول بأمرها لقوله تعالى: ﴿مَنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، أما التقييد في قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فليس لاشتراط الحرمة ولكن لبيان الغالب في أمر الربائب، إذ الغالب أن البنت تكون مع أمها في بيت زوجها الجديد.

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ والحلائل جمع حليلة سميت بذلك لأنها تحل لزوجها ويحل لها، فهي حليلة له وهو حلليل لها، والمعنى أن زوجات الأبناء من الصلب لا بالتبني حرام على الآباء ما علون بمجرد العقد ولو بدون دخول.

وقد تقدم تحريم زوجة الأب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

ثم انتقل الوحي إلى بيان المحرمات حُرمة مؤقتة وهن صنفان، الصنف الأول بقوله تعالى:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ شقيقتين أو للأب أو للأم، وقد ثبت في الصحيحين أن أم حبيبة

بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: (أو تحبين ذلك؟)، قالت: نعم، لستُ لك بمُخْلِية، وأحبُّ من شاركني في خيرِ أختي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن ذلك لا يحل لي).

ثم عقب تعالى بقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: إلا ما فعلتم في الجاهلية فإنه مغفو عنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ويجب على من أدركه الإسلام وعنده أختان أن يفارق إحداهما، لحديث أبي خراش الرُّعَيْنِي قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: (إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا).

كما ألحقت السنة المطهرة بتحريم الجمع بين الأختين تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها)، وفي شرح البخاري لابن الملقن أنه قال: (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم).

أما الصنف الثاني فهو الوارد في قوله تعالى عقب ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والإحصان لغة هو المنع، ولذلك سميت المرأة العفيفة حصانا والمتزوجة محصنة، والمعنى أنه يحرم نكاح العفاف من النساء ما لم تُملك عصمتهم بنكاح وشهود ومهور وولي، كما يحرم نكاح النساء ذوات الأزواج، والمععدات من طلاق أو وفاة قبل انقضاء عدتهن، منعا لاشتراك رجلين فأكثر في عصمة امرأة، وإبطالا لأنواع شبيعة من الأنكحة التي كانت مشاعة في الجاهلية كالاستبضاع^[20] والضَّمَاد^[21] واشتراك الرجال دون العشرة في المرأة فإذا حملت ووضعت حملها أرسلت إليهم فنسبته إلى أحدهم فلا يستطيع أن يمتنع.

واستثنى الشرع من هؤلاء النساء المحرمات حرمة مؤقتة زوجات الكفار المحاربين في جهاد مشروع إذا أسرن وخدمن بدون أزواجهن وبعد استبرائهن، لأن الأسر يهدم النكاح، وذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ ثم أكد أحكام هذه الآيات كلها بقوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ

20 - الاستبضاع نوع من نكاح الجاهلية، وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط، وكان الرجل منهم يقول لأمته أو امرأته أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها فلا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل.

21 - والضَّمَادُ أَنْ يُخَالَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَمَعَهَا زَوْجٌ، قَالَ الْفَرَاءُ: الضَّمَادُ أَنْ تُصَادِقَ الْمَرْأَةُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فِي الْقِحْطِ لِتَأْكُلَ عِنْدَ هَذَا وَهَذَا لِتَشْبِعَ.

عَلَيْكُمْ ﴿ أَي عَلَيْكُمْ التزم كتاب الله وهو القرآن الكريم. نصب لفظ: ﴿كِتَابٌ﴾ على الإغراء للحث على طاعته وامتنال أمره بتحريم جميع هذه الأصناف من النساء.

ثم بعد أن أنهى الوحي الكريم بيان المحرمات من النساء نسبا ومصاهرة ورضاعا على التأييد، والمحرمات حرمة مؤقتة، شرع في بيان ما يحل نكاحهن مما سوى ذلك فقال عز وجل:

﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: جعل الزواج بما سوى المحرمات المذكورات في الكتاب والسنة حلالا، ثم أتبع هذا التحليل شروطه وهي: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ أي أن يكون الصداق المقدم للمرأة بنية الإحصان وهو الزواج الشرعي: ﴿مُحْصِنِينَ﴾، ليس بنية مقايضة شهوة بمال كما يفعل الزناة والزواني، بل بقصد إعفاف النفس وصيانتها عن السفاح: ﴿غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ أي: غير مُزَانِينَ، وعبر بالمسافحة عن الزنا لأن السفح هو صب الماء، وهو ملازم للجماع غالبا، ولكنه حُص بالزنا إذ لا غرض فيه إلا صب المنى، بخلاف النكاح فإن مقصوده الولد والتعاقد والتناصر بالذرية والأختان^[22] والأصهار^[23]، وهو تعبير بالكناية المهذبة بحيث ذكر المسافحة وأراد لازمها الذي هو الزنا، وزاد الحق سبحانه الأمر في سورة المائدة توضيحا بتحريم المخادنة وهي المخاللة الدائمة أو المنقطعة المستترة أو المعلنة بقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ المائدة 5، ثم بين ركنية الصداق الذي كتبه تعالى للنساء شرطا لإقامة الحياة الزوجية الشرعية فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ أي: انتفعتم به ﴿مِنْهُنَّ﴾ على تقدير مجاز بالحذف في الجملة، أي من الزواج بهن ونكاحهن الصحيح^[24]، لأن للمرأة شخصيتها الاعتبارية المساوية للرجل وليست أداة أو بضاعة ينتفع بها ثم تنبذ كما تنبذ النواة، والاستمتاع يكون بالزواج بها لا بعينها، وذلك يوجب لها ما فرضه الله من المهر مقدما أو مؤخرًا: ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

22 - الأختان جمع ختن، وختن الرجل هو المتزوج بابنته أو بأخته وفي الحديث عليٌّ ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي زوج ابنته.

23 - الأصهار أهل بيت الزوجة.

24 - المجاز بالحذف يكون للإيجاز، كحذف كلمة يوجد ما يدل عليها. كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ يوسف 82، أي: واسأل أهل القرية؛ فحذفت (أهل) مجازًا لأن القرية لا تُسأل ولكن يُسأل أهلها، وفي قوله تعالى: ﴿مِنْهُنَّ﴾ مجاز كذلك بحذف كلمة "الزواج" وتقدير التعبير: "من الزواج بهن".

ولا اعتداد بما يذهب إليه بعضهم من تحريف لهذه الآية وتعسف في تحميلها ما لا تحتل بغية إباحة الزنا تحت مسمى "المتعة"، أو الاحتجاج بقوله تعالى فيها: ﴿فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، أو بما ورد عن ابن عباس في شأنها، لأن لفظ الأجر في الآية لا يعني مقايضة انتهاب شهوة بمال، والتشريع الإسلامي أقدم من أن يبيح هذه التجارة الكاسدة المبيرة، وإنما يعني الصداق، كما يبدو واضحاً من السياق الوارد في إباحة النكاح الصحيح التام عقب آيات المحرمات من النساء، وكما يتبين من قوله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ الأحزاب 50، أي صداقهن، وزواجه صلى الله عليه وسلم زواج صحيح تام الأركان؛ والتعبير بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ لم يرد إلا مقيدا قبله بشرطين: أولهما أن يكون نكاحاً صحيحاً تام الأركان بقوله عز وجل: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ وهو ما لم يتوفر في المتعة المزعومة التي جمعت كل صفات الزنا: مقايضة شهوة بمال، وعدم وجوب عدة أو ثبوت نسب أو حصول توارث أو انعقاد نية دوام لعشرة، وثانيهما أن يخلو من أي شبهة زنا بقوله: ﴿غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ والمتعة هي عين الزنا، لم يبيحها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعمل بها مطلقاً، بل إنه لم يرشد العاجز عن الزواج الشرعي إلا إلى الصوم وقال: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، وليست محاولة تحريف الآية الكريمة عن سياقها إلا عن جهل باللغة العربية أو عن هوى طاغ أو تعصب أعمى. أما ما روي عن ابن عباس فقد تراجع عنه إذ قال له الإمام علي كرم الله وجهه: "إنك رجل تائه فاترك ذلك" فتركه. بل إن من أئمة الأمة الذين يستشهد بهم المسيحون للمتعة من أنكروها واستنكروها، كما هو مدون في بعض مراجعهم نفسها، مثل ما ورد في الاستبصار للطوسي ووسائل الشيعة للعالمي من قول للإمام علي رضي الله عنه: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المتعة ولحوم الحُمُر الأهلية يوم خيبر"، وفي بحار الأنوار للمجلسي أن الإمام الصادق رضي الله عنه سئل عن المتعة فقال: "ما تفعله عندنا إلا الفواجر"، وفي الكافي والوسائل أن علي بن يقطين سأل موسى الكاظم رضي الله عنه عن المتعة فقال: "وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها" وفي المستدرک أن أبا عبد الله رضي الله عنه قال في المتعة: "أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه؟" وقال لمن سأله عنها: "لا تدنس بها نفسك".

ولعل اضطراب ما ورد في المتعة من روايات قبل تحريمها بالصحيح من الحديث النبوي: (ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه) راجع إلى أنها كانت عرفاً

عند عرب الجاهلية، وكان الواحد منهم يقدم المدينة أو القرية في سفره فيحتاج إلى من يرعاه ويتخذ امرأة لذلك على مقدار من مال، كما كانت ذوات الرايات من البغايا يأوي إليهن طلابهن، للساعة والساعتين والشهر والشهرين، وأطلقوا على هذه العلاقة زواج متعة أو زواجا منقطعا، واقتضى التدرج في التشريع تأخير تحريمها إلى أن استأنست النفوس بصرامة التشريع الإسلامي وحرصه على تطهير المجتمع وتركيته، فعدَّ سكوت التشريع عنها في تلك الفترة إذنا بها أو إباحة لها، واضطربت لذلك الروايات حول ما زُعم تعددا للإذن بها أو الإباحة لها، وبالاضطراب تضعف الروايات أو تنساقط.

ثم في إشارة واضحة إلى أن الزوج والزوجة طرفان متكافئان لا يغصب أحدهما الثاني، أباح - بعد تقدير الصداق المفروض من الله تعالى - لكل منهما أن يراضي الثاني ويلبي رغبته بما لا يخل بأحكام الشرع زيادة في المهر أو إبراء منه أو هدية أو هبة أو غير ذلك مما تطيب به النفس وتحلو به العشرة فقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيسَةِ﴾ أي لا إثم فيما يتفقان عليه من شؤون حياتهما المشتركة بعد فرض الصداق، ما كان ذلك عن تراض بينهما وغير مخل بأحكام الدين، على أن يتذكرا دائما أن علاقتهما الزوجية موثقة بعهد الله، وهو سبحانه عليم بمدى وفائهما لبعضهما حكيم فيما يقدره لهما: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مطلع على شؤون العباد، عليم بما يصلح لهم، مدبر بحكمته أمورهم، ومن علمه وحكمته ما وضعه من تشريع يحفظ للأسر أنسابها وأعراضها وكرامتها وأموالها.

هذه أحكام بناء الأسرة المسلمة من حيث التمييز بين ما يحل من الأنكحة وما يحرم منها على التأييد أو على غير التأييد، ولم تذكر نصوص القرآن علة خاصة أو عامة لما حرم من النساء، ليكون الامتثال لأمر الله فيها خالصا لا شبهة فيه، كما لم تضع للعلاقة الزوجية ما كانت تضعه الجاهلية من قيود متعلقة باختلاف الأجناس والألوان والقوميات والطبقات والمقامات، أجملنا كل ذلك في هذه الحلقة بما لا يتعارض مع الإيجاز المتبع في منهج التفسير على أن يُرجع للتفاصيل في كتب الفروع الفقهية المطولة، كي يكتمل استيعاب التشريع الإسلامي الرشيد الذي أعاد الأسرة إلى مكانتها الطبيعية في المجتمع، ومهد لها سبيل القيام بدورها الحقيقي في بناء الأمة الإسلامية الشاهدة، بما أوجبه عليها من رعاية للحقوق، وما فرضه من مساواة وعدالة، وما وثق به أعضائها من وشائج وعهود، وما أضفاه عليهم من مشاعر المحبة والمودة والعواطف النبيلة والتعاون على البر والتقوى.

نكاح أسيرات الجهاد المشروع يسر بعد عسر

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (26) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (28)﴾ النساء

بُنِيَتْ أحكام الإسلام على اليسر، وأحيطت تكاليفه بما يعين عليها، وجعل رب العزة تعالى مع كل عسر يسرين، فقال للإشعار بأنه ما من محنة إلا وقد دوخلت بيسر يساعد على تجاوزها أو أعقبها فرج قريب غير بعيد متى وطن المرء نفسه على الصبر والثقة بالله: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ الشرح 5-6، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق 7، وقال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الأعراف 42.

هذا المبدأ التيسيري عام في كل ما فرضه الحق سبحانه على العباد من ضوابط وقيود شرعية لإقامة منهجه في الأرض، نلحظه في العبادات والقربات كما نلحظه في المعاملات والوشائج والعلاقات، وهو في أمر بناء الأسرة المسلمة وإعفاف أعضائها وحفظ أعراضها أشد وضوحاً؛ تبيين ذلك من آيات الحلقة السابقة إذ ندد الوحي الكريم بالفاحشة زنا وشذوذاً ذكورياً وأنثوياً وبين سبل كبتها ومحاصرتها، وأمر بالإحسان إلى الزوجة واحترام حقها في الاختيار وحقها في التملك وعدم إكراهها على ما لا ترضى، ثم ضبط قواعد النكاح فبين المحرمات من النساء بالنسب وبالرضاعة والمصاهرة والإحصان، حرمة مؤبدة، وحرمة مؤقتة، ثم قال الرسول صلى الله عليه وسلم تيسيراً على الشباب وإرشاداً لهم إلى سبيل الصبر على هذه الضوابط: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، وبعد أن فتح باب الجهاد في سبيل الله دفاعاً ونشراً للدين أنزل تعالى يسراً آخر للمسلمين، شمل أيضاً كافة الأسرى من الكفار المحاربين، هو أحكام الرق التي تحفظ الأعراض وتصان بها الكرامة الإنسانية ويتطهر بها المجتمع وينتشر بها الدين وينمو بها الإنتاج في مجال القوة والثروة.

إلا أن مما ينبغي الإشارة إليه أن الرق في فجر الإسلام وصدره كان امتدادا لنظام سائد من قبل في الجزيرة العربية، وعرفا عالميا بين الأمم الأوربية والآسيوية، وشرعا معمولا به لدى اليهود يسترقون به أسرى الحروب كما يسترقون به كل سارق أو مدين عاجز عن سداد ديونه، وأن العبد والأمة لديهم سلعة تباع وتشتري ويستمتع بها، ولم يكن من الحكمة أن يصادر الإسلام في أول أمره ما يعد لدى أصحابه ثروة يعتدون بها، وشهوة نفس يفاخرون بها، فسلك التشريع في هذا الأمر سبيل التدرج في إجراء الأحكام وتطبيقها، كما هو الحال في تحريم الخمر وتحريم الربا وتحريم المتعة.

وأن فقه الرق على مدار مراحل الاجتهاد قد شاب كثيرا منه الرأي والأقوال بعيدا عن مبادئ الإسلام في الكتاب والسنة، وحشي بأحكام لا يوجد لها أصل من نصوص الشرع الشريف، ونحن ليس لنا إلا كتاب واحد هو القرآن الكريم ورسول واحد هو محمد صلى الله عليه وسلم، ومن سواه يرد ويرد عليه، كما سادته تأويلات بنيت على اعتبار الأسرى ذكورا وإناثا وإن أسلموا ثروة وبضاعة يعبث بها مالكةا كما يشاء، مع أن الإسلام يعصم صاحبه دما ومالا وأعراضا، وحرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة كما قال صلى الله عليه وسلم يخاطب الحرم المكي: (مرحبا بك من بيت، ما أعظمك وأعظم حرمتك، وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، إن الله حرم منك واحدة)^[25]، وحرم من المؤمن ثلاثا: دمه، وماله، وأن يظن به ظن السوء)، وقال: (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه)، وأدت هذه المذاهب في الرأي إلى إباحة اختطاف الأطفال والنساء من مختلف البلاد وإنزال أحكام الرق عليهم، وإلى استحداث أحكام جديدة لهذه الحالات الغريبة والمظالم الشاذة عن نهج الإسلام مبنية على غباء في الرأي أو غلبة للهوى، فامتألت قصور الأمراء والأغنياء بالجواري والغلمان، وشردت سفينة الدين عن الجادة؛ وأدى هذا الشرود الفقهي إلى التحامل على الإسلام والتقول فيه واتخاذ تطبيقات الرق لدى بعض أهله ذريعة للهجوم عليه من قبل أعدائه وبعض ضلال أبنائه وجهلتهم.

²⁵ - هي العدوان قتالا وما في حكمه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ آل عمران 97، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: (فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه) رواه البخاري ومسلم.

وأن الرق في حقيقته مجرد حالة عارضة تنال غير المسلم بسبب هزيمته في حربه على المسلمين، معاملة بالمثل، بل أحسن مما يعامل به أسرى المسلمين في معسكرات الاعتقال لدى أعدائهم، وفيما سوى الحرب الشرعية التي لا يراد بها إلا الجهاد الواضحة رايتها البينة غايته يحرم استرقاق الإنسان مهما كانت الظروف، لأن الأصل في الإنسان الحرية مهما كان دينه أو رأيه أو اختياره، يحرم تملكه أو إكراهه على الخدمة أو الإضرار به أو بيعه أو شراؤه إلا للعتق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه تعالى: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر^[26])، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)، ولذلك قال الكفار من سادة قريش: "إن محمداً قد أفسد علينا عبيدنا وساوى بيننا وبينهم".

وأن استرقاق أسرى الجهاد الشرعي ليس فرضاً واجباً في الإسلام ولكنه مباح إن اقتضت ذلك مصلحة لا تعارضها مفسدة راجحة، والأمة الإسلامية لها فيه عدد من الخيارات بينها قوله تعالى للمسلمين: ﴿فَشُدُّوا أَلْوَابِقَ أَلْوَابِقِ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ محمد4، وقوله للأسرى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الأنفال 70، والأسير في ذلك بين أن تمن عليه الأمة فتطلق سراحه إن ارتأت ذلك، وبين أن يسلم وله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإما أن يفتديه معسكره بتحرير أسرى مسلمين لديه أو بمال يتفق عليه، أو بتحقيق مصلحة مشروعة لا ظلم فيها، وإما أن يوضع تحت رعاية أحد المسلمين ملكاً ليمينه أي طوع أمره يخدمه ويعينه، محتفظاً بكامل حقه في اتخاذ بيت يؤويه، وفي الزواج والطلاق والإنجاب وتسمية الأبناء وتربيتهم وتزويجهم، وفي الإنتاج وطلب العلم وتحرير النفس بالمكاتبة، وهو ما لم تُتَّخَذْ للأسرى أي أمة على مدار التاريخ لحد الآن. أما الأسيرات فقد رخص عز وجل في الزواج بهن إعفاً وتيسيراً، لهن ولمن لا يستطيع نكاح الحرائر من المسلمين فقال سبحانه:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ويعني بالطول القدرة على مهر الحرة من النساء، أما لفظ ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ فمن فعل: "حَصَّنَ الْمَكَانَ يَحْصُنُ حَصَانَةً فَهُوَ حَصِينٌ، أَي مَنَعٌ وَصَارَ مَنِيعًا، وَأَحْصَنَهُ صَاحِبُهُ وَحَصَّنَهُ أَي جَعَلَهُ مُحْصَنًا وَحَصِينًا لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُفَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ﴾ الحشر 14، والحصان من النساء:

26 - أعطى يمينه بي: أي عاهد عهدها وحلف عليه بالله ثم نقضه.

المحصنة، أي المنبوعة إما بعفتها، أو بتزوجها، أو بمانع من شرفها وحريرتها ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ التحريم 12، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن بمعان منها: الحرائر من النساء في قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، والعفيفات في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ النور 4، والمتزوجات في قوله تعالى ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ النساء 25، واللائي أحصنهن الإسلام في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ أي أسلمن.

ومعنى الآية أنكم إن لم تجدوا قدرة على نكاح الحرائر المؤمنات: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: فتزوجوا الأسيرة ولو كانت قبل الأسر متزوجة، لأن الأسر يهدم زوجيتها ما لم يسع أهلها لفدائها، ولم يكن زوجها أسيرا معها، لقتله في المعركة أو لبقائه في أرض العدو، فتستبرأ إن كانت حائلا وتضع حملها إن كانت حاملا ثم يعقد عليها.

وأعطى الأولوية في هذا النكاح للمؤمنات منهن بقوله: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ تحريضا على إثارة نكاحهن على غيرهن من غير المؤمنات، وتكريما وصونا وإعفافا لهن، وتيسيرا لفقراء المؤمنين في أمر الزواج وإن لم يحرم ذلك على أغنيائهم، وسماهن عز وجل فتيات استبعادا لإطلاق صفة العبودية لغير الله عليهن وهن المسلمات. وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الزواج بالأسيرة ولو أسلمت لا يجوز لذي الطول أو لمن له زوجة واحدة تعفه، إلا أن هذا الرأي منه تضيق لا داعي له، فقد تكون لذي الطول مبررات للزواج من الأسيرة كحسن دينها أو كعقم زوجته الحرة مثلا.

ثم شرع الوحي في بيان المبادئ العقدية والتشريعية التي يقوم عليها هذا النكاح وأولها قوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ أي: أعلم منكم بمراتب إيمانكم الذي هو مناط التفضيل بين الناس بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات 13؛ وهي إشارة واضحة إلى مبدأ المساواة الإيمانية الظاهرة في الآية بين الأسيرة التي أسلمت وبين من يتزوجها، وبمقتضاها لا اعتبار لكفرها السابق لأن الإسلام يجب ما قبله أولا، وقوة الإيمان لدى الطرفين لا يعلمها إلا الله ثانيا، وقد تكون الأسيرة أصدق إيمانا وأقواه من المسلم الذي تزوجها، و رَبِّ أمةٍ إيمانها خير من إيمان ألف رجل حرّ.

وثاني هذه المبادئ قوله عز وجل:

﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي: أنتم وأسراكم سواسية في الإنسانية، أبوكم واحد وأمكم واحدة خلقكم الله تعالى: ﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ النساء: 1، وأوجب عليكم نحو جميع أسراكم من العدل وحسن المعاملة والأدب في المخاطبة والمعاشرة ما أوجبه الشرع على كل مسلم، ولذلك ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي).

ثم أخذ الوحي الكريم في بيان صورة العقد عليهن وبدأ باشتراط الولي فقال عز وجل: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وعبر بلفظ "انكحوهن" أي تزوجوهن، تأكيدا وترغيبا في إيثار العقد عليهن على الصوم كما في حديث: (ومن لم يستطع منكم فعله بالصوم فإنه له وجاء)، وتحصنا من فاحشة الزنا، واشترط إذن أهل الأسيرات وهم أولياء ملك اليمين، أو القضاء إن غابوا أو عضلوا أو لمطلق الضرورة، لأن القاضي ولي من لا ولي له.

ثم ثنى بالصداق فقال: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: آتوهن صداقهن الواجب لهن عليكم بدون مماطلة أو تسويق، يمتلكه وحدهن وليس لمالك اليمين حق فيه، خلافا لما ذهب إليه بعض الفقهاء.

ودفعا لأي شبهة عن هذا النكاح، وتفظيعا لما كانت ترتكبه الإمامة في الجاهلية بأمر مواليهن مكرهات على البغاء لاكتساب المال، وسدًا لمداخل مظان الزنا كلها، واستبعادا لما قد يؤوله الجهلة ومرضى القلوب أكد الحق سبحانه الصفة الشرعية لهذه العلاقة الجديدة فقال:

﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ متزوجات عفائف بعيدات عن الفاحشة وعن الشبهة والريبة، ﴿غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾ أي غير مزانيات، والمرأة المسافحة هي التي تؤاجر نفسها والرجل المسافح هو الذي يغشى الداعرات، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ غير متخذات أخلاء، وكان من عادات العرب في الجاهلية اتخاذ الخليلات من النساء متزوجات وغير متزوجات وإماءً في السر فحرم الإسلام ذلك .

ولأن حد زنا من مسهن الأسر لم يتقدم بيانه عقب الحق سبحانه بقوله:

﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ أي: فإذا تحصن بالإسلام وانتقلن من حيز شبهة التعرض للزنا بالإكراه لما نالهن من الأسر إلى حيز الحرائر ذوات الأزواج ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ إن وقعن في الزنا ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فالحد المقرر عليهن من رب العزة خمسون جلدة، نصف حد غير المحصن من الأحرار والحرائر الوارد في قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ

جَلْدَةَ ﴿النور 2﴾، وذلك تخفيفاً عليهن من شعورهن بالغبرة والأسر والاستضعاف، ولأن حد الرجم المقرر للزاني المحصن لا يحتمل القسمة.

أما الأسيرة غير المحصنة إذا ارتكبت الفاحشة فقد اختلف الفقهاء في تقدير الحد عليها، هل هو النصف المقرر للأسيرة المحصنة، أم يكون تأديباً دون النصف يقدر لكل حالة، وهل يميز فيه بين المسلمة والباقية على كفرها، وهو خلاف يرجع فيه إلى كتب الأحكام الشرعية العملية.

ويبدو ظاهراً لطف الله تعالى ورحمته من هذا التخفيف على المستضعفين من الأسرى والأسيرات بجعل حدهم نصف حد غير المحصنين وإعفائهم من الرجم المقرر للأحرار المحصنين، مع أن جميع قوانين الأمم من قبل ومن بعد بها طرائق لتخفيف العقوبات على عليا أقوامهم، وتشديدها على المستضعفين منهم، يؤكد ذلك ويشرحه قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله في حالة المخزومية التي سرت، فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فاختطب ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)

ثم يختم الوحي الكريم هذه الآيات ببيان رحمته تعالى ولطفه بعباده وتيسيره مشاق الضوابط الشرعية لهم بقوله:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ والعنت لغة من عنت يعنت عنتاً إذا وقع في المشقة الشديدة، والعنت الوقوع في الأمر الشاق، ويطلق على الهلاك والغلط والخطأ والإثم والزنا والجور بحسب سياق وروده، والمعنى: أن هذه الأحكام المبيحة لنكاح الأسيرات اللاتي أسلمن والمنظمة لصفة وقوعه شرعت لدفع مشقة العزبة عن فقراء المسلمين وتخفيف عنت الاستضعاف والوحدة وفتنة الأسر على الأسيرات المسلمات، فإن بلغ الفقر بالمسلم حداً لا يُقدِّره حتى على نكاح الأسيرة، ولم يتقدم للأسيرة من يتزوجها فخير لكل منهما الصبر حتى يأذن الله تعالى بالفرج، مغفرة منه لمن أخطأ ورحمة لمن عنت: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

ولا يفوتنا التذكير في هذا السياق بأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا أن يعتقن ويتزوج بهن معتقوهن، كما فعل عليه الصلاة والسلام ليستن به غيره، إذ عرض الإسلام على صفة

وكانت يهودية^[27]، وجويرية وكانت مشركة^[28]، ومارية القبطية وكانت نصرانية^[29]، فأسلمن وأعتقهن وجعلهن من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعا، وقال: (من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران).

ثم شرع الوحي الكريم في بيان حكمة الله من هذه الأحكام فقال:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أي: يريد الله تعالى بما شرع لكم فيما سبق ذكره من أحكام بتحليل ما أحل وتحريم ما حرم، وما أرشدكم إليه من فضائل الأعمال والأقوال أن يبين لكم ما فيه صلاح دينكم ودنياكم.

﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ والسنن جمع سنة، وهي الطريقة والمنهج، وأكثر استعمالها لطرائق أهل الرشد والهدى كالأنبياء والصالحين، عقيدة وحفظا للأعراض والأموال وتحريما لما حرم الله وتحليلا لما أحل، والمعنى أن ما فرض عليكم من الدين سبقكم إليه الصالحون من الأمم قبلكم، ولكن اختلفت بعض الشرائع من قوم إلى قوم فإنها كلها من الله تعالى عن طريق رسوله عليهم الصلاة والسلام وتتفق جميعا في باب مصالح الدنيا والآخرة.

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الواو عطف على قوله تعالى ﴿وَيَهْدِيكُمْ﴾، والتوبة لغة الرجوع، ومن الذنب الكف عنه، والتوب مثله، من قولك تاب إلى الله توبا وتوبة ومتابا أي ندم على ارتكاب الذنب وعزم على تركه وعدم العودة إليه وتدارك ما أفسده بارتكابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور 31، وتاب الله عليه: رجع به إلى معالم الحق ليهتدي أو قبل توبته؛ وقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي يهديكم بعلمه وحكمته إلى سبيل التوبة من الآثام والتطهر من الذنوب.

27 - صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من بني إسرائيل، كانت من سبي خيبر، وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام فأسلمت، فأعتقها وتزوجها بعد فتح خيبر سنة 7هـ.

28 - جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق من خزاعة، كانت في سبي بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها، وتزوجها في شعبان سنة 6هـ.

29 - مارية القبطية، أهداها له المقوقس، فأسلمت وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولدها ابنه إبراهيم، الذي توفي صغيرا بالمدينة في حياته صلى الله عليه وسلم، في 28 / أو 29 من شهر شوال سنة

ثم عقب تعالى بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ الواو في هذه الآية واو الحال، أي: والحال أن ما يرضاه الله تعالى ويريده ويقبله من توبة أوليائه غير ما يريده لهم أولياء الشيطان عبيد الشهوات: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ يُريد أتباع الشياطين أن تنحرفوا عن الحق نحو الباطل انحرافا شديدا؛ وقد تضمنت هذه الآية الكريمة خلاصة منهج الحق فأوجزت سبيل الله في ثلاثة مفاصل: شريعة التوبة، ومنهج القيام بها وما وعد به تعالى من قبولها، وخلاصة منهج الباطل وطريق الردى وهو سبيل أصحاب الأهواء وأتباع الشهوات، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ محمد 14، وقال: ﴿وَلَمَّا اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ الرعد 37، وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ 59. والآية بذلك بيان شاف لطريق الجنة وطريق النار، نهج الذين أنعم الله عليهم، ومسلك الضالين والمغضوب عليهم، ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ المزمّل 19، ﴿وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ الكهف 29.

لقد ورد أغلب ما سبق من هذه السورة نصرةً للمستضعفين وتحيزا للمظلومين من النساء والولدان والفقراء والمحتاجين أحرارا وأسرى، لعلم الخالق عز وجل بضعفهم وحاجتهم إلى الإيضاء بهم، وكانت منه تعالى تشريعات اليسر هذه لواسع رحمته وهو تعالى أرحم الراحمين، ولعلمه بأحوال الناس قاطبة وبمحدودية قدرتهم وتحملهم، لذلك ختم هذه الآيات المباركة بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: ثماني آيات في سورة النساء خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ﴾ النساء 26، وقوله: ﴿والله يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء 27، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ النساء 28، وقوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ النساء 31، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء 40، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء 48، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء 110، وقوله: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمَنْتُمْ﴾ النساء 147.

المعاملات المالية العادلة سبيل التنمية و السلم الاجتماعي

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31) وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (32) وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (33) النساء

عالجت سورة النساء فيما سبق من آياتها الكريمة أخطر مظالم الاستضعاف في الأسرة البشرية، وكان من أبرز هذه المظالم غمط الحقوق المالية في علاقة الأوصياء والأولياء باليتامى ذكورا وإناثا، والورثة كبارا وصغارا، والأسرى إماء وعبيدا، وعلاقة الأزواج ببعضهم في حالات الوفاق والشقاق، والفقر والغنى، وبذلك عدت السورة تدخلا مباشرا في توجيه السلوك المالي للمسلم ورسما أوليا لمعالم الوظيفة الاجتماعية للاقتصاد الإسلامي، بتحريمها استخدام المال في الظلم والاستئثار والاستعباد، وإيجابها العدل والسلم والتوافق والتكافل بين الناس على اختلاف فئاتهم وقدراتهم ومكانتهم، وتباين شعورهم بالمسؤولية في الدنيا والآخرة عما اكتسبوا وما أنفقوا. والمال بذلك اختبار وبلاء، يفتن باكتسابه البعض فيؤثرون كنزه ويمنعون تداوله، ويفتن بفقده آخرون فيسلكون لاكتسابه سبل النصب والغش واستحلال الدماء والأعراض. والمال أيضا وسيلة وأداة لتحقيق غايات عالية سامية تسعد الفرد والجماعة في الدنيا وتقرب إلى مرضاة الله في الآخرة، أو تحقيق مآرب أنانية ضيقة يعقبها شقاء وذنك، وقد أخذ القرآن لهذا الأمر حيطته، فبين ثمرة الاستخدام الطيب للمال بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ البقرة 262، وعاقبة استعماله السيئ بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ﴾ الأنفال 36، وقال: ﴿الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ يَحْسَبْ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ كَلَّا لِيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطْمَةِ﴾ الهمة 4/2. وزاد الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بيانا فقال: (إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما

فهو يتقي فيه ربه ويصل رحمه ويعمل لله فيه بحقه فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية ويقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يتخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعمل فيه بحق، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته ووزرها سواء).

إن منشأ الخلل في استعمال المال هو شعور المرء بأنه امتلك ثروته بقدرته وذكائه وعلمه، وجهله بأن ما يكتسبه ويحوزه هو في الأصل ملك لله تعالى، ملكية منبثقة من حقيقة ملكيته للكون كله قال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ البقرة 107، وأن علاقته بالمال لا تتجاوز عملية استخلاف للابتلاء والاختبار، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ الحديد 7.

ولئن كان المال وديعة الله عز وجل عند الناس، يستخلفهم فيه فينظر كيف يعملون، فإنه تعالى قد جعل لاستعماله منهجا واضح المعالم، غير سائب ولا ظالم، يحقق هدف الحياة الكريمة المبتغاة في الدنيا، ويحد من جشع القلوب وأطماعها وأهوائها وشهواتها، فلا تجنح به للظلم أو الاستئثار أو التعالي، لذلك كان أشد ما يشقى النفوس المريضة أن يحد منهج الإسلام المتكامل في العبادة والمعاملة والأموال من سائب تصرفاتها وفساد غاياتها، كما يبدو ذلك من موقف قوم مدين إذ: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ هود 87.

هذا المنهج الإلهي الذي أرشد إليه رب العزة تعالى الكفيل بتحقيق غاية الوجود المادي في الأرض إعمارا، والوجود المرحلي في الدنيا عبادة لله واقتناء للصالحات واستكثارا، هو: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ البقرة 147، لا يزيغ عنه إلا هالك، ولا يعرض عنه إلا شقي، ما سواه برق خُلب وسراب يحسبه الظمان ماء، وباطل يركس في الجحيم .

لذلك ما إن بين تعالى فيما سبق من سورة النساء منهج التصرف في الأموال تصرفا رضيا، أداء للحقوق ورعاية للعهود، وإحسانا إلى المستضعفين صغارا وكبارا، ذكورا وإناثا، أحرارا وأسرى، حتى اتجه لنهي المؤمنين عن الاستخدام المحرم للأموال فقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ والنداء في هذه الآية الكريمة موجه لكل الذين آمنوا بربهم ورضوا منهج الإسلام للحياة، توثيقا للرباط الذي ربط قلوبهم بالله وتذكيرا بمصدر هذا التشريع المتكامل، و تطهيرا لبقايا روااسب الحياة الجاهلية في المجتمع الإسلامي

الناسي، وهي بذلك أصل عظيم في حرمة الأموال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس). وفي خطبة حجة الوداع قال: (إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)، وقال ابن مسعود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ إنها كلمة محكمة، ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة؛ وحينما نزلت قال المسلمون: نحن لا نأكل أموالنا بالباطل، وتخرجوا أن يأكلوا عند إخوانهم، ثم لما رفعوا الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح لهم أن أكل التكارم ليس بالباطل وأنزل الله تعالى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالَكُم أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ النور 61.

وقد أشارت هذه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُم﴾ إلى حقيقة شرعية وفطرية بني عليها العدل الإلهي في رعاية الخلق وهي أن الأموال مشتركة بين بني الإنسان، وأن تبادلها بين الأفراد والجماعات يجب أن يكون على أساس من الحق والمساواة، وأن الاستفادة منها متاحة ومسخرة لهم بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ الجاثية 13، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) أي حافظوا عليها ولا تفسدوها بالتصرفات المحرمة، فلا يجوز أن تستأثر بها طائفة دون طائفة أو فئة دون فئة، أو يحتكرها الأغنياء والطبقات المترفة، قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.

وأكل المال تعبير مجازي عن الاستيلاء عليه والتصرف فيه اكتسابا أو إنفاقا أو اكتنازا أو تداولاً، كل ذلك لا يجوز أن يكون بين الناس بالباطل؛ والباطل مطلقاً هو ما كان فيه إضرار بمصلحة الجماعة، أو كان مؤدياً إلى فتنها وبث الفرقة والبغضاء ونشر الفواحش فيها، أو كان بيعاً لما لا يباع كالدين والعرض والذمة والأوطان وأسرار المسلمين وعوراتهم، أو كان مخالفاً لمنهج الله تعالى في الكتاب والسنة غشا وخداعاً ونصباً وغصباً وخيانة وظلماً واحتكاراً وربما سرقة وتدليساً واختلاساً ومقامرة ورشوة واستئثاراً.

ونظرا لكون التجارة أقرب المعاملات إلى الباطل لأن المتصدي لها يأخذ مالا زائدا على قيمة ما بذله فيها، ولكونها وسيطا بين الإنتاج والاستهلاك، وضرورة لجلب الحاجات ورواج السلع وتقريبها من طالبها فقد استدرك الوحي الكريم شأنها إن تمت بشروطها وضوابطها الشرعية بقوله تعالى عقب ذلك:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾. وقد قرأ الجمهور: ﴿تِجَارَةً﴾ بالرفع على أنها فاعل لكان التامة ، أي: "إلا أن تقع تجارة"، وقرأه عاصم وحمزة والكسائي وخلف بالنصب ﴿تِجَارَةً﴾ على أنها خبر كان الناقصة، وتقدير اسمها: "إلا أن تكون الأموال تجارة"؛ والاستثناء في هذه الآية منقطع بمعنى: لكن تعاملكم بالتجارة مجتنبين باطلها مباح وغير منهى عنه، ثم بين أول شرط لإباحتها وهو التراخي بقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ أي حصول الرضا بأي صفقة تجارية بين الطرفين البائع والمشتري، كي لا يغبن أحدهما بالإكراه أو الاستغلال أو النصب، وفي الحديث النبوي أن رجلا قد أصابته آفة [30] في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يُغبن، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له: (إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة [31]، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها).

وانشرت شروطها الأخرى في ثنايا الكتاب والسنة، فكان شرطها الإيماني ألا تلهي عن ذكر الله والدعوة إلى الدين والدفاع عن الأمة والجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ النور، 7، وقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَاتِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ الجمعة 11، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ التوبة 24؛ ثم كانت شروطها الأخرى المتعلقة بأصناف البضاعة، فحرمت التجارة في الخمر والنجاسات وكل ما يؤدي المجتمع أفرادا وجماعة، وحرمت الممارسات التجارية الجائرة كالحلف تركية للبضاعة أو كتمان عيوبها، قال صلى الله عليه

30 - الأمة: الشجة أو الجلطة تصيب الرأس.

31 - لا خلافة: لا خداع

وسلم: (إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق) وقال: (ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ورجل بايع إماما لدنيا إن أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعطه لم يف له ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه الآخر)، وقال أبو ذر: "كنا نتحدث أن من نفر لا ينظر إليهم يوم القيامة: تاجر فاجر، وكنا نعد الفاجر الذي يحلي السلعة بما ليس فيها". وفي نفس السياق رفعت السنة النبوية من شأن الصدق والأمانة في الممارسة التجارية فقال صلى الله عليه وسلم: (التاجر الأمين الصدوق المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة).

وكما هو شأن التشريعات الإسلامية في بيان عاقبة مخالفتها والتمرد عليها في الدنيا والآخرة عقب عز وجل بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: بالوقوع في المعاملات المالية المحرمة؛ وقد ورد قتل النفس في هذه الآية مطلقا، يشمل قتل المرء نفسه انتحارا كما قال صلى الله عليه وسلم: (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)، ويشمل كذلك ما يؤدي إلى القتال بين المسلمين. والمعاملات المالية الفاسدة أخطر الأسباب، والغفلة عن الله ونسيان منهجه وقيوميته أساس ذلك كله؛ لأن من يقتل نفسه ينسى أن له إلهاً هو الذي وهب الحياة وليس لأحد غيره استعجال موتها، وفي الحديث النبوي: "أن رجلا كان به جراح فقتل نفسه فقال الله: بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة"، ومن يأكل أموال الناس بالباطل ويستدرجهم للفتنة والتقاتل من أجلها ينسى كذلك أن لله منهاجاً لا يجوز الخروج عنه أو إغاؤه، ولنا في موقف بني إسرائيل وقد نسوا المعية الإلهية عندما خرجوا مع موسى فطاردهم فرعون وجنوده فقالوا: ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ الشعراء 61، إلا أن نبي الله عليه السلام بادر إلى تصحيح تصورهم بحسم: ﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ الشعراء 62.

إن الفتنة بالأموال في حالات الغفلة وضعف الإيمان وغلبة الأنانية والاستئثار والتكالب على الدنيا متبوعة غالبا بالفتنة في الأنفس: ﴿لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ آل عمران 186، قال صلى الله عليه وسلم: (والله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتتافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم)، وقال عن عاقبة الحرص والتكاثر: (يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده: والله لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله فيقتلون عليه حتى يقتل من كل مائة تسعة و تسعون)، وقد رأينا في تاريخنا الإسلامي كله العواقب الكارثية للاستئثار بالأموال واحتكارها من قبل النخب

الحاكمة وأعاونها من التجار والمرابين، وما أدت إليه من ثورات الفقراء والمحرومين، ومن استغلال العدو للمظالم الاجتماعية للإيقاع بين المسلمين واحتلال بلادهم، كما هو حال آخر ملوك بني العباس، إذ بخل على الأمة بأموالها ودَفَنَهَا تحت الأرض، حتى إذا داهمه المغول ولم يجد جيشا يدافع به، حاول أن يفدي بها نفسه، إلا أن هولاً كَوَّأ أخذ الفدية ثم قتله شر قتلة، وما أخبار ثورات الجياع والمحرومين حالياً في أقطار المسلمين وما نتج عنها من مقاتل وتدخّل أجنبي بخافية. كل ذلك مصداق لقول ابن عباس: "ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم عدوهم". ومن رحمة الله تعالى بالأمة أن أنزل عليها من التشريعات المالية ما يحفظ لها أمنها أموالاً وأعراضاً ودماءً وهو معنى قوله عز وجل عقب ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فإذا عملوا بها عمتهم رحمته وسكينته ورخاؤه، وإن نذوها كان الجوع والخوف والقتل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ النحل 112.

هذا عاجل عاقبة المعاملات المالية الفاسدة ومآل مخالفة تشريعاتها الإسلامية الرشيدة في الدنيا، أما عقوبتها في الآخرة فهو قوله تعالى عقب ذلك: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾، أي من يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه، أو يساهم في تخريب اقتصاد الأمة أو إفساد معاملاتها المالية واستدراجها للفتن والتقاتل والتناحر ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ قيد فعل تلك المعاملات بصفتي العدوان والظلم أي: عالماً بتحريمها متجاسراً على ارتكابها، متعدياً حدود الله فيها، ليستثني ما كان منها غير مقصود وليشمل العذاب كل أصناف الارتكاب المقصود: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ أي: ندخله جهنم ﴿وَكَانَ ذَلِكَ﴾ الإدخال إلى النار ﴿عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ لا مشقة فيه ولا مانع عنه.

وكعادة الأسلوب القرآني في التربية والتوجيه والإصلاح، إذ يبين ثواب الطاعة وعقوبة العصيان، ليهتدي من اهتدى عن بينة ويضل من ضل عن بيان، فتح الوحي الكريم للناس بعد هذا الوعيد الشديد باب العفو حتى لا يقنطوا فقال تعالى عقب ذلك: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ وهذه الآية الكريمة على ما بها من بشارة للمطيعين تشي بأن من المنهيات كبائر وصغائر يبينها قوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَكُرَّةَ إِلَيْكُمْ﴾ الكفر والفسوق والعصيان، وأن الكفر أكبر الكبائر، والفسوق غير العقدي كبيرة بعده، والعصيان منه كبيرة ومنه

صغيرة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ النجم 32، وقد بينت السنة النبوية الشريفة أخطر الكبائر بقوله صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالسَّوَالِي يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)؛ إلا أن النص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يذكر لكل سائل ما هو محتاج إليه منها، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم سئل: يا رسول الله وكم الكبائر؟ فقال: (هي تسع، أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا رافق محمداً في بحوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب)، كما ورد في روايات أخرى أن منها اليمين الغموس وقول الزور. قال ابن عباس وغيره: "الكبائر كل ما ورد عليه وعيد بنار أو عذاب أو لعنة أو ما أشبه ذلك"، والذي عليه جمهور العلماء أن الإصرار على الصغيرة كبيرة أيضاً؛ أما السياق الذي وردت فيه هذه الآية الكريمة فيشير إلى أن هذه الكبائر هي جميع المنهيات الواردة في سورة النساء من أولها إلى الآية الثالثة والثلاثين، وهو ما ذهب إليه ابن مسعود إذ قال: (افتتحوها سورة النساء فكل شيء نهى الله عنه حتى ثلاث وثلاثين آية فهو كبيرة). ومن حيث الحكم الشرعي يترتب على ارتكاب الكبائر أحكام منها: وجوب التوبة عند اقترافها، ومنها أن تركها يكفر الصغائر، ومنها سلب العدالة عن مرتكبها، ومنها وجوب تغيير المنكر على المتلبس بها، ومنها نقض حكم مرتكبها من القضاة، ومنها جواز هجران المتجاهر بها.

هذه الكبائر وغيرها مما ورد منشراً في الكتاب والسنة من اجتنابها من المؤمنين مخاطب بقوله تعالى بعدها: ﴿نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، ولفظ ﴿نُكْفَرُ﴾ من أصل الفعل "كفر" والكاف والفاء والراء كما قال ابن فارس "أصلٌ صحيح يدل على معنى واحد هو الستر والتغطية، فيقال لمن غطى درعه بثوبٍ: قد كَفَرَ دِرْعَهُ"، وعلى ذلك فالكفر هو الستر، والتكفير هو تغطية للذنب وإماطة لعقابه، بخلاف الإحباط الذي هو تغطية العمل وإماطة ثوابه. والمعنى أن من تاب عن ارتكاب المنهيات مع الله سيئاته وغطاها بعفوه وكرمه ورحمته وأدخله مدخلا كريما هو الجنة، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

رَحِيمًا ﴿الفرقان70﴾، وروى أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال: (والذي نفسي بيده) ثلاث مرات ثم سكت، فأكب كل رجل منا يبكي حزنا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى إنها لتصطفق) ، ثم تلا ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

ويعد أن حرم عز وجل أكل الأموال بالباطل ونهى عنه وبين ما يؤدي إليه في الدنيا من فتن وظلم وعدوان وقتل، وما يؤدي إليه في الآخرة من عقوبة، وما يجنيه المؤمنون المنتهون عنه من نعيم في الجنة، انتقل الوحي الكريم إلى معالجة جذور هذه الآفة في النفس البشرية لكتبها واستئصالها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ولفظ ﴿تَتَمَنَّوْا﴾ من أصل الفعل "مَنَى يَمْنِي" أي قَدَّر، والمُنَى بالياء القَدَر، يقال: "مَنَى اللَّهُ لَكَ مَا يَسُرُّكَ" أي: قَدَّرَ اللَّهُ لَكَ مَا يَسُرُّكَ، والمنية الموت لأنه قَدَّرَ علينا، وفي الأثر أن منشداً أنشد النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تَأْمَنَّ وَإِنْ أَمْسَيْتَ فِي حَرَمٍ حَتَّى تَلَاقِي مَا يَمْنِي لَكَ الْمَانِي"، أي حتى تُلاقِي ما يُقَدِّرُ لَكَ الْمُقَدِّرُ وهو الله عز وجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أدرك هذا الإسلام.

والتَّمَنِّي حديث النفس بما يكون وبما لا يكون، يقال: تمنى الشيء: أي قدره لنفسه وأحب أن يصير إليه، من المنى وهو القدر، ولما كان أكثر التمني تصورا لما لا حقيقة له صار الكذب به ألصق؛ والتمني المنهي عنه في هذه الآية هو الطمع والحسد والتنافس والتكالب على ما في يد الغير مما يؤدي إلى فساد الأخلاق، وإلى قسوة القلوب وجفاء العلاقات بين الناس، وإلى ما يشبه الاعتراض على قدر الله في قسمة الأرزاق بين خلقه على رغم سعيهم فيها.

ثم علل الحق سبحانه هذا النهي بقوله:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُ وَاللِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَمَا أَرْزَقُوهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُمْ لَا يُمِرُّونَ﴾
يكتسبونه مما يبذلونه من جهد وأعمال، أو نصيب مقدر مما يصيبونه من ميراث وأرزاق، على حسب ما تقتضيه الحكمة الإلهية، وليس لامرئ أن يعترض على ما يقدره الله لعباده، ويتمنى ما ليس له، فإن رأى حاجة لمزيد الرزق فليسأل الله من فضله الواسع:

﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ وسؤال فضل الله عبادة، والعبادة عمل ودعاء، قال صلى الله عليه وسلم: (اعقلها وتوكل)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال غزونا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيرا له منها، فانتهى قولنا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما قلتم؟ قلنا كذا وكذا، قال: (أما إنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على عيال يكفيهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل). ثم إن الله تعالى بحكمته ومشيتته وعلمه بنخلقه وبما يصلح لهم ويصلحهم يقدر الأرزاق ويوزعها بينهم، فيكثرها لمؤمن عامل فيها بمنهج الله في الدنيا ويبارك أجرها، ويقللها لآخر صابر محتسب كي يعوضه خيرا منها في الآخرة، كل ذلك منه عز وجل ابتلاء لعباده ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الرد 41.

وقد ورد في السنة النبوية أن من أسباب نزول هذه الآية أن الرجال قالوا: "نريد أن يكون لنا في الأجر أجران"، وأن النساء قلن: "نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء فإننا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا، فأبى الله ذلك". وأن أم سلمة قالت: "يغزو الرجال ولا تغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث" فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، أي: إن ذلك منه تعالى عدل صادر عن علم وحكمة، ولا مناص من إعطاء كل ذي حق حقه. ثم بين عز وجل حق الورثة من الأقارب وحق أصحاب العقود الموثقة بالأيمن فقال:

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ والموالي جمع مولى وهو الوارث والعصبة، قال ابن جرير: "العرب تسمي ابن العم مولى"، والمعنى أن الله تعالى جعل لكل وارث نصيبا مقدرًا مما ترك والداه وأقربوه، لا يجوز منعه إياه. أما غير الأقارب ممن عاهدتموهم على التوارث في الجاهلية بالأيمن المغلظة:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيهِمْ﴾ فيجب أن تؤتوهم نصيبهم رعاية للأيمن التي وثقتم بها عقودكم، وقد أمر تعالى بهذا الوفاء في أول الهجرة بالمدينة، وللمسلمين عقود وعهود مع المشركين في مكة يطلقون عليها عقود الولاء، وقد كان الرجل منهم في الجاهلية يعاقد الرجل ويقول كل منهما للآخر: "أنا أخوك وأنت أخي، حربي حربك، وسلمي سلمك، دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك"، أي: إن ارتكبت جناية تدفع عني، وإن ارتكبت أنت جناية أَدفع عنك، فأقر الإسلام هذه العقود وتركها قائمة، وشدد في الوفاء بها على ألا يحدثوا عقودا جديدة مثلها، وكان المهاجرون والأنصار كذلك في مستهل الهجرة قد آخى

بعضهم بعضاً على النصرة والتوارث فنسخ التوارث بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الأنفال 75 وبقيت أخوة الإيمان ونصرته.

ثم توج عز وجل هذه الأوامر والنواهي بالوعد الصادق لمن أطاعه والوعيد الشديد لمن عصاه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ شهادته تعالى محيطه بكل شيء في الكون، محيطه بأعمالنا وما تخفي أنفسنا وما تعلن: ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ سبأ 3. ومن ثم خُتِمت حلقة جديدة من حلقات التأهيل النفسي والتربوي والتشريعي في سورة النساء بما هو معهود في المنهج القرآني لبناء الفرد والجماعة، على أساس من التوازن بين التكليف والطاقة والخوف والرجاء، وبين حاجات الناس ومقاصد الدين، وبين ضرورات التكيف مع الواقع وواجبات تغييره وتقويمه وترقيته وتعبيده لربه، وبين ضنك المعصية وكره الارتهان لها والشوق للتخلص منها، وبين ظلامية العدوان وإيناس أقباس النور في أحضان التوبة والرحمة وتكفير الخطايا: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران 135.

قوامة الرجل على المرأة فطرة كونية وأصل تشريعي

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)﴾ سورة النساء 35.

تم بنهاية الآية الثالثة والثلاثين من سورة النساء عرض محرمات المعاملة بين الناس، بعد أن بين عز وجل لهم أصلهم الواحد من نفس واحدة، وحذر من كل تصرف مخل بهذا الأصل، غمطا لحقوق اليتامى والورثة، أو استضعافا للنساء وإهمالا للأسرة وتقصيرا في رعاية الذرية، أو تجاوزا لحدود الله بالتمرد على الفطرة وارتكاب الفواحش ونكاح المحارم واختلاط الأنساب، أو أكلا للأموال بالباطل...

ولما كان هدف كل هذه التوجيهات بناء مجتمع إنساني قاعدته الأسرة السوية القائمة على زوج وزوجة وما يتفرع عنهما من صهر ونسب، وما ينشأ عنهما من علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية وإنسانية، فإن كل خلل يصيب هذه الأسرة يهتز له المجتمع القائم عليها ويفسد نظامه. وليس مما علمنا الوحي الكريم أن يسوق لنا لآلى التوجيهات ومنثور المرشد من غير أن ينتظمها في عقد يزيدنا جمالا ورونقا، وحلة نفائسها برد اليقين، ومغانيتها حلاوة التقوى، ومغانمها الذرية الصالحة والمجتمع الرشيد والأمة القوية الرائدة.

لذلك بادر الوحي إلى نظم ما تقدم من آيات سورة النساء في قاعدة كلية ومنهج جامع يحفظ به كيان الأسرة المسلمة، ويرشد العلاقات بين أعضائها ويوزع الاختصاصات داخلها، ويبين الإجراءات التي تتخذ لضبط أمورها، وإطفاء نيران الفتن والأهواء التي قد تثار داخلها، وبقي الأمة أسباب التظالم والتفاسد وشور الاستبداد والاستعباد وعوامل التهديم والتدمير.

إلا أن هذا المنهج وضع على قياس أسرة تدين بالإسلام اعتقادا وامتثالا، رضا واختيارا، فإن كانت أسرة تنتسب للإسلام وتحيا حياة علمانية أو سائبة تتخذها مرجعا لفهم هذا المنهج وانتقاء ما

يناسب هواها منه ورفض ما لا يناسبه لم يكن لها ثمرة من هذا المنهج إلا أن تعلن توبتها وأوبتها ومراجعة نظام حياتها.

ذلك أن للأسرة في الرؤية الإسلامية شأنها الخطير، لأنها نواة الأمة الشاهدة الرائدة، ونقطة الارتكاز في بناء أمر الإسلام ونشره وتثبيت دعائمه، ولئن كان لجميع المؤسسات في المجتمع الإسلامي نظامها الذي يضمن بقاءها ونماءها فإن قيامها الحق لا يكون إلا بما تمدها به مؤسسة الأسرة من صالحى الرجال والنساء، ولن يتم ذلك إلا إذا قامت العلاقة الزوجية في الأمة على منهج الله رضا واختيارا وامتثالا.

ولئن كان الامتثال لهذا المنهج واجبا شرعيا لا يتم إسلام المرء إلا به لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء 65، فإن ذلك أيضا لما ميزه به رب العزة تعالى من مناسبته للفترة واستجابته للاستعدادات البيولوجية والنفسية لكل من المرأة والرجل وما نيط بهما من وظائف ومهام.

لقد وردت أحكام الأسرة المسلمة منتشرة حسب السياق والحاجة في عدد من سور القرآن الكريم، وبصفة خاصة في سورة البقرة وسورة النور وسورة الأحزاب وسورة الطلاق وسورة التحريم وغيرها من السور الأخرى، مما تكامل به المنهج الإسلامي دقة وشمولا وعلاجا لكل ما من شأنه أن يعصف بمؤسسة الأسرة أو يستأصل شجرتها المباركة، إلا أنه تعالى قد أجمل كل ذلك بقاعدة تنظيمية تشمل الأصل في العلاقة الزوجية والأس في بنائها وحفظها واستقامة طريقتها في الآيتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من سورة النساء فقال عز وجل في مقدمتهما:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ والقوامة لغة من: "قام" يقوم قوماً وقياماً وقومةً وقامةً، أي: وقف ونهض، والقيام ضد القعود والجلوس، وهو أيضا المثلوث والتنصب، والقائم على الدين: الثابت عليه المواظب على العمل به، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾ آل عمران 113، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ الجن 19، وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الكهف 14، وقوام الأمر بالكسر نظامه وعماده، يقال: فلان قوام أهل بيته وقيام أهل بيته وقوام أهل بيته، أي هو الذي يقيم شأنهم ويتكفل بأمرهم ويمونهم ويرعاهم، من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ النساء 5.

أما قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فمعناه أن الرجال موكلون شرعا بالقيام بأمور النساء التي ليس لهن القيام بها بحكم الفطرة التي جبلن عليها والتكوين الذي خلقن عليه، والخصائص التي تميزن بها. والإطلاق في التعبير بكلمتي ﴿الرِّجَالُ﴾ و﴿النِّسَاءِ﴾ يفيد أن الآية ليست مقصورة على الزوج وزوجته، وإنما تشمل أيضا العلاقة بين عموم النساء والرجال داخل الأسرة المسلمة الواحدة والمجتمع المسلم، الأب قوام على المرأة في بيته زوجة أو بنتا أو أما أو أختا وعلى كل أثنى معه لا عائل لها سواه، وكذلك كل رجل في وضع هذا الأب أخا كان أو عما أو جدا..

والتعبير بصيغة: ﴿قَوَّامُونَ﴾ يفيد المبالغة في القيام الشاق المتعب، أي: إن القوامة في هذه الآية معناها السعي في مصالح النساء وتوفير حاجاتهن، والتعب من أجلهن فيما لم يخلقن له وما ليس لهن به طاقة، بعيدا عن التسلط والتحكم والاستعباد وكتم الأنفاس. ومن ثم تبدو الحكمة الإلهية في توزيع المسؤوليات ومجالات الكدح اليومي بين الرجل والمرأة في الأسرة السوية كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم)، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الأحزاب 33، أي: للعمل والإنتاج وتربية الأبناء ورعاية الأسرة، بما لا يمنع من المساهمة في تنمية المجتمع وتحقيق مصالحه والدفاع عنه، وليس كما يفهمه المتحاملون على الإسلام من دعوة إلى سجن المرأة ومصادرة حريتها. كما أن للقوامة معنى تنظيميا لا غنى عنه في مؤسسة الأسرة المسلمة، ولا في غيرها من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، معنى قياديا يناسب استعدادات كل من الزوج والزوجة وبراعي الوظائف المنوطة بهما، والأعباء التي يتحملانها، والخصائص التي يتميزان بها؛ ولئن كانت القيادة نظاما فطريا وتصرفا غريزيا سليقيا لدى الكائنات الحية طائفة كانت أو زاحفة أو دابة، كما يبدو في تحرك أسراب الطيور والنمل والنحل وقطعان الحيوانات أليفة وغير أليفة، فإنها في الأسرة المسلمة قيادة واعية عادلة ومسؤولة، لا تغمط حقا ولا تصادر رأيا ولا تستأثر بقرار، لأن الزوج السوي فيها يمارس قوامته مع الزوجة لا فوقها ولا دونها، وذلك أرقى ما عرفه فن القيادة في نظريات الفلسفة الإدارية المعاصرة، ويتميز عنها المنهج الإسلامي بخلفيته الإيمانية التي تمتد بالمرء إلى حساب الآخرة، وكفاه فضلا وبركة وفاعلية أنه من الحق عز وجل ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ طه 50.

إن الله تعالى قد زود المرأة والرجل بالقدرات والخصائص التي تؤهل كلا منهما للقيام بدوره في بناء الأسرة ورعايتها وتنميتها، زود المرأة بالتكوين الجسدي والنفسي والعاطفي الذي تلبى به تلقائياً حاجات الأسرة إنجاباً وحضانة ورعاية وحماية وشدة حرص على سلامتها واستمرارها ونمائها مهما لاقت في سبيل ذلك من مشقة وعنت. كما أعطى الرجل من القوة والصلابة والخشونة والغيرة على الأسرة والأرض والعرض ما به يبادر تلقائياً ويقوة إلى توفير حاجات الأسرة من الطعام والشراب والكساء والعلاج والسكن، وإلى مكافحة ما يهددها أو يهدد أمتة ووطنه من مخاطر ولو أدى به ذلك إلى القتال والقتل.

ولئن اعترض بعض دعاة الحداثة في مجتمعات المسلمين على المنهج الإسلامي بما بلغته المرأة في كثير من الأقطار من تقدم علمي، وقدرة على قيادة مرافق علمية وإدارية تفوقت فيها على الرجل، فإن القوامة في الإسلام لا تعني تفوقاً عقلياً أو قدرة إبداع وإتقان يتميز بها الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل، ولكنها نظام داخلي يوزع الاختصاص ويبين المهام، ويقلص مجال الاختلاف، وينظم السير ويعين على إنجاز الوظيفة الأولى التي خلقت لها الأسرة، وهي ضمان استمرار الجنس البشري السوي وقيام الأمة الراشدة الشاهدة. فإن كان للنظام الأسروي العلماني من مميزات مُدعاة يستشهد بها دعاة، وحالات شاذة لم تسلم من رواسب الفساد والانحراف يتشدد بها المتسيبون، فإن ذلك لا يحجب مثالبه ولا يخفي ما يجلبه على المجتمع الإنساني من شقاء وتمزق وتعاسة، وحسبنا من ذلك شقاء المرأة إن ابتليت بزواج يفتقر إلى صفات القوامة ولا يزاول أعباءها رجولة ونجدة وشهامة وشعورا بالمسؤولية وأداء للواجب، ورجحان انحراف أبناء الأسرة التي يغيب الأب عنها لوفاته أو لضعف شخصيته وهيمنة شخصية الزوجة عليه.

إن قوامة الرجل في الأسرة المسلمة عماد نظامها في مجال الدفاع والأمن والكسب والإنفاق وتوفير حاجات حاضرها ومستقبلها، دون إخلال بما ميز به الحق تعالى فطرة كل من الزوج والزوجة من خصائص واستعدادات وفضائل، ولذلك عقب عز وجل بقوله:

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ والضمير في قوله تعالى: ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ يعود على الرجال والنساء معاً، لأن الله تعالى لم يقل: "بما فضلهم الله عليهن"، مما يدفع ما ذهب إليه بعض المفسرين من أفضلية مطلقة للرجل تجعل يده على المرأة ميسوطة، ويشعر بأن النساء من الرجال والرجال من النساء كما قال تعالى في الآية 195 من سورة آل عمران: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾، وأن لكل من الرجل والمرأة أفضلية جِليَّة وشرعية خاصة تؤهله للقيام بدوره الطبيعي في

مؤسسة الأسرة المسلمة، ولذلك قال تعالى في الآية 32 السابقة قبلها: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، وعلق الرازي عليها في تفسيره بقوله: "فذكر أنه إنما فضل الرجال على النساء في الميراث، لأن الرجال قوامون على النساء، فإنهما وإن اشتركا في استمتاع كل واحد منهما بالآخر، أمر الله الرجال أن يدفعوا إليهن المهر، ويُدْرُوا عليهن النفقة فصارت الزيادة من أحد الجانبين مقابلة بالزيادة من الجانب الآخر، فكأنه لا فضل البتة".

أفضلية المرأة الجبليّة على الرجل تتمثل فيما ائتمنها الله عليه من حفظ النوع البشري نطفة وحنينا وطفلا، وما فطرت عليه من التعلق ببيتها وزوجها والرغبة في الحمل والإنجاب والصبر على مشاقهما، وما طبعت عليه نفسيته من حياء ومودة وسماحة، ورقة وحنان وعطف ووداعة، هي أساس البيت السعيد وعماد قيام الزوجية الهنية وتنشئة الذرية السوية؛ أما أفضليتها الشرعية فيما خصها الله تعالى به من استحقاقها النفقة وجوبا على وليها أبا أو أخا أو عما أو زوجا، وما فرضه لها من صداق، وما خصها به من حق حضانة أبنائها في حال قيام الزوجية أو غياب الزوج بالطلاق أو الوفاة، وحق الاحتفاظ بمالها فلا يجب عليها منه إقراض أو إنفاق على زوج أو ولد. وحق فسخ عقد الزواج في حالة عجز الزوج عن النفقة أو امتناعه عنها إن كان موسرا، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنبلية فيما فهموه من الآية، خلافا للحنفية الذين لا يرون الفسخ للإعسار لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة 280.

أما الأفضلية الجبلية للرجل فيما تميز به من قوة جسدية وقدرة على الأعمال الشاقة، وغيره فطرية واستعداد للمدافعة السلمية والحربية ضمانا لسلامة العرض وأمن الزوجة والولد، وحماية للمقدسات عقيدة ووطنا وأمة، ولذلك ادعى بعض المفسرين أن "المراد بالرجال هنا من كان مصدما حازما، لا مطلق من له لحية، وأن في الكلام حذف تقديره: الرجال قوامون على النساء إن كانوا رجالا".

وأما أفضليته الشرعية فيما فرض عليه من ضرورة السعي لتوفير مصالح الأسرة وحاجاتها، وما اختص به من فريضة الجهاد والأذان والإمامة والخطبة والاعتكاف وتحمل الدية في قتل الخطأ وفي القسامة وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وزيادة النصيب في الميراث.

ثم عقب عز وجل بالعنصر العملي البارز في قوامه الرجل بقوله:

﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ التي هي المهور والنفقات والكلف التي أوجها الله للنساء على الرجال في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والأموال لا تُتَحَصَّلُ بالراحة والاستقرار في البيت،

إذ لا بد لها من جهد وحركة وتعب وضرب في الأرض وسعي خارج بيت الزوجية، وهو ما يناسب استعداد الرجل ووظيفته الطبيعية، إذ لو كان ذلك للزوجة لاختل بناء الأسرة واضطربت تربية أبنائها وتنشئتهم مهما كابر مناصرو تحمیل الرجل دور المرأة وتحمیل المرأة دور الرجل، أو جادل دعاة النظم العلمانية والتسيب الزوجي والتفكك الأسري.

إن قوامة الرجل على المرأة أصل تشريعي يقوم على فطرة كونية لا سبيل للخروج عنها إلا إلى الشقاء الزوجي وفساد الجنس البشري، ولذلك لا بد من مراعاة ضوابط تنزيلها في واقع الأسرة زوجا وزوجة، ولئن جعل الشرع لقوامة الرجل شروطا لا تتحقق إلا بها، فإنه عند معالجة أمرها لدى النساء قد راعى مستوى قدرتهن على تحملها ومدى ملاءمتها لطباعهن وأمزجتهن المختلفة، ومقدار فهمهن لمنهجها الإسلامي، ولذلك قسمهن قسمين، قسم سوي راض بمنهج الله عامل به، وقسم متنطع يتقرب كل فرصة للنشوز والتمرد والعصيان، فقال عز وجل مبتدئا بخير النساء دينا وطباعا وأمزجة:

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ أي: فالنساء الصالحات للقيام الأكمل بمهام الأسرة المسلمة رعاية للزوج والأبناء، وبناءً للمجتمع الإسلامي والأمة الشاهدة ﴿ قَانِتَاتٌ ﴾ أي مطيعات عابدات، والقنوت: هو الطاعة والعبادة مع السكوت عما يتعارض معهما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ البقرة 238، وقوله عز وجل: ﴿ أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ الزمر 9، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عندما سئل: أي الصلاة أفضل؟ فقال: (طول القنوت) ثم فسر ذلك بقوله: (إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن...). ولئن كانت طاعة المرأة لزوجها واجبة في غير معصية الله، فإن طاعة الزوج لزوجته واجبة أيضا إن أمرته بمعروف أو نهته عن منكر، أو أشارت عليه برشد في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لأن تطاوعهما لبعضهما في ذلك طاعة لله تعالى.

والصفة الثانية للزوجة الصالحة هي قوله تعالى عقب ذلك: ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ والغيب هو ما غاب عن المرء ووجب حفظه والعمل به، وضده الشهود، وأول غيب على المرأة حفظه هو عهدها مع الله تعالى إذ أشهدتها مع الرجل على وحدانيته وهما في ظهر أبيهما آدم بقوله عز وجل: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ الأعراف 172، والغيب الثاني هو الإيمان بما ورد عنه في الكتاب والسنة من دون زيادة أو نقص، وذلك مقتضى الإيمان الحق لما قاله

تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ البقرة 2، وقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الإيمان: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالموت وبالبعث والجنة والنار والقدر كله فإذا فعلت ذلك فقد آمنت)، والغيب الثالث هو حفظ ما أوتمنت عليه في الأسرة من زوج وولد ومال وعرض وأسرار، في جميع حالات الوفاق والشقاق، والوئام والخلاف، كل ذلك ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي بسبب ما حفظه الله في الكتاب والسنة لهن من حقوق على الأزواج وما فرضه لهن عليهم من حسن الرعاية والإنفاق والمعاشرة والمعاملة، وما حفظ للأزواج كذلك من حقوق فرضها عليهن. وهذه الآية الكريمة بجانب كونها أمراً تشريعياً وردت بصيغة المدح للنساء الصالحات المطيعات الحافظات لأسرار أزواجهن ولكل ما يجب حفظه مما تقتضيه الحياة الزوجية السوية؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير النساء من تسرك إذا أبصرت و تطيعك إذا أمرت و تحفظ غيبتك في نفسها و مالك).

ثم عقب الحق سبحانه بالصنف الثاني من النساء وهن اللواتي تبدو عليهن أعراض المخالفة والعصيان والتمرد على الفطرة أو الدين أو الحياة الزوجية فقال تعالى:

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ والنشوز لغة من فعل "نَشَرَ الشَّيْءَ"، ينشُرُ وينشُرُ بالضم والكسر إذا ارتفع، ونَشَرَ الرجل يَنْشُرُهُ إذا كان قاعداً فقام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ المجادلة 11، أي: إذا قيل انهضوا وقوموا للصلاة أو لقضاء حق أو أداء شهادة فانهضوا وقوموا.

وَنَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَلَى الشَّرْعِ نُشُوزًا فَهِيَ نَاشِرٌ، أي ترفعت عليه واستعصت أو أبغضته وخرجت عن طاعته. ولئن ورد النشوز في هذه الآية الكريمة مطلقاً غير مقيد إلا بالسياق القرآني، فإنه بذلك يعني النشوز على الفطرة والنشوز على الدين والنشوز على ما تقتضيه الحياة الزوجية السوية، وذلك قد يكون من الزوجة وقد يكون من الزوج وقد يكون منهما معاً، فإن كان من الزوجة فهذه الآية علاجه، وإن كان من الزوج فقد تناولته الآية 128 من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾، وإن كان النشوز من الطرفين فعلاجه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْظُهُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ البقرة 229.

ومن مقدمات النشوز على الفطرة لدى المرأة مثلاً ظهور أمارات ميلٍ للشذوذ عن الطبيعة الأنثوية، أو عن الدين بالبدع والسحر وترك الصلاة، أو ميلٍ لفواحش القول والعمل، أو ترفعٍ عن

الزوج واستصغار لشأنه، أو تعالٍ عن الواجبات الزوجية، أو نزق وخفة وطيش في بصرها ومدخلها ومخرجها، وقد يكون ذلك لسوء خلقها أو لرغبة لها خفية في التزوّج بآخر.

وقد أباح الشرع للزوج في هذه الحالات وما في حكمها أن يتدارك الأمر بمعالجة أعراض الانحراف قبل استفحالها على ثلاث مراحل أو لاهن قوله تعالى:

﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ من الفعل: "وَعَظَهُ يَعِظُهُ وَعَظًا وَعِظَةً وَمَوْعِظَةً"، أي: نصحه وذكره بمفاسد تصرفاته وعواقبها ومحاسن التوبة وطيب نتائجها في الدنيا والآخرة، وفي "مفردات القرآن": الوعظ: زجر مقترن بتخويف، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يونس 57، وفي الحديث الشريف (واعظ الله في قلب كل مؤمن)^[32]، وهو حُجَجُه التي تَنْهَى عن الوقوع في الحرام، أو النفس اللوامة التي تلوم صاحبها وتعاتبه كلما قصر أو أخطأ.

إن مرحلة الوعظ أول مراحل الإصلاح في الحياة الزوجية، ومتى حصل الغرض عادت العلاقة بين الزوجين إلى سيرها الطبيعي مودة وسكينة ورحمة وتغافرا وتسامحا، وإلا انتقل إلى ما هو أشد من الوعظ في حال إصرار الزوجة على التمسك بأعراض النشوز وبوادره تبعا لقوله تعالى عقب ذلك:

﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ والهجر والهجران لغة: مفارقة المرء غيره؛ وتكون بالقلب، أو بالقلب واللسان، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ الفرقان 30، أو بالقلب واللسان والبدن كما في قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ المزمّل 10، وقوله: ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ المدثر 5، ومنه المهاجرة والهجرة بمعنى مفارقة الوطن في سبيل الله كما قال تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي.. ﴾ آل عمران 195، أما قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ فتقيد لهجرة الرجل زوجته في حال ميلها للنشوز بأن تكون في المضجع فقط، وهي الامتناع عن محادثتها أو مباشرتها في فراش الزوجية، على ألا يظلمها أو يهينها، وأن يكون ذلك داخل البيت كما قال صلى الله عليه وسلم: (ولا تهجر إلا في البيت)، فإن كانت

32 - الحديث بتمامه: (عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه، ثم فسره فأخبر: أن الصراط هو الإسلام وأن الأبواب المفتحة محارم الله وأن الستور المرخاة حدود الله وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوقه واعظ الله في قلب كل مؤمن)

متعلقة بأسرتها محبة لزوجها شقت العقوبة عليها وارعوت، وإن تبادت في الشوز انتقل التأديب إلى المرحلة الثالثة وهي قوله تعالى:

﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ والضرب هو الضرب المعروف كما في قوله تعالى: ﴿ فَرَأَغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾ الصافات 93، إلا أن ورود الأمر بالضرب في هذه الآية الكريمة مطلقا بعد الوعظ والهجر، وعدم الالتفات إلى ما ورد حوله من السنة النبوية الشريفة القولية والعملية فتح بابا للأهواء والأمزجة في الفهم لدى بعض الحرفيين والظاهريين، وثغرات للهجوم على الشريعة الإسلامية وعقيدتها الغراء لدى بعض أعداء الدين.

فهم بعضهم أن للرجل أن يضرب زوجته متى شاء وكيف شاء، ولا إثم عليه في ذلك حتى قال أحدهم: "وأظن أنه من مر بمراحل كهذه ولم تستقم زوجته ولم تطلب منه الطلاق وهي عالمة بما أنزل الله، ثم وصل إلى الضرب الفعلي فصفعها ولم تعد إلى جادة الطريق واستمرت في عصيانها ولم تطعه حتى انهال عليها ضربا فأغشاها فهو معذور تماما، وليس عليه من الإثم مثقال ذرة، ومن عاتبه فقد ظلمه"، كما نقل عن الزهري أنه قال: "لو أن رجلا شجَّ امرأته أو جرحها لم يكن عليه في ذلك قوَدٌ، وكان عليه العَقْل، إلا أن يعدو عليها فيقتلها، فيقتل بها" [33].

وفهم آخرون أن الضرب يكون غير مبرح بحيث لا يجرح ولا يكسر، معتمدين على ما فهموه من قول للرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ)، وما فهموه من إذنه صلى الله عليه وسلم بالضرب بعدما نهى عنه ولمس لدى بعض المسلمين إصرارا عليه وإلحاحا فيه، وتشبثا بتقاليدهم الجاهلية وعاداتهم البدوية كما في حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تضربن إماء الله، فجاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد دُتِرَ [34] النساء على أزواجهن فأمرُ بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما أصبح قال لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون أولئك خياركم)، وفي

33 - القود: القصاص، والعقل: الدية.

34 - دُتِرَ: اجترأ.

حديث رواه القاسم بن محمد مرسلًا أنه صلى الله عليه وسلم لما ألحوا في طلب الإذن بالضرب قال لهم: (اضربوهن، ولا يضربهن إلا شراركم).

ورأى عطاء بن أبي رباح محدث مكة ورأس التابعين فيها ألا ضرب بين الزوجين فقال: "لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها"، وفهّمه هذا رضي الله عنه من معرفته العميقة بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد فيها، لأن الشرع لم يبيح الضرب الخفيف إلا في حالة ترتكب فيها المرأة فاحشة دون فاحشة الزنا، كمن تصر على التبرج أو على دخول غير المحارم ومن لا يرضى الزوج بدخوله إلى بيت الزوجية، وهو بذلك إن لم يُجدِ الوعظ والهجر أمرٌ إباحة لا أمر وجوب أو ندب، إن كان الزوجان متعلقين ببعضهما حريصين على التمسك بميثاق الزوجية، وإلا فللقضية حلول أخرى محاولات صلح أو طلاقاً أو خلعا، قال ابن عباس: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس"، فلم يقل صلى الله عليه وسلم له: "اضربها"، وإنما قال له: (طلقها)، قال: "إني لا أصبر عنها" قال: (فأمسكها). كل ذلك ما لم ترتكب المرأة فاحشة الزنا فإن هي فعلت كان الحل لعانا أو إقامة للحد إن أدلى الزوج بأربعة شهود.

ومن غريب ما ذهب إليه بعضهم الزعم باحتمال نسخ الآية الكريمة للأحاديث النبوية الناهية عن الضرب بدعوى أنها نزلت بعدها، ولا دليل لهم على ذلك، والنهي عن الضرب ورد في حجة الوداع عند اكتمال الدين، وقد روي عن عمرو بن الأحوص الحشمي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ: (ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)، وذلك ما يفتح بابا آخر لقول معارض بنسخ الأحاديث الناهية عن الضرب للحكم الوارد في الآية الكريمة، عملا بمنهج الشافعي في نسخ الكتاب بالسنة أي نسخ الحكم وبقاء التلاوة^[35]، خلافا لجمهور الفقهاء الذين لا يجيزون نسخ القرآن الكريم بالسنة، وفي هذا قال

35 - قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن: "فإن قلت ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة

فالجواب من وجهين: أحدهما أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه، فتركت التلاوة لهذه الحكمة؛ والثاني أن النسخ غالبا يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيرا

للنعمة ورفع المشقة"

الشافعي: "حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعها سنة عاضدة له، ليتبين توافق القرآن والسنة".

إن هذه الآية الكريمة وما ورد معها من السنة النبوية الشريفة قولية وعملية تعالج متضافرة لا متناسخة، ظاهرة بشرية في علاقة المرأة بالرجل، والقوي بالضعيف، كما تعالج في نفس الوقت حالات أخرى متعلقة بالطباع والأمزجة والأهواء والأمراض النفسية والعصبية التي تصيب أحيانا كلا من الزوجين، فلا يملك أحدهما إلا أن تمتد يده بالأذى نحو الآخر، وهي معضلات اجتماعية ما زالت البشرية تعانيها لحد الساعة، وقد عرفت منها حالات مرضية من ضرب الرجال نساءهم وضرب النساء رجالهن، ورغبة بعض النساء في أزواج يضربونهن، ورغبة بعض الرجال في زوجات يضربنهم؛ كما أن الضرب في نفسه تصرف خطير وتحديد المبرح وغير المبرح منه عسير، ومظنة تجاوز الحد فيه كبيرة لو أطلقت يد الأزواج فيه، ولذلك عندما أباحت الآية في حال ظهور الفساد قريبا من فاحشة الزنا أو ارتكابا لغيرها من الكبائر، قيدته السنة بالضرب غير المبرح، إن كان الزوجان متمسكين ببعضهما، وأباحت آيات أخرى لهما الفراق طلاقا وخلعا، إن لم تجد محاولات الصلح والإصلاح.

أما الأصل في الحياة الزوجية فالمودة والسكن الروحي الآمن والتطوع بعيدا عن العنف قولاً وفعلاً، من غير إخلال بالفطرة السوية وأحكام الدين، وما سوى ذلك شقاء ونكد وردود فعل عشوائية أو انحرافات نفسية وتربوية وعصبية تعالج بما يناسبها وعظا وإرشادا وتذكيرا، أو هجرا وردعا لا يذل ولا يهين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ { الروم 21، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الأعراف 189، وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تضربوا إماء الله)، وقال: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم)، وقال: (خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلي) ، وقال: (ائت حرثك أنى شئت و أطمعها إذا طعمت و أكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب)، وقال: (ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن)، ونزع الخيرية عن الذين يضربون نساءهم فقال: (لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير كلهن تشكو زوجها من الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم). وعن المقدم بن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس فحمد الله فأثنى عليه ثم قال: (إن الله تعالى يوصيكم بالنساء خيرا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرا، إن الله يوصيكم بأمهاتكم وبآبائكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم، إن الرجل من أهل الكنائس يتزوج المرأة وما يعلم له بها من الخير، فما يرغب

واحد منهما عن صاحبه حتى يموتا هرما)، قال أبو سلمة: فحدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني فقال: "بلغني أن الفواحش التي حرمها الله مما بطن، مما لم يبين ذكرها في القرآن، أن يتزوج الرجل المرأة، فإذا قدمت صحبتها، وطال عهدها، ونفضت ما في بطنها طلقها من غير ريبه".

أما السنة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم فهي أنه عليه الصلاة والسلام لم يضرب زوجة له قط، قالت عائشة رضي الله عنها: "ما ضرب رسول الله شيئاً قط ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل"؛ بل إنه صلى الله عليه وسلم لما أغضبه نساؤه في السنة التاسعة للهجرة، لم يشتم ولم يردد ولم يصرخ، ولم يقبح أو يضرب، وإنما هجرهن واعتزل عنهن في مشربة له شهراً، فلم يسمع بذلك حتى المقربون من صحابته إلى أن تسرب الخبر إليهم ففجعهم، قالت عائشة: إن رسول الله آلى من نسائه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، وقال: "الشهر تسع وعشرون".

ويبقى الضرب غير المبرح الوارد في الآية الكريمة مباحاً لا واجباً ولا مندوباً كآخر محاولة للإصلاح وصيانة الحياة الزوجية وحمايتها، بعد الوعظ والإرشاد والهجر في البيت، في حالة تحوم فيها المرأة حول الفاحشة من غير أن تقع فيها إذا كان الزوج متعلقاً بها، أو حريصاً على مصلحة أبنائه منها، وإلا فله طلاقها إذا أيقن أنها لن تنصلح، (، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق1؛ ولأن من تحوم حول الفاحشة توشك أن تقع فيها كما أشار إلى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، ولها كذلك إن كان عصيانها كراهية للزوج أو رغبة في غيره أن تخالعه من غير أن تنغص حياتها وحياته. أما إن كان نزوة عابرة تعقبها توبة وإصلاح وطاعة وحسن عشرة فليس للزوج أن يطلقها لما قاله تعالى تنمة للآية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾، أي: فإذا أطاعت المرأة ربها وأحسنت معاملة زوجها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، هجراً أو ضرباً أو طلاقاً. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ فاحذروا قدرته تعالى عليكم وعلو شأنه وكمال ذاته، إن أنتم بغيتم على أزواجكم أو ظلمتموهن أو انتقصتم حقوقهن.

هذه أحكام النشوز إن كان مصدره الزوجة، فإن احتدم النزاع بين الزوجين مخاصمة ومغاضبة وعصيانا ونفورا وانقطاعا لحبال المودة من غير أن يعرف الظالم من المظلوم اختيـج إلى من يساعد على الإصلاح ونبد الشطط والعصيان بتمييز الصواب من الخطأ في تصرفاتهما، ومصدر الخلل في معاملتهما لبعضهما، ولذلك عقب الحق سبحانه بقوله:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ والشقاق والمشاققة غلبة العداوة والخلاف، اشتقاقه من شق العود شقا، والشق هو الصدع، وتشققت عصاهم وانشقت إذا تفرقت كلمتهم واختلفوا، ومنه المشقة بمعنى الشدة والحرج، واشتق الخصمان وتشاقا إذا اشتدت بينهما العداوة وأخذوا في الخصومة يمينا وشمالا، والشقاق بين الزوجين أن يتعد كل واحد منهما عن الآخر ويفعل ما يشق على صاحبه، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ خطاب لأهل الزوجين المتلاحين أولا ثم للصالحين من معارفهما وأولياء الحسبة والقضاء في المجتمع يأمرهم إن علموا باحتدام الخصام بين الزوجين وخافوا استمراره أو تطوره إلى ما لا تحمد عقباه أن يسارعوا بالتدخل لكف الضرر وإصلاح الحال بقوله تعالى:

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ وأصل الحكم لغة القضاء والفصل في الخصومات، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ النساء 105، والحكم بفتح حرفي الحاء والكاف هو من يتولى الحكم للطرفين وعليهما حسب ما يستصوبه من تصرفاتهما بغية الإبقاء على رباط الزوجية ما استطاع، ولذلك يشترط فيه العلم والعدالة والحلم والأناة والرفق والحكمة، يختار أهل الزوجة واحدا وأهل الزوج واحدا، ثم يجتمعان على هدى ورغبة في الإصلاح ويعالجان الخلاف بين الزوجين للتوفيق بينهما ورأب الصدع في علاقتهما ببعضهما، وإرشادهما إلى مواطن الخلل في تصرفاتهما: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فإن انتصحا وآبا إلى الرشد وكانا يرغبان في استمرار العشرة الزوجية أصلح الحكمان بينهما بالمعروف ووفقا بينهما فيما اختلفا فيه على أساس من قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾، ويختتم الحق سبحانه هذه التوجيهات الرشيدة بتنبية شديد للحكمين وللزوجين معا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ عليم خبير بنواياهم ومقاصدهم وأعمالهم، ظواهرها وبواطنها، ولذلك عليهم أن يلزموا العدل والإنصاف، وأن يجنحوا للصلح والإصلاح، وأن يتقوا الله في الأسرة المسلمة أزواجا وذرية. هذا مجمل دور الحكمين في مثل هذه الحالة، وفي الفقه

الإسلامي تفصيل اجتهادي واسع مع اختلاف بين الفقهاء والمذاهب لا يضر، لأنه منهم مجرد استقصاء لمظان المصلحة والإصلاح في حدود منطوق الآية الكريمة.

وبعد، فإن لكل شيء آفة تفسده، وأعظم آفة تصيب الأسرة المسلمة وتنخر كيانها وتهدم بنيانها هي الاختلاف والشحناء والشقاق، وإن سلامة الأسرة المسلمة وتماسكها من أخطر المهام التي تكفل الوحي بالحث عليها وضبط تشريعاتها وقواعدها، ووضع الحلول الناجعة لمشاكلها وقضاياها، وإن من طبيعة المنهج الإسلامي ألا يترك قضايا الأمة للأهواء والأمزجة والاجتهادات العشوائية التي تثير مختلف الآفات المدمرة، ولئن بينت آيات هذه الحلقة ضوابط التعامل مع مظاهر الخلل المحتمل في العلاقات الزوجية، فإن الوحي بعامة قد وضع منهجا رصيا للزوجين السويين الصالحين كفيلا بإسعادهما وتمكينهما من إمداد الأمة باللبنات الصلبة اللازمة لقيام الأمة الرائدة الشاهدة. فإن طراً ما يعكر صفو حياتهما فيما أحل أحدهما أو كلاهما بالميثاق الغليظ الذي بينهما وبعهد الله الذي أعطياه لبعضهما، وليس لهما حينئذ إلا الأوبة الحكيمة والتوبة النصوح واحتضان الحق واتباع سبيله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء 115.

العلاقات الإنسانية العامة في ضوء عقيدة التوحيد

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا (36) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (37) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (38) وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (39) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (40) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (41) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (42) النساء

إن الإنسان يشترك مع الكائنات الحية في كثير من الأعضاء الجسدية الظاهرة والباطنة، وفي كثير من الصفات الحيوية نوما وبقظة وفرحا وحزنا وغضبا ورضا، وأكلا وشربا واستمتعا، ولكنه يتميز عنها في مجال تقدير تصرفاته وتمييز أساليب تعامله مع نفسه ومع غيره، حكمة وتعقلا وتدبرا واعتبارا للنتائج واستفادة من التجارب، وممارسة للأعمال والأفعال حسنا وقبحا ومقاصد ونوايا.

ولئن كانت التقاليد والأعراف البشرية ومختلف الاجتهادات الفكرية الدينية والفلسفية قد حاولت بناء منظومات أخلاق تضبط هذه التصرفات البشرية وترشدها بما يضمن سلوكا سويا يكرس أمانة وحسن معاملة ويشيع خيرا وحقا وجمالا في المجتمع الإنساني، فقد أثبتت التجربة والمتابعة العلمية لهذه المحاولات فشلها وعجزها عن بناء منهج أخلاق إنسانية راقية أو علاقات اجتماعية متكاملة أو مجتمع سوي رشيد، وأصبحت الحياة بذلك مجالا خصبا للخوف والفوضى وغرائز اللذة والعدوان والنفعية الجافة المقيتة. ولعل أخطر ما ارتكبه هذه المحاولات هو تجاهلها للفطرة وقانونها في الصفاء والسواء الأصليين اللذين خلق الإنسان عليهما وبينهما قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ التين 4، وما رواه صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى أنه قال: (واني خلقت عبادي

حنفاء كلهم وإنه أتتهم الشياطين فاجتالتهم^[36] عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا).

إن الفراغ الذي تركه إغفال دور الفطرة في مجال التأسيس السوي للاجتماع الإنساني لا يعني إلا التمرد على المنهج الإسلامي الذي خلق عليه الإنسان وبشر به الرسل عليهم السلام عبر الحقب، لذلك كان السبيل الأوحى لتلافي عواقب هذا التمرد ونتائجه هو الأوبة الحسنة إلى ما اختاره الخالق سبحانه للمخلوق عن علم وحكمة، وذكر به موجزا ومفصلا في كثير من سور القرآن الكريم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك 14.

ولكن ورد فيما سبق من سورة النساء ملامح من هذا المنهج متعلقة بنظام الأسرة معاملات زوجية وصهرا ونسبا وذرية وميراثا فإنه تعالى قد عقب على ذلك بصياغة جامعة له في مجال أوسع وأشمل يرتقي به إلى مصاف المجتمع الإنساني العام الرشيد فقال عز وجل مبتدئا بقاعدته الصلبة ونقطة الارتكاز فيه:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ والعين والباء والبدال أصل يدل على لين وذلل، ومنه العبودية وهي إظهار التذلل والطاعة، والعبادة أبلغ منها؛ لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى، وهي عبادة بالتسخير تعم الكون كله كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ مريم 93، وعبادة بالاختيار خاصة بالمكلفين من الجن والإنس، والعبد بمعنى العابد ما بين عبد للدنيا وأعراضها، معتكف على خدمتها وهو من عناه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش)، وبين عبد لله مخلص صادق الإيمان، كما في قوله تعالى عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ البقرة 23، وقوله عن المسيح عيسى عليه السلام: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ النساء 172، وقوله عن العبد الصالح في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ الكهف 65.

³⁶ - جال واجتال : إذا ذهب وجاء، ومنه الجولان في الحرب، وقوله: اجتالتهم أي: استخفتهم الشياطين

فجالو معها في الضلال.

إن العبادة في حقيقتها الشرعية حق الله عز وجل على عباده، لما رواه معاذ بن جبل قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده؟) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (حقه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟) قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (حقهم عليه ألا يعذبهم)، ولئن كانت اعتقاداً وعملاً، فإنها في جوهرها توحيد مطلق لله عز وجل، توحيد ربوبية وتوحيد ألوهية و توحيد أسماء وصفات، وعمل بما ورد في الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي، وقوام ذلك معرفة الله تعالى بما عرف به نفسه في الكتاب والسنة، ومحبتة الخالصة وطاعته واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ آل عمران 31، فإن قامت العبادة على أسسها الصحيحة معرفة ومحبة وطاعة واتباعاً أثمرت في الدنيا والآخرة سلامة ونجاة وسعادة، قال صلى الله عليه وسلم: (اعبد الله كأنك تراه وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل)، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ الزمر 11. وهي بذلك تستغرق تصرفات المرء كلها، واجبات ينبغي القيام بها، ومحرمات يتحتم اجتنابها، ومشتبهات تُتَّقَى، ومباحات إن شاء أتى وإن شاء ترك؛ والقوم في ذلك صنفان: صنف هم الأخسرون، يقومون بالواجبات ويجتنبون المنهيات رياء ومكاء وتصدية، أو يعصون ويتمردون وينكرون.

وصنف هم الفائزون، أعلى رتبة وأقوم قبلاً، هم المخلصون حقاً، الذين اتخذوا من كل خطرات قلوبهم وأعمال ليلهم ونهارهم عبادة خالصة لله، أولئك هم المهتدون بالكتاب والسنة، الملتزمون بأخلاق النبوة الخاتمة، القادرون على انتشال أنفسهم من الغبن والضلال، وإنقاذ أمتهم من التخلف، هؤلاء هم الربانيون، منامهم ويقظتهم عبادة، وقيامهم وقعودهم عبادة، ووقوفهم وممشاهم عبادة، وصمتهم ونطقهم عبادة، استراحتهم من التعب قربي، ونومهم بالليل تهجد، وتمتعهم بالمباحات شكر، كل ما لديهم وما يعملون، من الله ولله وفي سبيل الله.

لذلك ورد الأمر بالعبادة في هذه الآية الكريمة مقيداً بخلوها من الشرك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، والشرك أصغر وأكبر، الأصغر هو الممهد للأكبر والمعبد طريقه، ومنه الرياء والنفاق غير الاعتقادي والحلف بغير الله والغلو في المخلوق بما لا يبلغ رتبة العبادة. أما الشرك الأكبر وهو الوجه الثاني للكفر فشرك بالربوبية وشرك بالألوهية وشرك بالأسماء والصفات:

شرك الربوبية، هو الاعتقاد بأن مع الله تعالى إليها آخر يخلق ويسير ويدبر، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ

بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَدَّكَّرُونَ ﴿يونس 3﴾ وقال: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ افْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ الأعراف 185.

وشرك الألوهية، هو التوجه بالعبادة صلاة وصياما وحجا ونسكا ورجاء وتوكلا وخوفا ورهبة ورغبة ومحبة لغير الله معه أو من دونه، أو اتخاذ الوسطاء بين العبد وربه كما لدى القبوريين والباطنيين واليهود والنصارى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الأنعام 162.

وشرك الأسماء والصفات، كأن تسمي الله تعالى أو تصفه بما لم يرد في الكتاب والسنة، أو تعتقد أن مخلوقا يتصف بصفة كمال كاتصاف الله بها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأعراف 180، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الشورى 11.

فإذا تحققت العبودية في قلب المرء وقام بحق الله في الظاهر والباطن، تجلى ذلك في علاقته العامة مع غيره أقارب وأبعاد، اعترافا بفضل الفضلاء واستجابة لحاجات الضعفاء والفقراء وأداءً للحقوق، ونبذا للقسوة والجفاء والعقوق، لذلك عقب عز وجل بقوله مبتدئا بأقرب الخلق إلى المرء نسبا، وأوثقهم به وجودا وسببا:

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: وأحسنوا بالوالدين إحسانا، والإحسان في هذه الآية هو قيام الأبناء بحقوق الوالدين على أحسن وجه وأرضاه لا يبتغون بذلك إلا وجه الله، والراجح أن يُعدى لفظ الإحسان بالباء إذا أريد به التوقير والإكرام والإحسان المادي والمعنوي معا كما في حالة البر بالوالدين وكما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّبْحِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾ يوسف 100، وأن يُعدى بحرف "إلى" إذا أريد به إيصال النفع المادي فقط، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (صل من قطعك و أحسن إلى من أساء إليك و قل الحق و لو على نفسك).

إن أعظم الحقوق وأعلاها هو حق الله تعالى، بدون أدائه على الوجه الصحيح لا يقبل للمرء عمل، ثم بعده حق الوالدين، ونظرا لعظم هذا الحق وخطورته وردت التوصية به في عدد من سور القرآن الكريم عقب الأمر بالتوحيد والإخلاص ومقرونا به، وكفى بذلك دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والإحسان إليهما، قال تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ البقرة 83.

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنَا لِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الأنعام 151.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ الإسراء 24/23.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ لقمان 14.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ العنكبوت 8.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ الأحقاف 15.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين)، وفي الصحيحين، عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على وقتها)، قلت: ثم أي؟، قال: (بر الوالدين)، قلت: ثم أي؟، قال: (الجهاد في سبيل الله)، وفي الحديث الصحيح: أن رجلا قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: (أملك). قال: ثم من؟ قال: (أملك)، قال: ثم من؟ قال: (أباك ثم أذنك أذنك)، وعن رجل من بني سلمة أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: (نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما).

إن الإحسان في هذه الآية الكريمة يعني محبة الوالدين ما كانا مسلمين، والرفق بهما وعدم الإساءة إليهما أو إغضابهما ولو بإشارة من عين أو أصبع أو لسان، كما يعني طاعتهما في المعروف ولو أمرا بأن يخرج المرء من ماله وأهله كما قال صلى الله عليه وسلم: (ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك)، فإن كانا كافرين وجب الرفق بهما والإنفاق عليهما ومصاحبتهما بالمعروف مع عدم طاعتهما إن أمرا بكفر أو منكر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ لقمان 15.

ثم يمتد البر والإحسان من الوالدين ليتسع نطاقه فيشمل قرابة المرء الخاصة أرحاما وجيرانا وأصحابا وجلساء في الحضر ورفقاء في السفر وأسرى، وقرابته العامة مما سواهم من بني الإنسان، بما تقتضيه الفطرة السليمة رحمة ومشاركة وجدانية، وما تنممه العواطف النبيلة في النفس السوية من مسارعة إلى البذل والعطاء والتكافل، لا تبتغي بذلك إلا وجه الله تعالى. وفي ذلك قال الحق سبحانه:

﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ ولفظ "القربى" من القرب ضد البعد، يقال: قَرُبَ الشيء يَقْرُبُ قُرْبًا وَقُرْبَانًا وَقُرْبَى إذا دنا، والقرباة والقربى: الدنو في النسب والرحم، ومنه القريب جمع أقارب للذكور وقرائب للإناث، ويقال له: ذو قربي وذو قرابة، وذو مقربة، والآية الكريمة أَمُرُّ رَبَانِي بِصَلَةِ الرَّحْمِ، تكافلا داخل الدائرة الأولى للأسرة، واستبقاء لأواصر المودة والتعاون والتماسك فيها، ونفيا لما ينتاب بعض الأسر المفككة من تنافس وتحاسد وعدوانية على الأعراض والأموال، وفي إيجاب البر بذوي القربى في كثير من سور القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة تنبيه إلى أن من سفالة الأخلاق ودناءة الطبع أن يستخف المرء بقربه ويصرف برّه وودّه إلى الأبعد كي يكف شرهم أو يذكر فيهم بخير. ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين وذوي القربى واجب الإحسان إلى غيرهم بقوله عز وجل:

﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ وهما صنفان مستضعفان محتاجان إلى النصرة والرعاية والعون.

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ أي الجار القريب نسبا ورحما.

﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ الجار الغريب الذي نزل بين القوم وليس منهم، فهو جُنْب، مشتق من الجَانِب. قال صلى الله عليه وسلم: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)، وعن أبي شريح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو يقول: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن)، فسئل: ومن يا رسول الله؟، قال: (من لا يأمن جاره بوائقه).

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ﴾ وهو المصاحب الملازم في دار المقام زوجة وزوجا، وفي السفر رفقة وعشرة. قال صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ).

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ هو الغريب المجتاز بالديار غير ناو إقامة فيها، أما من أقام فهو الجار الجُنْب، والسبيل هو الطريق، وابن السبيل أو ابن الطريق هو الذي لازم الطريق مسافرا كأن الطريق رمى به، وقد أوصى الله به خيرا لغربته وضعف حيلته وقلة ناصره بين قوم لا يهتدي إلى أحوالهم ولا إلى طرق كسبهم ومعاشهم.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وملك اليمين هم أسرى الحرب الشرعية غير العدوانية، وهي الجهاد في

سبيل الله.

إن الإحسان إلى كل هؤلاء وإلى غيرهم ليس بترك أذاهم فقط، ولا بالمعاملة الطيبة والقول الحسن فقط، ولكنه بالبذل الكريم في سبيل الله مالا وعلما، من كان له مال أنفق منه، ومن كان له علم بلأغه، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

آل عمران 92. وهذا يقتضي تجنب الرياء والتسميع المنافيين للإخلاص، لذلك عقب عز وجل بقوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ و الاختيال مشتق من الخيلاء وهو التعالي والتكبر والإعجاب بالنفس، والفخر هو التسميع بالأعمال وإذاعتها والافتخار بها، وكلا الصفتين تنافيان الإحسان، وتؤديان إلى القسوة والجفاء. أما نفي محبة الله تعالى لمن هذه صفته فهو نفي رضاه تعالى عنه أو تقريبه إياه، ثم بيّن تعالى صفاتٍ أخرى ملازمةً لهذا الصنف من الناس بقوله:

﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ هؤلاء أيضا يبغضهم الله تعالى، لأنهم جمعوا ثلاثة رذائل لا تقل دناءة عن الكبر والفخر وهي: البخل، والتحريض على البخل، وكتمان ما لديهم من فضل الله عليهم مالا وعلما، فهم لا ينفقون إلا للرياء والسمعة والفخر، فإن دعوا إلى الإنفاق في سبيل الله بغير ذلك بخلوا وأمروا بالبخل، قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا)، وسبب نزول هذه الآية أن جماعة من اليهود كانوا يأتون رجالا من الأنصار فيقولون لهم: لا تنفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر في ذهابها، ولا تسارعوا في النفقة فإنكم لا تدرون ما يكون، أما قوله تعالى عقب ذلك: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ فيبان للمصير السيء الذي يؤول إليه الجاحدون لنعم الله والكافرون بها.

ثم عطف على الباخلين الآمرين بالبخل صنفا آخر هم الذين جمعوا بين الإنفاق رياء وبين الكفر بالله وباليوم الآخر فقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي كذلك نفس المصير، وهو العذاب المهين، ينتظر هذا الصنف من الناس، لمطاوعتهم الشيطان وملازمتهم إياه ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ أي: ومن يصاحب الشيطان ويتخذه رفيق دربه طاعة وامثالاً فبئس ما صاحب وبئس ما يصير إليه.

إن ما يدعى إليه الكفار والمنافقون كله خير، والسبيل إليه سهل لا عنت فيها ولا شدة، فأى مشقة يتوهمونها في الاستجابة لما دعوا إليه من الإيمان والإنفاق؟: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ والسؤال في هذا السياق توبيخ لهم وزيارة عليهم لجهلهم بمكان مصلحة الدنيا والآخرة، واستثارة لعقولهم كي تنتفض وتعرف أن ما يدعون إليه خير بين ومنفعة دائمة، وما ذلك إلا لفساد نواياهم وسوء بواطنهم وأمراض قلوبهم التي يعلمها الله تعالى؛

لذلك ذكّرهم الحق سبحانه بعلمه سرهم وعلايتهم وقال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ وبإحصائه أعمالهم ما ظهر منها وما بطن كما في قوله عز وجل: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ الأنعام 59، ثم توعدهم تعالى بعدالته المطلقة التي لا تحابي برّاً ولا فاجراً، ولا يُحرم ثوابها مؤمن، ولا يفلت من عقابها مجرم، وقال:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾ والمثقال من الثقل هو ما يوزن به، ومثقال كل شيء وزنه، والذرة فسرتها القواميس العربية بالنملة الصغيرة وبالخردلة وبالهباءة التي ترى في الهواء تحت ضوء الشمس، إلا أن العلم الحديث اكتشف ذرة غير منظورة إلا بالوسائط الإلكترونية المتطورة، ثم اكتشف نواتها الأصغر منها بآلاف المرات، والذرة في هذا السياق القرآني أصغر موجود مادي قد يهتدي العلماء إلى اكتشافه إن تعلقت به همتهم وأذن الله فيه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ يونس 61، وهذا من الإعجاز القرآني في التعبير العلمي عن حقائق الأشياء، والمعنى أنه سبحانه يحصي الأعمال لا يضيع منها ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ مهما دقت وصغرت، فإن كانت عملاً صالحاً نماه لصاحبه وضاعف ثوابه وإن كان غير ذلك جُوزي من غير ظلم، والآية بذلك وعد ووعيد.

﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: إنه تعالى لديه الأجر العظيم المُعدُّ لعباده الصالحين يوتيهم منه بغير حساب، قال أبو هريرة رضي الله عنه: "إذا قال الله تعالى أَجْرًا عَظِيمًا فمن يقدر قدره؟".

ولما تم الإرشادُ إلى منهج التكافل والتعاون والتآزر والتعايش السلمي بين الإنسان وأخيه الإنسان قريباً أو بعيداً، والتحذيرُ من الإخلال بهذا المنهج تحت طائلة الحساب العادل يوم القيامة ذكّر تعالى بلحظة من لحظات عدله المطلق يوم الدين فقال:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يشهد عليها بخيرها وشرها، وهو نبيها الذي أرسل إليها، وذلك يوم العرض عليه والحساب بين يديه، ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ﴾ هود 103، ﴿يَوْمٌ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ

أَمَدًا بَعِيدًا ﴿ آل عمران 30، يومئذ يحشر الناس حفاة عراة عُزْلًا ﴾ [37] في موقف رهيب ﴿ وَعُرِضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا ﴾ الكهف 48، كيف يكون حالهم حينئذ وقد جيء لكل أمة بشهيد منها يشهد على ما كانت عليه من فساد في العقائد والأعمال؟.

﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ وحيء بمحمد صلى الله عليه وسلم شهيدا على أمته وعلى ما بلغه الأنبياء قبله لأقوامهم، لعلمه بشرائعهم واستجماع ما بعث به لأحكام عقيدتهم، كيف يكون حالهم وقد واجهوا من أعمالهم خيرا وشرها؟ ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴾ طه 108، ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ طه 111.

إنه موقف رهيب تقشعر له الأجساد، وترتجف له الفرائض وتجب [38] له الأفئدة وتدمع الأعين، وفي الصحيحين أن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقرأ عليّ)، قلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟، قال: (نعم إني أحب أن أسمع من غيري) فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ فقال: (حسبك الآن) فإذا عيناه تذرطان، وفي رواية: فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اضطرب لحياه وجنباه، فقال: (يا رب، هذا شهدت على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أراه؟)، فإذا كان هذا الشاهد وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخاتم الأنبياء يبكي لهول الموقف ورهبته فما بال المشهود عليهم وهم الخطاؤون؟

ثم ساق عز وجل جواب هذا التساؤل القرآني ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ فقال: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ ﴾ في ذلك اليوم يندم الأقسام الذين كفروا وعصوا رسلهم ويتمنون ﴿ لَوْ تَسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ لو كانوا ترابا تسوى به الأرض فلم يخلقوا ولم يبعثوا ولم يحاسبوا وهو ما بينته الآية 40 من سورة النبا بقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ

37 - قال صلى الله عليه وسلم: (يبعث الناس حفاة عراة عُزْلًا يلحمهم العرق ويبلغ شحمة الأذن)، قالت سودة: قلت يا رسول الله واستوءتاه ينظر بعضنا إلى بعض؟ قال: (شغل الناس عن ذلك)، وتلا: ﴿ يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ عبس 37

38 - وَجِبَ الْقَلْبُ وَجِيًّا: حَقَّقَ وَاضْطَرَبَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: "سَمِعْتُهَا وَجِبَةً قَلْبِي" أَي: خَفَقَانَهُ، وَحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٍ "إِنَّا نُحَدِّثُكَ يَوْمًا تَجِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ"

الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴿٢٣﴾. فإذا شهدت عليهم الرسل بالكفر وحاولوا الإنكار وقالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ الأنعام 23، شهدت جوارحهم وجلودهم عليهم فيفتضحون ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ واحدا مهما دق وصغر، قال الحق سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فصلت 21/20، وقال: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ يس 65.

بهذا اليوم الرهيب والمحاسبة المرعبة والجزاء الوفاق العادل تختتم مسيرة أعمال الإنسان، لتكامل منظومة السلوك والمعاملة والأخلاق في المنهج الإسلامي، وتتميز عن غيرها من المنظومات الوضعية القائمة على المعالجات الآنية المحدودة وصراع المصالح العابرة المتغيرة للأفراد والأقوام. إنه المنهج الذي اختاره الحق سبحانه لعباده مبتدئاً بالتوحيد، ومنتهاها بالخلود في الجنة، نقطة ارتكازه البذل، ولبناته العطاء، حسن المعاملة فيه ليست كف الأذى فقط، ولكنها الصبر على الأذى وبذل المعروف مالا وعلما وعونا، من له مال أسعف به الخلق ومن لا مال له كفاهم منه الكلمة الطيبة والابتسامة الودود والدعاء لهم بظهر الغيب، ذلك ما ينتظره الناس من أولياء الله ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ آل عمران 17، قال صلى الله عليه وسلم: (إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق).

موقع العقل من الدين وموقع الطهارة من العبادة

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا ﴾ (43) النساء

ختمت آيات الحلقة السابقة بموقف رهيب من مواقف يوم الدين، موقف جمع فيه الوحي بين كل التدايعات الذهنية والهواجس النفسية والمشاعر الوجدانية للمرء بين يدي أعماله، وقد وجلت القلوب لهول المشهد، واشربت الأعناق للمآل والمصير ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ الزمر 69، يومئذ يعرض الناس على ربهم صفا ﴿ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ عبس 37، ويشهد الأنبياء والمرسلون، كما تشهد على القوم الجلود والجوارح، فيتجلل الكافر بالندامة والخزي، ويود لو تسوى به الأرض وقد رأى جبروت ربه، ويستبشر المؤمن برحمته تعالى فيرجوها وقد شاهد آلاءه عدلا وعظمة وغنى ورحمة ﴿ وَجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ مُسْنِفَةٌ ضَاكِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُودَةٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴾ عبس 41/38 في هذا اليوم الرهيب تقام المحكمة الفاصلة بين ماض سلف في الدنيا خيرا وشرًا، وبين مستقبل خلودٍ أبديٍّ في الآخرة جنة أو نارا، وإن من العدالة فيها أن يتميز المؤمن من الكافر والشقي من السعيد وأن تبدأ بأشد الأعمال ظلما، وهي ما كانت عدوانا على الخلق أو نقضا لعهد الله.

أما العدوان فسفك الدماء أشد ظلما وأكثر جحودا وتمردا، قال تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة 32، وقال صلى الله عليه وسلم: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم)، وقال: (لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو ينظر إلى أبوابها ملاء كف دم مسلم أهرقه ظلما)، وقال: (أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة). لذلك كانت الدماء أول ما يقضى بين الناس، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء).

وأما نقض العهد فأول معالمه ترك الصلاة، لكونها الفارقة بين المؤمن والكافر، قال صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وقال: (بين الرجل وبين الشرك

والكفر ترك الصلاة) وقال: (اتقوا الله في الصلاة، اتقوا الله في الصلاة، اتقوا الله في الصلاة). وهي لذلك أول ما يحاسب به المرء، قال صلى الله عليه وسلم: (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله)، وقال: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك).

ونظرا لما للصلاة من مكانة في الدين، ورحمةً منه تعالى بعباده وحرصا على ألا تحبط أعمالهم، بث في أكثر من ستين آية من القرآن الكريم وما لا يكاد يحصى من السنة النبوية أحكام الصلاة وآدابها وشروطها، ثم لما نهاهم عز وجل عن الإشراف به تعالى، وذكرهم باليوم الآخر وحسابه في الآيات السابقة من سورة النساء بقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا...﴾ النساء 41 عقب بيان ما لا يليق بالصلاة من أقوال وأعمال وهيئات وأحوال قد تؤدي إلى الشرك من حيث لا يحتسبون وقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

والصلاة لغة هي الدعاء، يقال: صليت عليه، أي: دعوت له وزكيت، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليُصَلِّ) أي: ليُدْعَ لأهل البيت، أما الصلاة المقصودة في هذه الآية الكريمة فهي العبادة المخصوصة، سميت ببعض ما تضمنته من دعاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء 103، كما تطلق أيضا على مكان الصلاة من قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيَعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ يُدْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الحج 40.

والقرب لغة ضد البعد ولكنه في هذه الآية مستعمل في معناه المجازي وهو التلبس بالصلاة. ولفظ "سكارى" لغةً من أصل واحد هو السين والكاف والراء وبدل على حيرة وانغلاق، ومن ذلك شتات الذهن لدى من شرب الخمر، وقوله تعالى: ﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾ الحجر 15، أي: احتارت وزاغت أبصارنا، من سكر يسكر سكرًا، و السكر هو نقيض الصحو، يقال لمن غطي الشراب عقله: سكران جمع سكارى، وكل نعت على وزن فعلان يجمع على فعّالي وفعّالي، مثل كسالى وحيارى. وقد كانت الخمر عند بدء التشريع حلالا على الإباحة الأصلية، وفي المسلمين من يشربها.

والنهي الوارد في هذه الآية الكريمة ليس عن الصلاة ولا عن ارتياد المساجد، لأن الصلاة ركن الدين وعماده فلا ينهى عنها، والمسجد مكان أدائها، وإنما هو نهي عن السكر الذي يعجز المرء عن أداء الصلاة على وجهها الصحيح المقبول، صواب قراءة واتزان قيام وتمام ركوع وسجود، واستغراق توجه وتفكير وخشوع بين يدي الحق سبحانه، أو يخل بالاحترام اللازم للمساجد وتوقيرها وتنزيهها عن كل تصرف سيء بالقول والعمل؛ ولئن كان تمام ذلك كله بالعقل السليم فإن الخمر مما يفسد العقل ويستولي عليه ويفقده حرية التصرف التي هي أساس المسؤولية، مما يجعل صلاة شارب الخمر لغوا لا أجر لها ودخوله المسجد وزرا وجراءة وأذى للمصلين، وقد أجمع العلماء على أن المصلي ليس له من صلاته إلا ما وعى، لما رواه ابن ماجة في صحيحه أن أبي بن كعب قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة "تبارك" وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: "متى أنزلت هذه السورة إني لم أسمعها إلا الآن؟" فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: "سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟" فقال أبي: "ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت" فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وأخبره بالذي قال أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صدق أبي).

والآية الكريمة بذلك أمر بالمحافظة على العقل واستحضاره للصلاة ولكل عبادة، إذ به تعقد النوايا وبه تصفو النفوس من شوائب الكدر ومعيقات الإخلاص، وبه يتحكم المرء في مشاعره وهو اجس نفسه وهو بين يدي ربه.

وليس الخمر وحده المانع من الأداء الواعي للصلاة، بل كل المؤثرات العقلية الأخرى التي تفعل فعل الخمر ينطبق عليها حكمه، لأن الغاية ألا يقرب المرء الصلاة وهو لا يعي ما يقول أو ما يفعل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وقال: (إن من الحنطة خمرا، وإن من الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن العسل خمرا)، والقياس على ذلك يحرم تناول كل ما يفقد العقل أو يخلخله، من المهلوسات الطبيعية أو الصناعية التي تعطل القوى المدركة المميزة في المرء، فإن تناولها المرء باختياره ورضاه صلى في حالة صحوه ولم يعف من الإثم ولا من مسؤولية تصرفاته الضارة بغيره. أما ما سوى ذلك من العوارض العقلية الاضطرارية كالبنج لضرورة طبية وكالصرع والإغماء والجنون وغلبة النوم فلا إثم، وتؤدي الواجبات الدينية حال زوال العارض، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليصرف ولينم حتى يعلم ما يقول)

لقد كانت ظاهرة تناول الخمر والإدمان عليه ميزة في الجاهلية يتفاخر بها الكبراء والأغنياء، حتى قال فيها عمرو بن كلثوم: "ألا هبي بصحنك فاصبحنا ولا تبقي خمور الأندرينا"، ولما جاء الإسلام واستقر الإيمان في النفوس استشعر الصحابة رضي الله عنهم في الشرب الحرج والتعارض مع القيام بالواجبات الدينية عبادةً لله ومعاملةً حسنة لعباده، وسرى بينهم التساؤل عن سلامة تناولها. إلا أن الوحي الكريم سار لفطمهم عنها على نحو متدرج غير عجول، لما يعلمه عز وجل من إدمانهم لها وتمكنها في نفوسهم وعاداتهم، فكانت أول آية نزلت في ذلك بينت أن من المأكولات والمشروبات رزقا حسنا، وأن منها ما هو مسكر ومغيب للعقول وليس من الحسن في شيء، و هي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل 67، في إشارة واضحة للعقلاء إلى أن كل مصلحة قابلة بفعل الإنسان للتحويل إلى مفسدة، وأن الرزق الحسن قد يجعله سوء التصرف ضررا في الدنيا والآخرة، وأن الفاكهة الطيبة قد يستخرج منها شراب خبيث يحول بين المرء وبين عبادة ربه.

فهم المسلمون هذه الإشارة اللطيفة إلى عدم صواب ما ألقوه من عادات سيئة بمعاقرة الخمر وممارسة الميسر فأخذوا يسألون رسولهم صلى الله عليه وسلم عن حكم الشرع فيها، فنزلت في ذلك أهم قاعدة فقهية لمعرفة الصواب من الخطأ وتمييز الحلال من الحرام، والمباح من المحظور بناء على رجحان الإثم أو رجحان الخير فيما يعرض للإنسان، بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ البقرة 219،

ولئن لامست هذه الآية قلوب المسلمين وعلموا أنّ المراد من الإثم الحرج والمضرة والمفسدة، فإنها لم تشف غليل شوقهم إلى كلمة فصل فيما يلمسون ضرره ويرون تعارضه مع ما فجره الإسلام في قلوبهم من ينابيع الصدق والإيمان، وقال فريق منهم: "نحن نشربها لمنافعها لا لإثمها"

وفي خضم الإقبال على الإسلام والارتفاع إلى ذرى عباداته وأخلاقه أقبل بعض المسلمين على صلاتهم وقد غشيه من السكر ما غشيهم وخلطوا في قراءتهم فانتقل التشريع بهم خطوة أخرى تمهد للتحريم، تبعوا لما شعروا به من استنكاف ما عملوا وأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

إلا أن هذه الآية لم تحرم الخمر وإن أشارت إلى خبثه وعدم جواز الصلاة أو دخول المسجد في حالة سكر، وقلصت أوقات الشرب لدى المبتلين به فصاروا يشربون الخمر في أوقات بعيدة عن وقت الصلاة، وقد روي أنهم كانوا بعد أن نزلت الآية لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة فإذا صلوا

العشاء شربوها فلا يُصْبِحُونَ إلا وقد ذهب عنهم السكرُ وعلّموا ما يقولون، وكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامت الصلاة ينادي: "أَلَا يَقرِنُ الصَّلَاةَ سكران".

ثم جاءت المرحلة الفاصلة إذ تألق نور الإيمان وتغلبت إرادة أهله على رواسب أهوائهم وعاداتهم وقال عمر رضي الله عنه: "اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا"، فنزلت الآيتان 91/90 من سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾، فقال عمر رضي الله عنه: "انتهينا انتهينا".

بذلك تمت معجزة المنهج الإسلامي فيما عجزت عنه مناهج البشر قديما وحديثا، وانتهى المسلمون كافة بدون إرهاب أو تسلط، عن شرب الخمر ومعاقرتها، فكسروا دنانها وأراقوا زقاقها واجتنبوا مجالسها وامتنعوا عن تجارتها وحملها، حتى إن من سمع الآية وكان في فمه جرعة خمر مَجَّها ولم يَلْعَها، طاعة منه لله تعالى، وثقة بمنهجه الحكيم، ومحبة لرسوله صلى الله عليه وسلم، ولما أضافته السنة النبوية إلى القرآن من أحكام بقوله صلى الله عليه وسلم: (أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومسقيها)، وقوله فيما ذكره الواحدي من أسباب النزول عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل حرم عليكم عبادة الأوثان وشرب الخمر والطعن في الأنساب، ألا إن الخمر لعن شاربها، وعاصرها، وساقها، وبائعها، وآكل ثمنها)، فقام إليه أعرابي فقال: يا رسول الله، إني كنت رجلا كانت هذه تجارتي، فاعتقت من بيع الخمر مالا فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أنفقتَه في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب)، فأنزل الله تعالى تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ المائدة 100، والخبيث هو الحرام.

وبعد تحريم الصلاة في حالة السكر أضاف تحريم قُرْبَانِهَا بدون طهارة فقال عز وجل: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾.

والجنب هو من أصابته الجنابة سواء بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين، يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، من قولك جنبتك عن الشيء أي: أبعدتك عنه، يقال جنب وأجنب

واجتنب وتجنب، وقيل للذي يجب عليه الغسل جنب، لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والطواف وقراءة القرآن حتى يتطهر، ومن ذلك لفظ الجنابة لأنها تبعد عن هذه العبادات.

ولفظ عابر السبيل مشتق من العبر وهو القطع والاجتياز، يقال: عبر الطريق إذا قطعها واجتازها، ويطلق على المار في الطريق أو على المسافر حين سيره.

والاغتسال هو الغسل الشرعي المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أن النبي كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله)، وعن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: (توضأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضوءه للصلاة غير رجلية، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجلية فغسلهما).

وهذه الآية تحرم على كل جنب دخول المسجد ما لم يغتسل، وتبيح له العبور منه غير جالس ولا لابت ولا مصل، وكذلك الحائض والنفساء لا تدخلان المسجد حتى تغتسلا، ولا تعبرانه ما لم تأمنا عدم تلويثه بدم في حال مرورهما، لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ناوليني الخُمرة^[39] من المسجد) فقلت: إني حائض، فقال: (إن حيضتك ليست في يدك).

ولما فرض عز وجل على الجنب الاغتسال بالماء بقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وكان من المؤمنين من يتعسر عليه إيجاد الماء أو يتعذر عليه استعماله، عقب بذكر حالات عدم القدرة على الاغتسال وهي:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ والمريض لا يعفى من الصلاة ما دام عاقلا واعيا، يؤديها قائما وقاعدا وعلى جنبه وبإشارة عينه إن عجز عن ذلك، ولكنه قد لا يستطيع الاغتسال بالماء أو الوضوء لما يرى في ذلك من ضرر على صحته.

﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ والمسافر أيضا قد يجد ماء زائدا عن حاجته للشرب وقد لا يجد، وقد يكون الطقس باردا فيمرضه الاغتسال أو الوضوء إن وجد الماء.

39 - الخُمرة: السجادة الصغيرة.

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والغائط لغة هو المكان المظتمن المستور من الأرض يلجأ إليه المقيم أو المسافر لقضاء حاجته، يقال غاط في الأرض يغيط ويغوط غاب فيها ليقضي حاجته بعيدا عن الأعين، وكان الرجل إذا أراد التبرز ارتاد غائطاً من الأرض يستتر فيه، فكان التعبير كناية مهذبة، ثم شاع استعمالها حتى ساوت الحقيقة وأطلقت على الحدث نفسه فابْتُذِلت.

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ واللمس لغة يطلق صريحا على الجسِّ وكنايةً على الوطء، وهو في هذه الآية بمعنييه الصريح والكنائي، أي ما يعم الجنابة بجماع أو غيره، وما يعم نواقض الوضوء مما هو أدنى من الجنابة.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهي حالة المسافر والمقيم الذي لا يجد أحدهما ماء للوضوء أو للغسل، أو يعجزه عارض صحي عن استعماله، إذ افتقاد الماء أو العجز عن استعماله في الحقيقة هو سبب الرخصة بعد انعقاد سبب الطهارة الكبرى والصغرى.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والتيمم لغة هو التوجه والقصد من قولك: تيممت فلانا بعطائي أو صدقتي إذا قصدته دون سواه، والصعيد المكان عليه تراب، ووجه الأرض سواءً كان ذا ترابٍ أو لم يكن، والمعنى أن المرء إذا حضر وقت الصلاة وعجز عن الوصول إلى الماء أو عن استعماله للأسباب المذكورة في الآية توجَّه إلى صعيد طيب طاهر لاستعماله في التطهر بديلا عن الماء، قال صلى الله عليه وسلم: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك، فإن ذلك خير). وقال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)، وفي لفظ: (فعنده مسجده وطهوره)، وقال: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء).

وقد روى البخاري في سبب نزول هذه الآية الكريمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلبها رجلاً فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله آية التيمم".

والحالات التي ينوب فيها التيمم عن الماء بالتفصيل خمس هن:

أولا : إذا حضرت الصلاة وعدم الماء فطلبه المرء ولم يجده.

ثانيا : إذا كان معه ماء يحتاجه لشربه، فإن تطهر منه خاف العطش على نفسه أو غيره.

ثالثا : إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر بُرء.

رابعا : إذا عجز عن الحركة لاستعمال الماء وليس عنده من يوضئه وخاف خروج الوقت.
خامسا : إذا خاف المرض باستعمال الماء البارد، ولم يجد ما يسخنه به تيمم وصلى لقوله
تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

أما كيفية التيمم فقد بينها تعالى عقب ذلك بقوله عز وجل:

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ وهذه الآية يشرحها حديث البخاري
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبُ
فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت
فلم تصل، وأما أنا فتمعتك فصليت، فذكرتُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: (كان يكفيك هكذا) فضرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح
بهما وجهه وكفيه.

وصفته أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه بباطنهما، ويمسح كفيه
براحتيه، ويعمم الوجه والكفين بالمسح، قال عمار بن ياسر: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين، وإن ضرب الصعيد بضربتين على قول من قال بذلك^[40]
ومسح بإحدهما وجهه، وبالثانية مسح كفيه جاز ذلك، لكن الصفة الأولى هي الثابتة عن النبي صلى
الله عليه وسلم. وقد روى البخاري في كتاب التيمم أن أبا موسى قال لعبد الله بن مسعود: أرايت إذا
أجنب فلم يجد الماء كيف يصنع؟ قال عبد الله: لا يُصلي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف
تصنع بقول عمار حين قال له النبي: (كان يكفيك هكذا)، وضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه
وكفيه، قال ابن مسعود: ألم تر عُمَرَ لم يقنع منه بذلك، قال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف
تصنع بهذه الآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فما درى عبد الله ما يقول.

⁴⁰ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، لحديث موقوف عن ابن
عمر أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي، ورأى المالكية والحنابلة أن الضربة الأولى فريضة وأن الضربة الثانية
سنة.

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء في كون التيمم عزيمة أو رخصة، أو مسح اليدين إلى الكوعين أو المرفقين^[41] أو غير ذلك فإنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أراد تفاصيل فرائضه وشروطه ونواقضه فليطلبها في مظانها من كتب الفقه، وبكفيينا في هذه العجالة التنصيص على فرائضه في المذهب المالكي المعمول به في بلادنا، وهي:

- 1- النية عند الضربة الأولى، أي: نية استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، ومحلها عند الضربة الأولى.
- 2- الضربة الأولى، وهي وضع اليدين على الصعيد الطاهر.
- 3- مسح الوجه كاملاً ويمد يديه على شعر لحيته إن كانت طويلة.
- 4- مسح اليدين إلى الكوعين مع تحليل الأصابع ونزع الخاتم لمسح ما تحته.
- 5- الصعيد الطاهر: وهو وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجارة...
- 6- الموالاة وهي تتابع أفعال التيمم بدون تفريق طويل.
- 7- وصل التيمم بالصلاة أو بإقامتها.
- 8- دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم قبل دخوله.

ثم ختم الحق سبحانه آية التيمم مذكراً باليسر والتخفيف اللذين ساقتهما هذه الآية المباركة بقوله عز وجل:

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ عَفُوا بترك العقاب على الذنب للتائبين غفوراً بترك العقاب ومحو الذنب كأن لم يكن. والآية بذلك تعليلٌ للترخيص والتيسير وتقديرٌ لهما، وتعقيب على ما كان يرتكبه بعض المسلمين وهم سكارى قبل تحريم الخمر من أداء للصلاة وغشيان للمساجد، وعلى ما كان يقوم به بعضهم من صلاة بغير تطهر بالماء قبل نزول آية التيمم.

إن الله تعالى رحمن رحيم رؤوف بعباده، لا يختار لهم إلا السهل الميسر من غير مشقة ولا إرهاق، ومن رحمته تعالى أن دلهم في هذه الآية الكريمة على الطهارة وحضهم عليها ورباهم بها،

41 - يرى الحنفية والشافعية أن يبلغ بالتيمم في اليدين إلى المرفقين، قياساً على الوضوء، ولرواية عن جابر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان، لما ثبت صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

طهارة العقول مما يعوق التفكير السليم والفهم الواعي والعمل السوي والتفاعل الإيجابي والاستجابة القويمة لضرورات الدين والدنيا.

وطهارة الأجساد مما يربك موقفها بين يدي ربها، وفي علاقاتها الاجتماعية العامة، ومما يعوق نموها أو يخضد شوكتها ويضعف فاعليتها ويوهن مقومات القوة والإرادة فيها.

وطهارة القلوب والأرواح بربط النوايا والأعمال والأقوال بمنهج متكامل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو منهج الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أحسابكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم).

ومن رحمته أيضا أن شفع ذلك كله بالعفو عن الخطأ، والمغفرة لما قد ينساه العبد أو يستكره عليه، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي بَدَأَ بِكُمْ وَيَتَّوْبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ النساء 26، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة 6 وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).